مجموع
تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

لسور وآيات من القرآن الكريم وتعليقاته على بعض كتب التفسير

مراجعة وتقديم

معالي الشيخ
محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فضيلة الشيخ
أ.د. علي بن عبد العزيز الشبل
المدرس بالمسجد الحرام

جمعه واعتنى به وخرج أحاديثه
صلاح الدين بن عثمان أحمد
أمين مكتبة سماحته

طبع على نفقة الفقير إلى الله
سعد بن عبد الله بن غنيم الحبابي وجعله وقفاً لوالديه
بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

المجلد الخامس

سورة النساء الآيات من ١ إلى ٦٥

مجموع تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

مجموع

تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

لسور وآيات من القرآن الكريم
وتعليقاته على بعض كتب التفسير

طبع على نفقة الفقير إلى الله
سَعْد بن عبد الله بن غنيم الحقباني وجعله وقفًا لوالديه

ح مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية ، ١٤٤٦هـ
عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن باز،
مجموع تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز لسور وآيات من القرآن الكريم وتعليقاته على بعض كتب التفسير. / عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن باز ؛ صلاح الدين عثمان أحمد - ط١.
الرياض ، ١٤٤٦هـ
١٤ مج.

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٧٩٧٥
ردمك: ٠-٤٨ - ٨٣٩٧-٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٤-٥٣-٨٣٩٧-٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٥)

الطبعة الأولى
١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥م

مجموع

تفسير سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

لسور وآيات من القرآن الكريم وتعليقاته على بعض كتب التفسير

مراجعة وتقديم

معالي الشيخ

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فضيلة الشيخ

أ.د. علي بن عبد العزيز الشبل

المدرس بالمسجد الحرام

جمعه واعتنى به وخرج أحاديثه

صلاح الدين بن عثمان أحمد

أمين مكتبة سماحته

بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

المجلد الخامس

سورة النساء الآيات من ١ إلى ٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة النساء[1]

وهي مدنيَّة، قال العَوْفِي عن ابن عباس: نزلت سورةُ النساء بالمدينة. وكذا رَوَى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت، ورَوَى من طريق عبد الله بن لَهِيعة، عن أخيه عيسى، عن عِكْرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: **«لَا حُبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»**[٢].

وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البَخْتَرِي عبد الله بن محمد شاكر، حدثنا محمد بن بِشْر العَبْدي، حدثنا مِسْعَر بن كِدَام، عن مَعْن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: إن في سورة النساء لخمسُ آيات ما يَسُرّني أن لي بها الدنيا وما فيها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠]، و﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ٣١]، و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، و﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]، و﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمٰن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك[٣].

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في فجر الأحد ٢ ـ ٥ ـ ١٤١٤هـ.

(٢) أخرجه البيهقي والدارقطني.

(٣) أخرجه في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء ج٤ برقم (٣٢٣٣).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المشهور والمعروف أنه ـ عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه صغير، والآيات لا شك أنها عظيمة ونعمة من الله عَزَّ وَجَلَّ، فإنه سبحانه وتعالى تفضل على عباده بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠]. فلا أحد يُظلم مثقال ذرة حتى مثاقيل الذر، ولهذا يقول سبحانه في الآية الأخرى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

فمن فضل الله جَلَّ وَعَلَا أن أعمال العباد وإن دقت فهي محفوظة، حسناتهم محفوظة كلها والسيئات محفوظة أيضًا، وهو إلى العفو أقرب سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وهو الجواد الكريم، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، كون العصاة تحت المشيئة هذه من نعم الله العظيمة، هو سبحانه ذو الجود والكرم، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وقد ثبت في الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ أن كثيرًا منهم يدخل النار ويعذبون فيها، أي العصاة الذين هم ارتكبوا معاصي دون الشرك ولم يتوبوا، منهم من يغفر له ويعفى عنه لأسباب كثيرة، ومنهم من يعذب في النار على قدر المعاصي التي مات عليها، فمنهم من يطول حبسه فيها، ومنهم من لا يطول على حسب أحوالهم في تلك المعاصي، ولا يخلد في النار إلا من حكم عليه القرآن بالخلود وهم الكفار، لن يخلد في النار إلا الكفار الذين ماتوا على الكفر بالله، هم المخلدون فيها، أما العصاة الموحِّدون فمنتهاهم إلى الخروج وإن طال الأمد. وهكذا قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء: ٣١]، أيضًا هذا وعد من الله عظيم، فالله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يكفر سيئات من رزقه الله العافية من

الكبائر وحذرها، كل بني آدم خطاء، فإذا رزق الله العبد اجتناب الكبائر غفرت له الصغائر، هذا من فضله ﷻ وجوده وكرمه سبحانه وتعالى. وهكذا إذا عمل صالح أو ظلم نفسه ثم استغفر ربه وتاب إليه وأناب إليه فهو ﷻ الجواد الكريم الذي يغفر ذنوب من تاب إليه وأناب، فالواجب الحذر، على المؤمن أن يحذر أن يصر على السيئة، وأن يكون حريصًا على حساب نفسه وجهادها؛ لأنه قد يظن أن هذه السيئة صغيرة وهي كبيرة والعياذ بالله، قد تراكمت السيئات الصغائر عليه فيصاب بالغفلة والوقوع في الكبائر. ثم الصغيرة ليس لها حد متفق عليه كالكبيرة، فالواجب الحذر من جميع السيئات صغيرها وكبيرها، دقيقها وجليلها؛ خوفًا من الله وتعظيمًا له، وحذرًا من عقابه سبحانه وتعالى.

مداخلة: في تعليق لأحمد شاكر.

الشيخ: نعم.

يقول: وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، كما هو الراجح الذي رجحه البخاري في التاريخ الصغير، وكما جزم به ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يحك قولًا غيره، وقد رجحنا ذلك أيضًا في شرح المسند.

الشيخ: قد يكون سمع شيء يسير، قد يكون سمع منه شيئًا يسيرًا..

• **س: معنى حديث: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ»(١).**

○ **الجواب:** نعم، صحيح هذا، هذا من رحمة الله، وليس معناه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة برقم (٢٧٤٨).

الإذن في السيئات، معناه أن هذا هو الواقع، أن الله جل وعلا قضى في سابق علمه أن العباد يذنبون؛ حتى تظهر آثار عفو رحمته، وأنه التواب، وأنه الرحيم، وأنه العفو، فلم يخلقهم معصومين، خلقهم يتعرضون للذنوب، فالموفق من وفقه الله للسلامة منها وللتوبة مما يقع منها.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن رجل، عن ابن مسعود قال في خمس آيات من النساء: لهن أحب إليّ من الدنيا جميعًا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢] رواه ابن جرير. ثم روى من طريق صالح المري[1] عن قتادة، عن ابن عباس قال: ثماني آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طَلَعت عليه الشمس وغربت، **أولاهن**: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]، **والثانية**: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، **والثالثة**: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ثم ذكر قول ابن مسعود سواء، يعني في الخمسة الباقية.

وروى الحاكم من طريق أبي نُعَيم، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن أبي مُلَيْكَة؛ سمعت ابن عباس يقول:

---

(١) قال سماحته رحمه الله الواعظ المعروف.

«سلوني عن سورة النساء، فإني قرأت القرآن وأنا صغير». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى: يعني: إني سألت عن الصحابة وفقهت التفسير؛ لأني درست وأنا صغير، والصغير يحفظ ويرتسم في ذهنه ما يقال له.

* *

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١][٢].

يقول تعالى آمرًا خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومُنَبِّهًا لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء عَلَيْهَا السَّلَامُ، خُلقت من ضِلعه الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأَنِس إليها وأنست إليه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه الآية مثل قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وهكذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾. فالعباد خلقوا لهذا الأمر؛ ليعبدوا ربهم وليتقوه، فالتقوى هي العبادة التي خلقوا لها، وهي دين الإسلام، وهي

---

(١) أخرجه الحاكم في تفسير سورة النساء ج٤ برقم (٣٢١٧) قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الأحد ٢ ـ ٥ ـ ١٤١٤هـ.

البر والإيمان، وهي التقوى، فالتقوى والإيمان والبر والهدى والإسلام كله تفسير العبادة، تفسير لقوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ و﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ليعبدوه بأن يتقوه ويخصُّوه بالعبادة، وينيبوا إليه ويستقيموا على دينه بفعل الأوامر وترك النواهي، هذه هي العبادة التي خُلقوا لها، وأساسها توحيد الله والإخلاص له وترك الإشراك به، مع الإيمان برسوله عليه الصلاة والسلام، مع الإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله ﷺ مما كان وما يكون، فالله أمر بالعبادة والتقوى وخلق الخلق لأجل ذلك، ثم فسر ذلك ووضح ذلك في كتابه العظيم في.. من أوله إلى آخره، وضح الأوامر والنواهي التي هي العبادة التي أمروا بها: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] يعبدون يعني: بفعل الأوامر وترك النواهي التي بينت لهم في كتابي وبينها رسوله عليه الصلاة والسلام، وأهمها وأعظمها توحيده والإخلاص له، تخصيصه بالعبادة وترك الإشراك به، مع الإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله، ثم يتبع ذلك جميع الأوامر وترك جميع النواهي.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن عباس قال: خُلقَت المرأة من الرجل، فجعل نَهْمَتَها في الرجل، وخُلق الرجل من الأرض، فجعل نهمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا موقوف، والمعنى شديدٌ، قوي، ولكنه موقوف وفيه انقطاع؛ فإن قتادة لم يسمع من ابن عباس، وقتادة أيضًا هنا عنعن عن ابن عباس عن أبي هلال.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده منقطع؛ لأن قتادة لم يسمع من ابن عباس.

مداخلة: عن ابن عباس

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: عن قتادة قبله شيء؟ بينه وبين ابن عباس شيء؟

مداخلة: عن أبي هلال عن قتادة

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ابن عباس اذا قال النبي ﷺ، و قتادة لم يقل: سمعت ولم يقل: حدثني ومعروف أنه لم يلقه، وأبو هلال هذا محل نظر، **فالحاصل**: أن نهمة المرأة بلا شك غالبًا في الرجل، والرجل أوسع منها فله تعلق بالأرض، وله تعلق بغير ذلك، لكن تعلقه بالأرض أكثر؛ كالزراعة وطلب الرزق، وفي قوله جل وعلا: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٤٣] كما بيَّنه المؤلف؛ لأن التقوى هي عبادته سبحانه وتعالى، والعباد مخلوقون لهذا الأمر ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]. وفي الآيات الأخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾. فعُلِم بذلك أن التقوى هي: العبادة، والعبادة هي: تقوى الله. فالكلمتان مترادفتان في المعنى، وكلتاهما تقتضي إفراد الله بالعبادة وتخصيصه بها سبحانه وتعالى، فاعبدوا الله، واتقوا الله وآمنوا بالله ونحو ذلك، فالمعنى فيها متحد، وهو إفراد الله بالعبادة والاستقامة على أمره واتقاء أسباب غضبه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وفي الحديث الصحيح: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»(١).

وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾؛ أي: وذَرَأ منهما؛ أي: من

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته برقم (٣٣٣١)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء برقم (١٤٦٨).

آدم وحواء رجالًا كثيرًا ونساء، ونَشَرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾؛ أي: واتقوا الله بطاعتكم إياه، قال إبراهيم ومجاهد والحسن: ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾؛ أي: كما يقال: أسألك بالله وبالرَّحِم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بِرُّوها وصِلُوها، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والضحاك، والربيع وغير واحد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمعنيان كلاهما ظاهر، فإن من عادة الناس التساؤل بالأرحام أيضًا، والمعنى له وجه، والرب سبحانه قد حث على صلة الأرحام وحذَّر من قطيعتها. قوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ إن عطف الأرحام على الجر الذي فيه، فالمعنى: به وبالأرحام، وإن عطف على الجلالة ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [النساء: ١٤٣] واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وكلاهما مطلوب. والثاني أهم؛ لأن قطيعة الرحم من أقبح الجرائم، وصلة الرحم من أفضل القربات، والله أمر العباد أن يصلوا أرحامهم وحذَّرهم من قطيعتها ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]. وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**»(١).

فهذا يدل على أن قطيعة الرحم من الكبائر؛ لورود اللعنة عليها والوعيد. وأما التساؤل بالأرحام فمثل ما يقول إنسان: أسألك بحق أخي.. بحق أبي عليك.. بحق أخي.. بحق عمي.. بحق والدتي، تساؤل بالأرحام، كما يروى عن عبد الله بن جعفر أنه إذا كان شدَّد على

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم القاطع برقم (٥٩٨٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم برقم (٢٥٥٦).

عمِّه علي قال: (أسألك بحق جعفر علَيَّ، يعني: حقه الذي هو الصلة.. صلة الرحم، نعم. هذا التساؤل بين الناس).

أما سؤال الله فلا يتوسل بالرحم ولا بغيرها، يسأل بأسمائه وصفاته وبالأعمال الصالحات، لا يسأل الله بحق فلان ولا بجاه فلان عند جمهور أهل العلم؛ بل هو بدعة، وإنما سؤال الله يكون بأحد الأمور الثلاثة: **١** - إما الأسماء والصفات، **٢** - وإما التوحيد والإيمان، **٣** - وإما الأعمال الصالحات. فالأسماء والصفات مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، والتوحيد مثل ما في الحديث: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**» الحديث(١).

كما يسأل بالأعمال لأنها من التقوى ومن العمل الصالح فيسأل بأسمائه وصفاته وبالتقوى والإيمان والعمل الصالح كما في قصة أصحاب الغار، لما سألوا الله بأعمالهم الصالحة لما انطبقت عليهم الصخرة وعجزوا عن إزاحتها، قالوا فيما بينهم: إنه لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، فتوجَّهوا إلى الله وسألوه بأعمال صالحة فَعَلُوها، **أحدهم**: سأل ببره لوالديه، **والثاني**: سأل بعفته عن الفواحش، **والثالث**: سأل بأدائه الأمانة، فأزاح الله عنهم الصخرة حتى خرجوا. وهذا من فضله سبحانه ومن إطلاعه عباده على أسباب الإجابة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٩٣)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ برقم (٣٤٧٥)، وابن ماجه في الدعاء، باب اسم الله الأعظم برقم (٣٨٥٧)، والنسائي في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر برقم (١٣٠١)، والإمام أحمد (٣٣٨/٤ و٣٤٩/٥ و٣٥٠ و٣٦٠).

وعلى فضل الأعمال الصالحات، وأن لها أثرًا عنده سبحانه، ولا سيما بر الوالدين والابتعاد عما حرم الله وأداء الأمانة، فإن هذه أعمال عظيمة لها شأنها، فلما سأل الأول ببر الوالدين انفرجت الصخرة شيئًا حتى رأوا السماء، ثم سأله الثاني بعفته عن الفواحش وعن الزنا من ابنة عمه له كان قد تمكن منها، ومكنته من نفسها بسبب حاجتها إلى المال، ثم ذكرته بالله لما جلس بين رجليها وخوفته من الله ﷻ فقام ولم يفعل شيئًا وترك ذلك لله وترك الذهب الذي أعطاها لله، وقال: يا رب! إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة شيئًا أيضًا لكن لا يستطيعون الخروج، ثم دعا الثالث بأدائه الأمانة التي كانت عنده لبعض العمال فنماها له، لما أعطاه إياها وقد نمت كثيرًا، نعم، ففرج الله عنهم بعد ذلك.

فالمقصود: أن التوسل إلى الله يكون بهذا بأسماء الله وصفاته وتوحيده ﷻ، والشهادة له بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، وبأمر ثالث وهو التوسل بالأعمال الصالحات.. بالإيمان بالله.. ببر الوالدين.. بصلة الرحم، وبعفته عن المحارم، وأداء الأمانة.. بحب الرسول ﷺ والإيمان به واتباع شريعته.. بالتعاون على البر والتقوى.. إلى غير هذا من وجوه البر..

● **س: هل يسأل بحق النبي ﷺ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

لا، لا يسأل لا بحق النبي ولا بحق غيره.

مداخلة: يعني: ليست من الوسائل؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ليست من الوسائل، الوسائل حبنا له واتباعنا له وإيماننا به، وحق النبي ﷺ كأنها مجملة، فإذا أراد بها حقه علينا من اتباعه فليفسرها ويقول: باتباع نبيك، وإن كان حق النبي ﷺ عند الله، فحق النبي ﷺ عند الله شيء آخر، ليس من أعمالنا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقرأ بعضهم: ﴿وَٱلۡأَرۡحَامِ﴾ بالخفض على العطف على الضمير في به؛ أي: تساءلون بالله وبالأرحام، كما قال مجاهد وغيره.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾؛ أي: هو مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم كما قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٩].

وفي الحديث الصحيح: «**اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[(١)]، وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب؛ ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب [واحد] وأم واحدة؛ ليعطفَ بعضهم على بعض، ويحننهم على ضعفائهم، وقد ثبت في صحيح مسلم، من حديث جَرِير بن عبد الله البَجَلي؛ أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مُضَر ـ وهم مُجْتابو النِّمار ـ أي من عُريِّهم وفقْرهم ـ قام فَخَطَب الناس بعد صلاة الظهر فقال في خطبته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾ [الحشر: ١٨]، ثم حَضَّهم على الصدقة فقال: «**تَصَدَّقَ رجُلٌ من دِينَاره، من دِرْهَمِه، من صَاعِ بُرِّه، صَاعِ تَمْره...**» وذكر تمام الحديث.

وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود في خُطْبَة الحاجة وفيها: ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ الآية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا يبيِّن لنا أن الواجب مراقبة الله؛ فإنه سبحانه رقيب علينا

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، بيان الإيمان والإسلام والإحسان... برقم (٩).

وشهيد علينا.. يعلم أحوالنا وأعمالنا وإخلاصنا، وضد ذلك لا تخفى عليه خافية، يعلم الصادق من الكاذب، والمخلص من المرائي، والمؤمن من المكذب. فجدير بالعاقل وجدير بالمؤمن أن يراقب ربه في أعماله، وأن يجتهد في إتقانها وإكمالها؛ فإن الله يطَّلع عليها ويعلم جدك وهزلك وصدقك وكذبك، وإخلاصك وعدمه، فكن في أعمالك جادًّا مخلصًا صادقًا متقنًا لعملك؛ فأنت مشاهد ومراقب، ومن الإحسان؛ بل ومن أكمل العبادة: أن تعبد الله كأنك تراه، والإحسان هو أعلى المراتب، يعني: مراتب الشرع: الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان، فكل محسن مؤمن مسلم، وليس العكس. فأعلى المراتب وأفضلها: أن تكون في إسلامك وإيمانك محسنًا، تعبد الله كأنك تراه، تؤدي أعمالك وتتقنها. ومعلوم أن العبد إذا استحضر في عمله أنه يشاهد الله، أو أن الله يراقبه ويشاهده جَدَّ في العمل وأتقنه، بخلاف ما إذا غفل، ولم ينتبه فإنه قد يسيء العمل، وقد يقصر في العمل، لكن من استحضر: أن الله يراه ويطَّلع عليه ويشاهده، أو صار ما هو فوق ذلك من عبادة ربه كأنه يراه، وكأنه يشاهد، فإنه يتقن العمل ويكمله، ويعتني به ويستحي من ربه أن يقابله ويقوم بين يديه بعمل ناقص مقصر فيه.

والمراقبة لها شأن عظيم، فالعبد إذا عرف أن ربه شهيد عليه ورقيب واستحضر هذا، فهذا من أعظم الأسباب التي تعينه على طاعة الله ورسوله ﷺ، وتعينه على الانكفاف والتحرز من المعاصي، ولهذا في حديث سؤال جبريل لما سأل عن الإحسان أجابه النبي ﷺ: **«أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**، وقال ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١] يعني: حين تشرعون فيه. فهذه المراقبة لها شأن عظيم للردع عن السيئات، والحث

على أداء الفرائض، فالله على كل شهيد وهو على كل شيء رقيب، ولا تخفى عليه خافية، مهما كنت يا شيء فأنت في مرأى من الله ومسمع، ولو كنت في جوف جبل.. في جوف غار مسدود عليك أنت بمرأى من الله ومسمع، فاحذر أن تخلو بمعصيته، فإنه سبحانه يملي ولا يغفلها، قد تكون هذه المعصية من أسباب مرض قلبك والران عليه، وتكون من أسباب هلكك، فالواجب الحذر من المعاصي كلها دقيقها وجليلها. والله المستعان.

*

❏ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٢ ـ ٤](١).

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحُلُم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضَمِّها إلى أموالهم؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ قال سفيان الثوري، عن أبي صالح: لا تعْجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قُدِّر لك.

وقال سعيد بن جبير: لا تبَدَّلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام.

وقال سعيد بن المسيّب والزهري: لا تُعْط مهزولًا وتأخذ سمينًا.

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الأربعاء ٥ ـ ٥ ـ ١٤١٤هـ.

وقال إبراهيم النَّخَعِي والضحاك: لا تعطِ زائفًا وتأخذ جيدًا.

وقال السُّدِّي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غَنم اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة، ويقول شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجَيِّد ويطرح مكانه الزّيْف، ويقول: درهم بدرهم.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ قال مجاهد، وسعيد بن جبَيْر، ومقاتل بن حَيَّان، والسّدي، وسفيان بن حُسَين: أي: لا تخلطوها فتأكلوها جميعًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللَّهم صلِّ وسلِّم على محمد.. هذا كله التحذير من الظلم لليتامى؛ لأن اليتامى ضعفاء قاصرون لا يدفعون عن أنفسهم، بل أمورهم بأيدي أوليائهم، واليتيم: هو الصغير الذي لم يبلغ وليس له أب، بل قد فقد أباه ولم يبلغ الحلم، هذا أمواله تكون تحت أيدي الأولياء، أو أيدي أناس لم يُوَلَّوا، بل تولوا عليها من غير ولاية شرعية، والله يحذر عباده من التسلط على أموال هؤلاء الضعفاء، وهكذا أشباههم من الضعفاء الذين لا يدفعون عن أنفسهم، يجب الحذر من ظلمهم والتعدي عليهم، فإن القوي قد يدفع عن نفسه، قد ينتصر، قد لا يستطيعون أخذ ماله، لكن اليتيم وأشباه اليتيم قد يظلم من وليه ومن غير وليه، فالله يحذر المسلمين من ذلك: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ﴾، يعني: آتوهم إياها كاملة غير منقوصة. ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾ ذكر هذا عند الأمر بإتيانهم أموالهم يدل على أن المراد يعني مع اليتامى مثل ما قال جمع من السلف يأخذ الطيب من مال اليتيم، يحط ماله بداله خبيث رديء، هذا من الظلم، هذا من أكل أموالهم بالباطل، يأخذ عنزًا طيبة ويحط عنزًا ضعيفة، أو ناقة طيبة ويجعل مكانها ناقة دونها.. وهكذا، هكذا في الملابس، وهكذا في الأطعمة، وهكذا في النقود، يعني: يأخذ الطيب لنفسه من أموالهم، ويدع مكانه الرديء، هذا أيضًا من الظلم هذا من

أكل أموالهم بالباطل من التحيُّل على أكلها. ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، يعني: بضمِّها إلى أموالكم والتعدي عليها لا بأكلها منفردة، ولا بضمِّها إلى أموالهم واختلاطها بأموالهم كله تعدي، فإن الواجب العناية بها والإصلاح فيها، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

فالمقصود: الإصلاح لهم، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، يعني: بالسعي له في الإصلاح، هذه هي التي هي أحسن، السعي له فيما يصلح ماله وينميه ويحفظه، وما سوى ذلك فهو ظلم وعدوان، نعم، وهكذا أجناسهم؛ النساء وغيرهم من الضعفاء الذين لك سلطان على أموالهم احذر، لا تستغل سلطانك وقوتك في ظلم الناس الذين دونك من أيتام أو نساء أو ضعفاء أو عمَّال.. أو غيرهم ممن لك سلطان على أخذ شيء من أموالهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ قال ابن عباس: أي إثمًا كبيرًا عظيمًا.

وقد رواه ابن مَرْدُويه، عن أبي هريرة قال: سئِل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ قال: «إثما كبيرًا». ولكن في إسناده محمد بن يونس الكُدَيْمي وهو ضعيف. وهكذا رُوي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، وأبي سِنَان مثل قول ابن عباس.

وفي الحديث المروي في سنن أبي داود: «**اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا**»(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٠)، وأبو داود في كتاب الطب، باب كيف الرقى برقم (٣٨٩٢).

وروى ابن مَرْدويه بإسناده إلى واصل، مولى أبي عيينة، عن محمد بن سِيرِين، عن ابن عباس: أن أبا أيوب طَلَّق امرأته، فقال له النبيُّ ﷺ: «**يا أبا أيوب، إن طلاق أم أيوب كان حوبًا**»(١). قال ابن سيرين: الحوب الإثم.

ثم قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي، حدثنا بشر بن موسى، أخبرنا هَوْذَة بن خليفة، أخبرنا عَوْف، عن أنس: أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب، فاستأذن رسول الله ﷺ فقال: «**إن طلاق أم أيوب لحوب فأمسكها**»(٢). ثم رواه ابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث علي بن عاصم، عن حُمَيد الطويل، سمعت أنس بن مالك يقول: أراد أبو طلحة أن يطلق أم سُليم فقال النبي ﷺ: «**إن طلاق أم سليم لحوب**» فكف.

والمعنى: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه.

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾؛ أي: إذا كان تحت حِجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيِّق الله عليه.

وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جُرَيج، أخبرني هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عَذْق. وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أحسبه قال: كانت شريكَتَه في ذلك العَذْق وفي ماله.

---

(١) أخرجه الطبراني (١٣٦/٢٥ برقم ٣٢٨)، قال الهيثمي (٢٦٢/٩): فيه يحيى بن عبد المجيد الحماني وهو ضعيف.

(٢) قال سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ الأسانيد فيها نظر، لو صح أسبابها.

ثم قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حِجر وليِّها تَشْرَكه في ماله ويعجبُه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يَقْسِط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغُوا بهنَّ أعلى سُنتهنَّ في الصداق، وأمِروا أن ينكحُوا ما طاب لهم من النساء سواهُنَّ. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفْتَوْا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقولُ الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كُن قليلات المال والجمال.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو الواجب؛ لأن اليتيمة، قد لا تدافع عن نفسها، وقد لا تشعر بالواجب، فالواجب على مَن خَطَبها وعلى وليها القسط في مهرها، وأن تعطى مهر أمثالها، وكان بعض الناس إذا رغب فيها لأنها ذات جمال، أو لها مال عنده تشركه في أمواله للإرث الذي بينهم مثلًا.. رغب فيها وتزوجها، ولكن لا يقسط في مهرها؛ بل يعطيها دون ذلك، وإذا كانت قليلة الجمال أو قليلة المال أو معدومة المال رغب عنها والتمس غيرها، فبين الله ﷻ أن الواجب القسط في ذلك، والعدل في ذلك، فإذا نكحها فليعدل، وإذا رغب عنها فلا بأس.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾؛ أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثًا وإن شاء أربعًا، كما قال

تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر: ١]؛ أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن هذه الآية كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

أما في الملائكة فقد يكون لهم أكثر من ذلك كما في الحديث الصحيح: «**أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ**»(١)؛ لكن أخبر عن جنس من الملائكة، منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة، ولا ينفي وجود غير ذلك. أما الرجل فليس له أن يزيد على الأربع كما جاءت به السنة ودل عليه كتابه العزيز..

● **س: حكم تعدد الزوجات والأفضل للرجل والعلة في ذلك؟**

○ **الجواب**: ظاهر الآية أنه مستحب، المستحب أن يعدد؛ لأنه قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾، دل على أن الواحدة هي الأدنى، وأن الأفضل الأكثر؛ لأنها.. لأن الثنتين والثلاث والأربع أكمل في إعفافه وتكثير النسل، وتكثير إعفاف النساء أيضًا حتى لا يتعطل النساء؛ لأن الرجل إذا كان عنده أربع أو ثلاث أو ثنتان صار أكثر لإعفاف النساء وإعفاف نفسه، ومن أسباب أيضًا كثرة الولد والنسل، فالتعدد فيه مصالح مع العدل والعناية؛ مصالح للرجال ومصالح للنساء، وكثرة الأمة. أما إذا خاف ولم يستطع العدل فواحدة تكفي.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين برقم (٣٢٣٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى برقم (١٧٤).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الشافعي: وقد دَلَّت سُنَّة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وهذا الذي قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حُكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري. وقد علقه البخاري، وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع. وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الأمة، لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا كالإجماع من أهل العلم أنه ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع، وأن النهاية أربع فقط؛ لأن المقام مقام امتنان ومقام إحسان، فلو كان هناك زيادة لبيَّنها الرب ﷻ، ومن الأحاديث الدالة على وجوب مفارقة ما زاد على الأربع: في حق من أسلم وعنده أكثر من أربع أمره النبي ﷺ أن يفارق ما زاد عن أربع. أما جمعه ﷺ بين التسع فهذا من خصائصه ﷺ، وليس لأحد أن يتأسى به في ذلك، وأما ما حُكي عن بعض الشيعة من جواز الزيادة فهذا قول لا يعوَّل عليه ولا يُلتفت إليه، وليسوا أهلًا لأن تذكر أقوالهم في الخلاف.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذِكر الأحاديث في ذلك:

قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا

معمر، عن الزهري. قال ابن جعفر في حديثه: أنبأنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سَلَمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا**». فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلًا. وايم الله لتراجعنَّ نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثُهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم، كما رجم قبرُ أبي رِغَال.

وهكذا رواه الشافعي، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم عن إسماعيل بن عُلَيَّة، وغُنْدَر، ويزيد بن زُرَيع، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ، عن مَعْمَر ـ بإسناده ـ مثله إلى قوله: «**اختر منهن أربعًا**». وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد وهي زيادة حسنة وهي مضعفة[١] لما علَّل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي، حيث قال بعد روايته له: سمعتُ البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شُعَيْب وغيره، عن الزهري، حُدّثتُ عن محمد بن سُوَيد الثقفي أنّ غيلان بن سلمة، فذكره. قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعَنَّ نساءك أو لأرجمنَّ قبرك كما رُجم قبر أبي رغَال.

وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق، عن مَعمر، عن الزهري مرسلًا. وهكذا رواه مالك، عن الزهري مرسلًا. قال أبو زرعة: وهو أصح.

---

(١) قال سماحته: مضعفة موهمة يعني مُضَعِفة مُضعَفٌ يقال ضعف بالتشديد، يعني أثر عمر يقوى ما رواه الجماعة عن الزهري عن سالم المعروف في قصة غيلان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى أن لا منافاة، فإن رواية الجماعة عن الزهري عن سالم وهم أئمة ثقات في قصة الزوجات لا تنافي رواية الطلاق، هذه شيء وهذه.. ثم هذه رواية الزهري في مسألة الطلاق حدثت ما بين من حدثه؛ وهي رواية ضعيفة، بخلاف تلك الرواية فإنها محكمة واضحة

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال البيهقي: ورواه عقيل، عن الزهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد.

قال أبو حاتم: وهذا وَهْم، إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد بلغنا أن رسول الله ﷺ، فذكره.

قال البيهقي: ورواه يونس وابن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد.

وهذا كما علَّله البخاري. وهذا الإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقاتٌ على شرط الصحيحين. ثم قد رُوي من غير طريق مَعْمَر؛ بل والزهري، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحافظ، حدثنا أبو عبد الرحمٰن النسائي، حدثنا أبو بُرَيد عَمْرو بن يزيد الجرمي، أخبرنا سيف بن عُبَيد، حدثنا سَرَّار بن مُجَشَّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلَمْنَ معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا. هكذا أخرجه النسائي في سننه. قال أبو علي بن السكن: تفرد به سرار بنُ مُجَشر وهو ثقة، وكذا وثقه ابن معين. قال أبو علي: وكذلك رواه السَّمَيْدع بن واهب عن سرار.

قال البيهقي: ورُوِّينا من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس، وعروة بن مسعود الثقفي، وصفوان بن أمية ـ يعني حديث غيلان بن سلمة.

فوجهُ الدلالة أنَّه لو كان يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع لسوَّغَ له رسولُ الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع بحال.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا سيما والإمساك والبقاء على ما كان أولًا أسهل من الابتداء، فإذا جمعا البقاء على ما كان أولًا وما يتساهل فيه فالابتداء من باب أولى؛ ولهذا يجوز للمحرم إذا أحرم أن يبقي الطيب الذي عليه، ويبقي زوجته لا يطلقها، وليس له أن يتطيب من جديد، وليس له أن يحرم من جديد، فإذا منع الرسول ﷺ من كان عنده أكثر من أربع أن يبقي منهن شيئًا بل يفارقهن، فمن باب أولى أن يمنعه من الابتداء لمن هو.... أكثر من الأربع.

فالحاصل: أن الحديث هذا من رواياته كلها تدل على وجوب الاقتصار على الأربع وعدم الزيادة، وأنه لا يجوز لأحد أن يزيد على أربع في النكاح، نعم. أما في السراري والإماء فلا بأس، ملك اليمين نعم، يعني: ملك اليمين ما هو بالزواج، ملك اليمين ولو ملك مائة لا بأس، لكن الزواج ليس له أن يتزوج أكثر من أربع.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

فإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب.

حديث آخر في ذلك: روى أبو داود، وابن ماجه في سننهما من طريق محمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى، عن حُمَيضة بن الشَّمَرْدَل ـ وعند ابن ماجه: بنت الشمردل، وحكى أبو داود أن منهم من يقول: الشمرذل بالذال المعجمة ـ عن قيس بن الحارث. وعند أبي داود في رواية: الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي قال: أسلمت وعندي ثماني

نسوة، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»(١).

وهذا الإسناد حسن، ومجرد هذا الاختلاف لا يضر مثلُه، لما للحديث من الشواهد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

مداخلة: في نسخة الشعب تعليق من المُحَشِّي. على حديث غيلان. يقول: وهذا العمل من عمر دليل على أن روح القانون، وليست نصوصه هي التي ينبغي أن يتحرَّاها الحاكم، فإن عمل هذا الثقفي مباح؛ ولكنه منع منه لأنه يلحق الضرر بنسائه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

التعبير بالقانون ما له سائغ. أقول: التعبير بالقانون ما له سائغ، المقصود المعنى معنى النصوص معنى النصوص، لما كانوا اعتادوا القانون في.. عندهم عبَّرَ بالقانون.

المقصود: تنفيذ المعاني التي أرادها الشارع، فإنه إذا أراد بذلك حرمانهم من ها الإرث؛ لأنه أحس بالموت هذا ما يجوز هذا؛ لأن هذا منع لهم مما جعل الله لهم من الإرث، إذا طلق في مرض موته فهو متهم، فيورثن منه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

حديث آخر في ذلك: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، في مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزِّناد يقول: أخبرني عبد المجيد بن سُهَيل بن عبد الرحمٰن عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه، قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**اختر أربعًا أيتهن شئت، وفارق الأخرى**»،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع برقم (٢٢٤١)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم عنده أكثر من أربعة نسوة برقم (١٩٥٢)، وحسَّنه الحافظ ابن كثير.

فَعَمَدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة، فطلقتها.

فهذه كلها شواهد بصحة ما تقدم من حديث غَيْلان كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ أي: فإن خشيتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] فمن خاف من ذلك فيقتصر على واحدة، أو على الجواري السراري، فإنه لا يجب قسم بينهن، ولكن يستحب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ قال بعضهم: أي: أدنى ألا تكثر عائلتكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي، رحمهم الله، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾؛ أي: فقرًا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨] وقال الشاعر:

فما يَدري الفقير متى غناه ... ومَا يَدرِي الغَنيُّ متى يعيلُ

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عَيْلة، إذا افتقر. ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضًا. والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾؛ أي: لا تجوروا. يقال: عال في الحكم: إذا قَسَط وظلم وجار، وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بميزان قسطٍ لا يَخيس شعيرة ... له شاهد من نفسه غير عائل

وقال هُشَيم: عن أبي إسحاق قال: كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إني لست بميزان لا أعول. رواه ابن جرير.

مداخلة:

طيب الفرق بين العدل في الآية الأولى والعدل في الآية الثانية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. الفرق..

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الفرق بينهما ظاهر، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فيما يستطيع ويقوى من القسم والنفقة ونحو ذلك، أما الآية: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هذا فيما لا يستطيعه، يعني: لا يستطيع الإنسان أن يعدل في كل شيء، فإن الشهوة والمحبة ليست في يده، فالذي يستطيع هو اللي المأمور به، والذي لا يستطيع هو معفو عنه، والذي يستطيعه هو القسم بينهن في الليالي والأيام والنفقة بينهن ومراعاة الخاطر، أما ودّ هذه ويحب هذي مثل حب هذي، أو جماع هذي مثل جماع هذي لا يستطيعه.

ولهذا كان النبي ﷺ يقسم بين النساء فيعدل، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[(١)].

مداخلة: الكلام فإنه كما يخشى كثرة العائلة كثرة الفقر؟

الشيخ: الأولاد بارك الله فيك! الأولاد، الفقر: العيلة.. يراد بها العيلة، من عال يعيل عيلة إذا افتقر يعني، أما العائلة فالأولاد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد روى ابن أبي حاتم، وابن مَرْدويه، وأبو حاتم ابن حِبَّان في صحيحه، من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم دُحَيْم، حدثنا محمد بن شعيب، عن عمر بن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ قال: «**لا تجوروا**».

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح: عن عائشة، موقوف.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٤).

وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي مالك وأبي رَزِين والنَّخعي، والشَّعْبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، وقتادة، والسُّدِّي، ومُقاتل بن حَيَّان: أنهم قالوا: لا تميلوا. وقد استشهد عِكْرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ببيت أبي طالب الذي قدمناه، ولكن ما أنشده كما هو المروي في السيرة، وقد رواه ابن جرير، ثم أنشده جيدًا، واختار ذلك.

وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النِّحلة: المهر.

وقال محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: نِحلة: فريضة. وقال مقاتل وقتادة وابن جريج: نِحلة، أي: فريضة. زاد ابن جريج: مسمَّاه. وقال ابن زيد: النحلة في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذبًا بغير حق.

ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حَتمًا، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبًا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالًا طيبًا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سِنان، حدثنا عبد الرحمٰن بن مَهْدِي، عن سفيان، عن السدي، عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة، عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئًا، فَلْيسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك، فليبتع بها عسلًا ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئًا مريئًا شفاء مباركًا.

وقال هُشَيم، عن سيار، عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج

ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان عن عمير الخثعمي، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمٰن بن البَيْلَماني قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قالوا: يا رسول الله، فما العلائق بينهم؟ قال: «**مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ**».

وقد روى ابن مَرْدُويه من طريق حَجَّاج بن أَرْطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمٰن بن البَيْلَماني عن عمر بن الخطاب قال: خَطَبَ رسول الله ﷺ فقال: «**أنكحوا الأيامى**» ثلاثًا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «**مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ**» ابن البَيْلَماني ضعيف، ثم فيه انقطاع أيضًا.

*

☐ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣](١).

حَدَّثَنَا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشامٌ، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ، وَفِي مَالِهِ»(٢).

---

(١) من تفسير سماحته رحمه الله لكتاب التفسير من البخاري.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ برقم (٤٥٧٣)، ومسلم في كتاب التفسير، باب برقم (٣٠١٨).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا يحذّر من كونه ينكحها لأجل المال، **(كان له عذقٌ)**؛ يعني: يأخذه عنده؛ يخاف أن يجيئه أحدٌ يشاركه فتزوّجها من أجل العذق ولم يعطها من نفسه شيئًا، ما عدل؛ فنهاهم الله عن ذلك، إنّما ينكحها إذا رغب فيها، أمّا إذا كان ما يرغب فيها إلّا من أجل المال، لا، يخلّيها يتزوّجها غيره حتّى لا يظلمها.

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

حدثني عبد العزيز بن عبد الله، حدّثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهابٍ قال: أخبرني عروة بن الزّبير أنّه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقالت: «يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حِجر وليّها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوّجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا عن أن ينكحوهنّ إلّا أن يقسطوا لهنّ، ويبلغوا لهنّ أعلى سنّتهنّ في الصّداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النّساء سواهنّ»، قال عروة: قالت عائشة: «وإنّ النّاس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]» قالت عائشة: «وقول الله تعالى في آيةٍ أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النّساء إلّا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهنّ إذا كنّ قليلات المال والجمال»[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا هو الواجب؛ فإذا رغب فيها لجمالها أو لمالها فليقسط؛ ليتزوّجها وليعدل، كما يعدل مع غيرها، وإلّا فليدعها لغيره.

---

(١) المصدر السابق.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

واليتيمة قد تستحي؛ لأنّه قائمٌ عليها، ولأنّه قد أحسن فيها، قد تستحي ولا تخاصمه، ولكن هو يجب أن ينصف من نفسه.

● **س: يلزمه أن يستشيرها؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بدّ من هذا، هذا أمرٌ معلومٌ، واليتيمة تستأمر وإذنها سكوتها إذا كانت بكرًا.

* *

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣][١].

معناها: أن الرجل يشرع له نكاح اليتيمة التي عنده إذا كانت مناسبة له، ويعطيها مهرها الواجب، وينكحها بالوجه الشرعي، كبنت عمه، وهي يتيمة عنده، أو بنت خاله اليتيمة، يعني: يشرع له يتزوجها إذا وافقت على ذلك، وعليه أن يعطيها المهر المعتاد وأن لا يظلمها، فإن خافا أن لا يقوم بالواجب وأن يقسط في حقها لأنها تحت يديه فليزوجها غيره، وليتزوج من سواها حتى لا يظلمها، إما أن يعطيها حقها كاملًا إذا رضيت به، وإما أن يزوجها غيره، ولا يتساهل يقول هذه يتيمتي ويكفيها نصف المهر لا هذا ما يصلح، قد تستحي ولا تطلب، لكن ينصفها ويعطيها حقها كاملًا، وإلا فليزوجها غيره، فإذا لم يتزوجها يلتمس لها الكفء الذي ترضى له، وله السعة في هذا إن شاء تزوج ثنتين إن شاء تزوج ثلاث إن شاء تزوج أربعًا، وهذه الآية تدل على أن نكاح الثنتين والثلاث والأربع أفضل؛ لأن الله قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ما

---

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ٨٧).

قال فانكحوا واحدة قال: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فدل على أنه يختار ويتأمل، يتزوج ثنتين، يتزوج ثلاث يتزوج أربع؛ لأن في ذلك إعفافًا له، وإعفافًا لهن أيضًا.

وفي ذلك ـ أيضًا ـ طلب الولد فإن وجود زوجتين أو ثلاث أو أربع في الغالب يكون أكثر للأولاد وأكثر للأمة، مع إعفافه نفسه ومع إعفافه هؤلاء النسوة ثنتين أو ثلاث أو أربع فيه مصالح كثيرة، يتزوج بثنتين أو ثلاث أو أربع فيه مصالح كثيرة، فلا ينبغي للمرأة العاقلة، ولا ينبغي للمؤمنة أن تأبى ذلك، ولا أن تكره ذلك، والحمد لله، إذا عدل بينهن وأدى الواجب فالحمد لله، أما إذا جار وظلم فلها حقًّا أن تأباه، وأن تطلب العدل، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾، إذا خاف أن لا يقوم بالواجب يكتفي بواحدة والحمد لله، أما إذا كان عنده قدرة في بدنه وفي ماله يستطيع أن يقوم بالثنتين أو بالثلاث أو بالأربع فالسُّنَّة له أن يعدد، وأن يصبر ويقوم بالواجب، كما فعله النبي ﷺ، فإنه عدَّد عليه الصلاة والسلام، تزوج في المدينة تسعًا جمع بين تسع، لأنه في مكة خديجة وحدها ثم تزوج بعدها سودة وعائشة ثم في المدينة تزوج بقية نسائه، حتى صرن تسعًا، والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

لكن الأمة تقتصر على أربع، الرسول ﷺ، قصر الأمة على أربع، وأمر من كانت عنده خامسة أو أكثر أن يفارق الزائدة، لمّا أسلموا، أمرهم أن يمسكوا أربعًا وأن يفارقوا ما زاد عن أربع، فاستقرت الشريعة على أن الرجل من الأمة له أن يجمع أربعًا فأقل، أما التسع فهذا خاصٌّ بالنبي عليه الصلاة والسلام وليس للأمة، بل هذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا خاف الرجل أن لا يعدل اكتفى بواحدة، وإذا تزوج ثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا فالواجب عليه أن يعدل في القسمة والنفقة، وما يستطيع من العشرة الطيبة والكلام الطيب، وحسن المعاملة وطيب

الكلام، يعدل في ذلك، أما المحبة فهذا إلى الله ليس في قدرته، أن تكون المحبة سواء، وهكذا الجماع ليس في قدرته ذلك، فإن الجماع يتبع المحبة، ويتبع الشهوة، فليس بقدرته العدل مهما أمكن، ويعفو الله عما عجز عنه. وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ، كان يقسم بين نسائه ويعدل ويقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**».

فالمؤمن يقسم ويعدل حسب الطاقة، يسوي بينهن في قسمته بوجهه وكلامه ونفقته ويصغي لهن وفي معاشرتهن الطيبة، أما المحبة فهي بيد الله ليس بيده هو، فقد تكون هذه أحب من هذه، ولكن لا يحمله على الجور، وهكذا قد يشتهي هذه بالجماع أكثر، فلا يضره هذا؛ لأن هذا ليس باختياره، وليس بقدرته، بل هذا يتبع المحبة والشهوة، إنما الواجب العدل في القسمة هذه ليلة وهذه ليلة، وهذه لها يوم، وهذه لها يوم، ينفق على هذه ما يليق بها وهذه ما يليق بها، وأولاده كلٌّ على حسب حاله، هذه عندها ولدان هذه عندها ثلاث هذه عندها أربعة، هذه ثوبها طويل وهذه طويلة وهذه قصيرة، كل واحدة لها كفايتها وكفاية أولادها.

* * *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ [النساء: ٥، ٦][(١)].

ينهى تعالى عن تَمْكين السفهاء من التصرّف في الأموال التي

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الأربعاء ١٢ ـ ٥ ـ ١٤١٤هـ.

جعلها الله للناس قيامًا؛ أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن هاهنا يُؤْخَذُ الحَجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحَجْرُ للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفَلَس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاقَ ماله عن وفائها، فإذا سأل الغُرَماء الحاكم الحَجْرَ عليه حَجَرَ عليه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن هنا قال العلماء: الحجر قسمان: حَجر لحظِّ النفس، وحجر لحظ الغير. فالحجر لحظ النفس: هو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه الذي لا يحسن التصرف في أمواله وليس برشيد، يُحجر عليه في ماله لحظِّه؛ لسلامة ماله؛ حتى لا يتلفه فيما لا ينبغي. ويكون التصرف للولي الذي يولى على الصغير أو المجنون أو السفيه حتى يرشد ويحسن التصرف. القسم الثاني: الحجر لحظ الغير: مثل الحجر من أجل الفلس، إذا أحاطت الديون بمال الإنسان وإذا كان عنده ما يقابل الديون وطالب أصحاب الدين أو بعضهم الحجر عليه؛ حتى يسدد ما عليه، يحجر عليه وبيعت تلك الأموال ووزعت بين الغرماء.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد قال الضحاك، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قال: هم بَنُوك والنساء، وكذا قال ابن مسعود، والحكم بن عُتَيبة والحسن، والضحاك: هم النساء والصبيان.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمقصود: من ضعف عقله وتصرفه من النساء وغيرهن، فالسفه يكون تارة لنقص العقل كالصغير والمجنون المعتوه، وتارة يكون لضعف التصرف وضعف البصيرة، كالبالغ السفيه اللي ما يحسن التصرف، والمرأة السفيهة التي لا تحسن التصرف، فهؤلاء يمنعون لحظ أنفسهم

لحرص أموالهم؛ لأن الله جعل الأموال قيامًا للناس؛ فيها مصالحهم وقضاء حاجاتهم وسد خلتهم، وستر عورتهم فيها مصالحهم، ولهذا سمَّاها الله قيامًا، فهؤلاء يُحجر عليهم لحظِّهم، وهم الصغار والمجانين والمعاتيه، والسفيه الكبير الذي لا يحسن التصرف ما عنده رشد يضعه في عقله وتصرفه، سواء كان رجل أو امرأة، هؤلاء لحظهم، وتارة يكون السفه لحظ الغرماء ليس لحظ المحجور عليه، فالرجل الذي تحيط ديونه بأمواله، يعني: يكثر عليه الدين حتى يكون زائدًا على ماله؛ لانكسار في سلعه، وعدم التوفيق له في تجارة، فهذا يسمَّى الحَجر للحظِّ لغيره والحجر للفلس، إذا أفلس حتى صارت أمواله لا تقابل ديونه فهذا يُحجر عليه لحظ الغير ما هو بحظه هو، لحظ الغرماء، لحفظ أموال الغرماء، إذا طلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه، هذا هو المشهور عند العلماء. وقال آخرون من أهل العلم: حتى ولو ما طلب الغرماء... إذا عرف الحاكم ولي الأمر أن عنده ديونه محيطة بماله حجر عليه لمصلحته ومصلحة الغرماء، ولكن المشهور هو الأول: عند طلب الغرماء، إذا لم يطلبوا سمحوا، وهو رجل رشيد ما هو بسفيه، لكن قد يصاب الرشيد قد يصاب، قد ينكسر، قد يشتري سلعًا في وقت غلاء، ثم ترخص وتكثر عليه الديون، وهو ليس بسفيه بل عاقل، فاهِم، فهذا هو اللي يحجر عليه للفلس عند طلب الغرماء، ولا يسمى سفيهًا، ولكن يسمى مفلسًا يحجر عليه لحظ الغير.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال سعيد بن جُبَير: هم اليتامى. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا.. من تفسير الشيء ببعضه، هذا من تفسير الكلام ببعضه، تفسيره بالصبيان أو بالنساء من تفسير الشيء ببعضه نعم، والنساء ليسوا

على حد سواء، لسن على حد سواء فيهن الرشيدات، وفيهن السفيهات كالرجال.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عَمّار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العائكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإن النساء السُّفَهاء إلا التي أطاعت قَيِّمَها**».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا ضعيف؛ لأن علي بن يزيد الألهاني ليس بشيء، فلا يلتفت إليه ولا يعوَّل عليه.. ضعيف. متروك الحديث.

والنساء فيهن الرشيد وفيهن السفيه مثل الرجال، لكن السفه فيهن أكثر، الرشيدة منهن تتصرف في مالها كما تشاء بالبيع والشراء والعطاء والصدقة، كالرجل الرشيد يتصرف ويعطي؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بلالًا يوم العيد: أن يمر على النساء معه ﷺ.

كان النبي ﷺ خطبهن وذكرهن وحثهن على الصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها وخرصها وغير ذلك في الثوب الذي جعله بلال لهن، فقبل منهن صدقاتهن. فلولا أنهن رشيدات لما قبل منهن، وحثهن على الصدقة وقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»[1]، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ، قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق برقم (١٣٢).

الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: الزوج لو أحسن إلى إحداكن الدهر رأت منه شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط، يعني: نسيت ما مضى، وهذا يقع لكثير منهن. وأما الرشيدة فتصرفها بلا شك كما تقدم نافذ كالرجل، وقد أعتقت ميمونة جارية لها ولم تشاور رسول الله ﷺ في ذلك فأمضى عتقها، عليه الصلاة والسلام، وقال: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

فهذا أمر معلوم من دين الإسلام، وهو محل إجماع في الجملة، وإنما يمنع الرجل والمرأة إذا كانا سفيهين لا يحسنان التصرف.. يعبثان بالأموال، يضيعانها في غير شيء، كتضييعها في الخمور والمسكرات، أو في القمار والملاهي، أو في أشباه ذلك مما لا فائدة فيه، فهذا يدل على السفه، وقلة الرشد، وقلة العقل. وهكذا الصغير اللي لم يبلغ والمجنون والمعتوه، كل هؤلاء تحفظ عليهم أموالهم ويمنعون من التصرف فيها حتى يتم الرشد ويعرف الرشد؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ جعل الله الأموال قيامًا للناس، يباع بها حاجات وتشترى، ويقضي بها الإنسان حاجة بيته ويتصدق ويُحسن، ويصلح بين الناس ويجاهد، إلى غير هذا من المصالح العظيمة، فالله جعل الأموال قيامًا للناس، فلا يجوز أن تترك لعبث العابثين وسفه السفهاء.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ورواه ابن مَرْدُويه مطولًا.

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حَرْب بن سُرَيج عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قال: الخدم، وهم شياطين الإنس وهم الخدم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا لو صح فالمراد بالخدم: السفهاء.. لو صح عنه لكان المراد بالخدم: السفهاء الصغار، والسفهاء من خدم الرجال والنساء الذي لا يحسن التصرف. فالواجب على صاحب البيت أن يتثبت ولا يدع الأموال في أيدي من لا يحسن التصرف.

والمقصود: الخدم ليسوا كذلك فيهم الصالح والطالح، وفيهم الجيد والردي، الخدم ليسوا على حد سواء، فيهم الثقة وفيهم الرشيد، وفيهم السفيه فلا يصح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يقال لهم شياطين أيضًا.

- **س: تفسير الصحابة يأخذ حكم مرفوع؟**

○ **الجواب**: ما هو على كل حال، لا..، قد يكون على اجتهاد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس يقول: لا تَعْمَد إلى مالك وما خَوَّلك الله، وجعله معيشة، فتعطيَه امرأتك أو بَنيكَ، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمْسكْ مالك وأصلحْه، وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسْوتهم ومؤنتهم ورزقهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

من باب ضرب لا تَعمد، يقال عنها: عمد يعمِد مثل: ضرب يضرب بالوزنين، لا تعمد من باب ضرب.

- **س: حمل سوء الخلق في المرأة بعدم العفة؟**

○ **الجواب**: محتمل؛ لكن ما يكون إذا كان ما رضي ما يكون ديوث إذا كان يؤذيها ويضربها ويحبسها ما يكون ديوث إلى رضى، وظاهر سيئه الخلق ما هو بواضح في الفاحشة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فرَاس، عن الشعبي، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى قال:

ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سَيّئة الخُلُق فلم يُطَلقها، ورجل أعطى ماله سفيهًا، وقد قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ ورجل كان له على رجل دَين فلم يُشْهِد عليه.

وقال مجاهد: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ يعني في البر والصلة.

وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومَنْ تحت الحَجْر بالفعل، من الإنفاق في الكساوي والإنفاق والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا إذا كانت المرأة لا تحسن، أو خشي منها إضاعة المال، أما إذا كانت امرأة عاقلة وجيدة التصرف فلا مانع أن يضع عندها حاجات البيت؛ لتقوم باللازم.

والحاصل: أن الواجب على الرجل أن يحفظ المال ويصونه عن الضياع، فلا يجعله إلا في يد من يثق به من زوجة أو أم أو أخت أو وكيل موثوق مأمون؛ لأن المال له شأن، والله جعله قيامًا للناس، فلا يجوز أن يضاع، ولا يجعل في أيدي من لا يحفظونه ولا يضبطونه ولا يحسنوا التصرف فيه. ولا شك أنها آيات عظيمة، فيها حفظ الأموال وعدم جعلها في أيدي من لا يوثق به من السفهاء، وفيها الأمر بالإحسان إلى الأهل من السفهاء من الصبيان من النساء غير الرشيدات وغيرهم، قال: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾، هذا فيه الأمر بالإحسان إلى القاصرين وأن يعطيهم ومخاطبتهم بالتي هي أحسن وتوجيهم إلى الخير، سواء كانوا صبيانًا أو نساءً، فربُّ العائلة مأمور بالإحسان إلى عائلته؛ من أولاد ونساء وخدم، يرزقهم بالمعروف لا بالتقتير ولا بالإسراف، ويحسن إليهم القول والتوجيه، ويعطيهم الكسوة اللازمة المتوسطة. ومن هنا قد يؤخذ عدم تقسيم الإنسان ماله بين أولاده، وإن كانوا مرشدين؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك يكون تحت

رحمتهم، يكون رزقه في يده أو يبقي في يده ما يكون كافيًا له أولى من كونه يجعله في أيدي أولاده وهو رشيد هو؛ لأنه قد يحتاج إلى أشياء فيحال بينه وبينها؛ لأسباب سيطرتهم على الأموال، لكن إذا أعطاهم بعض الشيء وقسمه بينهم بالعدالة فلا بأس. .

مداخلة: من داين الناس وتسامح معهم، فهل يغفر الله له؟

الشيخ: نعم، جاء في الحديث الصحيح: الذي قيل في يوم القيامة وقد سئل عن. . عما أفضل الأعمال، قال: «**أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ـ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا ـ قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي**»(١)، فأمر بالتجاوز عنه، التجاوز عن المعسرين، والتسامح مع الموسرين؛ كونه سمحًا إذا باع سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قاضى واقتضى، لا شك أن هذا خُلُق كريم من أسباب أن الله يسامحه ويعفو عنه ﷻ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والسدي، ومقاتل بن حيان: أي: اختبروهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ قال مجاهد: يعني: الحُلُم. قال الجمهور من العلماء: البلوغ في الغلام تارة يكون بالحُلُم، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد. وقد روى أبو داود في سننه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**»(٢).

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أنظر معسرًا برقم (٣٠٧٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل أنظار المعسر برقم (١٥٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم برقم (٢٨٧٣).

وفي الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة ﵃، عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ**»(١).

وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصَّحيحين عن عبد الله بن عمر قال: عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخَنْدَق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، فقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ـ لما بلغه هذا الحديث ـ: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير.

واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهو الشِّعْرة، هل تَدُل على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغًا في حقهم؛ لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه، فلا يعالجها. والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع لأن هذا أمر جِبِلِّيٌّ يستوي فيه الناس، واحتمال المعالجة بعيد، ثم قد دلت السُّنَّة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن عَطيَّةَ القُرَظيّ ﵁ قال: عُرضنا على رسول الله ﷺ يوم قُرَيْظة فكان من أنْبَتَ قُتل، ومن لم يُنْبت خُلّي سبيله، فكنت فيمن لم يُنْبِت، فخلي سبيلي.

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

وهذا هو الصواب أن الشِّعرة أيضًا من علامات الاحتلام، الاحتلام يكون **بثلاثة أمور**:

الأمر الأول: إنزال المني بالاحتلام أو بالنظر أو بالتفكير، إذا أنزل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا برقم (٤٣٩٨)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٢)، والإمام أحمد (٦/ ١٠٠)، والحاكم في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة برقم (٩٦٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر: الإرواء (٢٩٧).

المني عن شهوة سواء يقظةً أو منامًا، لكن في الغالب أنه يكون في الاحتلام، فإنه يكون رجل مكلف تتعلَّق به جميع أحكام المكلفين من الصلوات والصيام ووجوب الصلاة ووجوب الصيام ووجوب الحج مع الاستطاعة وغير ذلك من أحكام المكلفين.

الأمر الثاني: إكمال خمسة عشر سنة، لحديث ابن عمر المذكور في رواية من رواياته قال: فأجازني ورآني قد بلغت.

والأمر الثالث: الشِّعرة ـ العانة ـ وهي الشعر اللي حول الفرج، فإذا أنبت الشعر المعروف الخشن الذي حول فرج المرأة أو فرج الرجل صار بهذا رجلًا وصارت المرأة بهذا امرأة، والأدلة في ذلك أنه ﷺ لما نزل بني قريظة على حكم سعد وأمر بقتل مقاتلتهم وسبي ذريتهم أمر بالتفتيش عنهم، فمن وجدوه أنبت جعلوه في حكم الرجال فقتلوه، ومن لم ينبت جُعل في حكم الصبيان فلم يقتل، وكان عطية الصحابي المعروف من جملة من لم ينبت فلم يقتل، وكانت له رواية، وهو عطية القرظي.

المقصود: أن هذه الثلاث هي العلامات في حق الجميع الرجال والنساء. **أولًا**: إنزال المني مطلقًا، هذا بالإجماع. **الثاني**: بلوغ خمسة عشر سنة للذكور. **الثالث**: الإنبات على الصحيح من أقوال العلماء الثلاثة. وتزيد المرأة بأمر **رابع** وهو: الحيض.. إذا حاضت صارت بالغة، فيكون لها أربع علامات، وللرجل ثلاث، تزيد عليه في الحيض.

إذا لم يصل بعد سن الخامسة عشرة.

مسألة: حكم الصبي إذا لم يصلّ بعد سن خمس عشرة سنة يستتاب..؟

○ **الجواب**: يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كافرًا على الصحيح. وقال الجمهور: يقتل حدًّا.

مسألة: استخدام المادة التي يزيل الشعر هل يصح؟

○ **الجواب**: ما في بأس، لكن الأفضل بالموسى؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**الاستحداد، وهو أخذ العانة بالموسى، هذا هو الأفضل، ولو أزالها بالمزيل فلا بأس**».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وإنما كان كذلك؛ لأن سعد بن معاذ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسَبْي الذرية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

أو يستكمل خمسة عشرة هذه زيادة غريبة، وليست معروفة في الحديث، المعروف في الحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**».

● **س/ إذا كان هناك إنسان نام قبل العصر وهو يعلم أنه يعني: ما بقي على الأذان إلا قليل، وفاتته صلاة العصر مع الجماعة، هل يكون آثم؟**

○ **الجواب**: نعم، إذا كان ما دعى... ليقوم فرط، أما إذا كان عنده ساعة توقظه أو أعلم من حوله يوقظونه فلا بأس.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الغريب»: حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن عمر: أن غلامًا ابتهر جارية في شعره، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظروا إليه. فلم يوجد أنبت، فَدَرَأَ عنه الحَد. قال أبو عُبَيد: ابتهرها: أي قذفها، والابتهار أن يقول: فعلت بها وهو كاذب فإن كان صادقًا فهو الابتيار، قال الكميت في شعره:

قبيح بمثلي نعتُ الفَتَاة ... إمَّا ابتهارًا وإمَّا ابتيارا

وقوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ قال سعيد بن جبير: يعني: صَلاحًا في دينهم وحفظًا لأموالهم. وكذا روي عن ابن عباس، والحسن البصري، وغير واحد من الأئمة. وهكذا قال الفقهاء: متَى بلغَ الغلام مُصْلحًا لدينه وماله، انفك الحجر عنه، فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه بطريقه.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافًا ومبادرةً قبل بلوغهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾؛ أي: من كان في غُنْية عن مال اليتيم فَلْيستعففْ عنه، ولا يأكل منه شيئًا. قال الشعبي: هو عليه كالميتة والدم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا الذي ذكره المؤلف: الرشد في الدين والدنيا، هو ظاهر كلام كثير من أهل العلم كما ذكر هنا، قال: آخرون: أن المعتبر صلاحه في دنياه من جهة المال، يعني إذا رشد في المال وأحسن التصرف دفع إليه، وإن لم يكن عدلًا في دينه؛ لأن الرشد مصطلح في الدنيا وحفظ الأموال وتنميتها وعدم إضاعتها، فقد يكون صالحًا في دنياه وليس صالحًا في دينه، وقد يكون صالحًا في دينه ولكن ليس حافظًا لدنياه، لكن إذا اجتمع الرشدان صار أكمل وأتم، فإن انفرد الرشد في المال حسن التصرف في المال، ولكن عنده شيء من الفسق، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يدفع إليه ماله وإن كان في دينه نقص؛ لأنه يكون رشيدًا في المال وإن كان كافرًا وإن كان فاسقًا، وهذا محل نظر، والأقرب والله أعلم أن المراد الرشد في المال، ليس المراد الرشد في الدين؛ لأن كثيرًا من الناس. . . في دنياهم، وهم يتصرفون في أموالهم، وأقرهم الشارع في المدينة وغير المدينة.

مداخلة: أحسن الله إليك! يا شيخ! تقول لا يجوز الأخذ بغير حاجة أو ضرورة، حاجة لليتيم أو لغير اليتيم؟

الشيخ: هذا بحث آخر من جهة الولي.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا الأشج، حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ نزلت في مال اليتيم.

وحدثنا الأشج وهارون بن إسحاق قالا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن، قالت: نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجًا أن يأكل منه.

وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في والي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه.

ورواه البخاري عن إسحاق عَنْ عبد الله بن نُمَير، عن هشام، به.

قال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين: أجْرَةَ مثله أو قدر حاجته.
واختلفوا: هل يرد إذا أيسر، على **قولين**:

أحدهما: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرًا. وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو الصواب، أنه إذا أخذ ما يحتاج إليه، أو فرض له شيء فإنه لا يرد شيئًا؛ بل هذا في مقابل عمله فلا يرد شيئًا، ثم إذا لم يوجد من يقوم عليه من غير أجرة يحتسب، فإن ولي الأمر يفرض له شيئًا بقدر تعبه، أو جزءًا مشاعًا في زيادته في ماله، حتى لا يضيع ماله ولا يتعطل، وحتى لا تضيع حاله، فيولى عليه ولو بالأجرة من يرعى شؤونه ويرعى ماله، لكن إذا كان هناك ولي يستعفف ولا يأكل من ماله شيئًا، وهو ثقة

يصلح لأن يكون وليًا عليه هذا مقدم على غيره؛ لأن من لا يحتاج إلى أجرة مقدم على غيره، محسن وينمي مال اليتيم ويحفظه بدون شيء، فهذا مقدم على غيره إذا تيسر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حسين، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: ليس لي مال ولي يتيم؟ فقال: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مالًا ومن غير أن تقي مالك ـ أو قال: تفدي مالك ـ بماله**» شك حسين.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا حسين المكتب، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيمًا عنده مال ـ وليس عنده شيء ما ـ آكل من ماله؟ قال: «**بالمعروف غير مُسرف**».

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث حسين المعلم به.

وروى أبو حاتم ابن حبّان في صحيحه، وابن مردويه في تفسيره من حديث يعلى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عامر الخَزّاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلًا قال: يا رسول الله، فيم أضرب يتيمي؟ قال: «**ما كنتَ ضاربًا منه ولدك، غير واق مالك بماله، ولا متأثل منه مالًا**».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا ينبه على ما قد يقع لبعض العامة يتحرجون من تأديب اليتيم، فيقولون: اليتيم ما يضرب، وهذا غلط، اليتيم يؤدب مثل ما تؤدب ولدك؛ لأنه إذا أهمل فسدت أخلاقه، فلا يجوز إهماله ولو أنه يتيم، على وليه أن يلاحظه ويؤدبه إذا احتاج إلى تأديب، كما يضرب إذا بلغ

عشرًا وتأخر عن الصلاة، ويؤدب إذا أساء الخُلق، وأساء التصرف، ولا يترك يلعب ويعبث حتى تسوء أخلاقه؛ ولهذا في هذا الحديث قال: مم أضرب يتيمي؟ قال: **«مم تضرب منه ولدك»** يعني: كما تضرب ولدك وتؤدبه، تجعله كولدك في ملاحظته والعناية به أو أعظم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أيتامًا، وإن لهم إبلًا ولي إبل، وأنا أمنح في إبلي وأفْقر، فماذا يحل لي من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغي ضالتها وتهْنَأ جرباها، وتلوط حوضها، وتسقي عليها، فاشرب غير مُضر بنسل، ولا ناهك في الحلب.

ورواه مالك في موطئه، عن يحيى بن سعيد به.

وبهذا القول ـ وهو عدمُ أداء البدل ـ يقول عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وإبراهيم النخعيّ، وعطية العوْفي، والحسن البصري.

والثاني: نعم؛ لأن مال اليتيم على الحظْر، وإنما أبيح للحاجة، فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة. وقد قال أبو بكر ابن أبي الدنيا: حدثنا ابن خيثمة، حدثنا وَكِيع، عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرَب قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت، فإذا أيسرتُ قضيت.

طريق أخرى: قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال لي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إني أنزلْتُ نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احْتَجْتُ أخذت منه، فإذا أيسَرت رَدَدْتُه، وإن اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا في صحته نظر، والظاهر أن حارثة(١) هذا لم يدرك عمر ولم يسمع من عمر، فهو منقطع، ومال اليتيم ليس محصورًا في هذا، فله أمر ثالث هو الأكل منه بقدر عمله، كما قال الله في كتابه: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهو نص الآية الكريمة، نصٌّ واضح، فله الأكل منه، فإذا جاز الأكل فالقرض من باب أولى إذا احتاج إليه، فإن القرض أسهل، ولا يرد.. الصواب مثل ما تقدم لا يرد بدلًا إذا أكل منه بالمعروف.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

إسناد صحيح، وروَى البيهقي عن ابن عباس نحوَ ذلك. وهكذا رواه ابنُ أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يعني: القرض. قال: ورُوي عن عُبَيدة، وأبي العالية، وأبي وائل، وسعيد بن جُبَير - في إحدى الروايات - ومجاهد، والضحاك، والسّدي نحو ذلك. وروي من طريق السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يأكل بثلاث أصابع.

ثم قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا ابن مَهْديّ، حدثنا سفيانُ، عن الحكم، عن مقْسم، عن ابن عباس: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يأكل من ماله، يقوت على يتيمه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم. قال: ورُوي عن مجاهد وميمون بن مِهْران في إحدى الروايات والحكم نحو ذلك.

---

(١) حارثة بن مضرب الكوفي، روى عن عمرو وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، روى أبو إسحاق السبيعي سمعت أبي يقول ذلك. حدثنا عبد الرحمٰن أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلي قال: سألت أحمد (يعني) ابن حنبل عن حارثة بن مضرب فقال: هذا حسن ووثقه العلي وابن حبان، وقال البخاري في التاريخ الكبير: حارثة بن مضرب سمع عمر وعليًا، روى عنه أبو إسحاق، ويقال أن الشعبي روى عنه وهو العبدي ولا يصح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الصحيح لكن فيه تسامح من المؤلف؛ لأن أبي إسحاق مدلس، وقد عنعن هنا وهناك، فإطلاق الصحة عليه فيه تسامح.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال عامر الشَّعْبِيّ: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه، كما يضطر إلى [أكل] الميتة، فإن أكل منه قضاه. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن وهب: حدثني نافع بن أبي نُعَيْم القَارئ قال: سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فقالا ذلك في اليتيم، إن كان فقيرًا أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء.

وهذا بعيد من السياق؛ لأنه قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، يعني: من الأولياء ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾؛ أي: منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ أي بالتي هي أحسن، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ أي: لا تقربوه إلا مصلحين له، وإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف.

وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، يعني: بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد منهم فحينئذ سلِّموهم أموالهم، ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا أمر الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم؛ لئلا يقع من بعضهم جُحُود وإنكار لما قبضه وتسلَّمه.

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾؛ أي: وكفى بالله محاسبًا وشهيدًا ورقيبًا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مَبْخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها؟ الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرَن على اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم**».

مداخلة: هل يعطي لليتيم ما يعطي ولده؟

الشيخ: ما هو؟

مداخلة: الذي يعطي لليتيم ما يعطي لولده؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا، يعطيه من ماله، مو من ماله هو، يعطي اليتيم من مال اليتيم، يكسوه من ماله، ويطعمه من ماله، وإذا أعطاه من ماله شيء جزاه الله خير، لكن مو بلازم، هذاك في الأدب، يؤدبه مثل ما يؤدب ولده إذا أخطأ، مثلما يؤدب ولده يؤدب اليتيم، لا يخليه يؤذي الناس، ويظلم الناس، ويتعدى على الناس، أو يتأخر عن الصلاة وقد بلغ عشر فهمت؟ أما المال لا، ما هو بيعطيه ماله، ينفق عليه من ماله هو، من مال اليتيم فهمت؟

*

□ **تفسير قوله تعالى**: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: ٦][1].

بيان المراد من قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾، ﴿فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴿١٠﴾﴾.

○ **الجواب**: هذا معناه ظاهر كفى بالله حسيبًا، كفى بالله وكيلًا، هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحسيب بعباده والوكيل عليهم والكفيل لهم، حسبنا الله ونِعْم الوكيل، فكفى بالله حسيبًا، وكفى بالله وكيلًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يمكن أن يخرج عن قدرته وعزته أحد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا أراد شيئًا لا يمنعه أحد، بل قدَرَه نافذ سبحانه في عباده، صالحهم وطالحهم، فهو جَلَّ وَعَلَا المصرف عباده كيف يشاء، لا راد لقضائه ولا غالب لأمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو على كل شيء قدير.

---

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ٩١، ٩٢).

وهو الشهيد على عباده، إن الله على كل شيء شهيد، يعلم أحوالهم، ويشهدها وهو حسيب عليهم، كفيل لهم ﷻ، حسبنا الله ونِعْم الوكيل، هو الوكيل وهو الحسيب ﷻ وهو الناصر نِعْمَ المولى ونِعْم النصير سبحانه وتعالى، من نصره الله فهو المنصور، ومن خذله الله فهو المخذول، ليس للناس من دون الله ولي ولا نصير، ولهذا يقول ﷻ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، فهو ﷻ بيده النصر، وبيده الخذلان، وبيده العطاء، وبيده المنع، وبيده الحياة، وبيده الموت، فهو سبحانه المالك لكل شيء والمتصرف بما يشاء سبحانه وتعالى.

* *

□ **تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ الآيَةَ** [النساء: ٦][1].

حدثني إسحاق، أخبرنا عبد الله بن نمير، حدّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ»[2].

• **س: أحسن الله إليك: إذا عمل في مال اليتيم، أحسن الله إليك مع الغنى هل يجوز له أن يأخذ شيئًا مقابل العمل؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

إذا كان فقيرًا ما يكفيه الّذي [عنده] ويعمل فيه بالحسنى، وإذا كان فقيرًا فليأكل بالمعروف في مقابل تعبه؛ لأنّه تولّى إرشاده وتوجيهه وتأديبه

(١) من تفسير سماحته رحمه الله لكتاب التفسير من البخاري.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ برقم (٤٥٧٥)، ومسلم في كتاب التفسير برقم (٣٠١٩).

والإنفاق عليه، وملاحظة أحواله كلّها، ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، وإذا عمل فيه يعمل فيه مثل النّاس، بالرّبع، بالثّلث، بالنّصف، مثل ما يعمل النّاس في الأموال.

وإذا كان يعني يخشى من نفسه يراجع الحاكم في البلد الّتي فيها الحاكم؛ حتّى يتّفق مع الحاكم على الشّيء المناسب من الرّبع، أو النّصف، أو الثّلث، من الرّبح يعني.

● **س: قصدي أنّك قلت: أنّه يجب عليه الاستعفاف هنا على سبيل؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب وجوبًا، ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.

● **س: ومقتضى عمله؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العمل غير، العمل غير، كونه يعمل في المضاربة، هذا شيءٌ آخر مثل النّاس، مثل الأجنبيّ.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ٧ ـ ١٠][(١)].

قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فجر الأربعاء ١٩ ـ ٥ ـ ١٤١٤هـ.

الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئًا، فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾؛ أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء. فإنه لُحْمَة كَلُحمة النسب.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم على رسول الله. كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان، ويقولون: المال لمن يحمل السلاح ويقاتل الرجال، أما هؤلاء فليسوا من ذلك شيء وهم النساء والصبيان، فأنزل الله ﷻ هذه الآيات العظيمة: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾. فالله ﷻ جعل للرجال والنساء نصيبًا من الإرث صغارهم وكبارهم، فضلًا منه وإحسانًا، وليعم الخير للجميع، وليشترك الجميع فيما أنعم الله به على قريبهم، فيحصل المودة والمحبة والتعاون على الخير، ويرحم الضعيف والمرأة، وجعل ذلك موزعًا بينهم على تفصيل اقتضته حكمة الله سبحانه هو الرحمٰن الرحيم، فجعل الإرث بينهم مختلفًا متنوعًا حسبما اقتضت حكمته سبحانه وحمده وعلمه بأحوال عباده.

فجعل للزوجين نصيبًا خاصًا، وجعل للوالدين نصيبًا خاصًا والجَدَّات... وجعل إرث الذرية متفاوتًا بين الذكور والإناث، وهو جعل العصبة لهم حال وأهل الفروض لهم حال، قسم بينهم ميراثهم على محض حكمته وحمده وعلمه ﷻ، وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية، فالله جعل الشرائع رحمة للعباد، فيها صلاح قلوبهم وصلاح أعمالهم وصلاح أخلاقهم وصلاح أموالهم، فإرسال الرسل وإنزال الكتب من

رحمة الله لعباده، ومن إحسانه إليهم، كما قال في حق نبيه محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فالله أرسل الرسل وأنزل الكتب لرحمة العباد والإحسان إليهم ووصل القضاء بينهم في جميع شئونهم، فكانت الجاهلية تشرك بالله وتعبد الأوثان والأصنام، فأبطل ذلك سبحانه بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وكانوا يظلمون فأبطل الله ذلك بما أرسل من الرسل وأنزل الكتب وأمر بالعدل والإحسان، وكانوا يحيفون في الإرث، فشرع ما شرع من الإرث سبحانه وتعالى، وأزال ما هم عليه من الجاهلية، فكانت لهم أعمال الجاهلية في الربا والزنا وسائر أنواع المعاصي، فرحم الله العباد بما شرع على أيدي الرسل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإباحة الطيبات، والأمر بما فيه صلاحهم من الطاعات، والنهي عما فيه ضررهم من المعاصي والمخالفات، فالشرائع رحمة من الله للعباد فيها صلاحهم وفيها نجاتهم، وفيها الحكم بينهم.

وهذا من لطف الله ﷻ، كانت الجاهلية لا تورث الأطفال الصبيان دون البلوغ، ولا يورثون النساء، فأبطل الله هذه العادة الجاهلية، وجعل الميراث لجميع القرابات على اختلاف منازلهم الذكور والإناث فقال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ﴾، يعني: الذكور ﴿نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧﴾ فجعل القرابة يستوي فيها الذكور والإناث، على ترتيب وضَّحه الرسول ﷺ في سنَّته، وذكر جملة منه سبحانه في كتابه فيما يأتي في آية المواريث، أما العادة الجاهلية فأبطلها الله سبحانه وهي عدم توريث النساء، وعدم توريث الأطفال، وهذه الجاهلية لا يزال لها بقية في بعض الناس من جهة النساء، هناك بقية من الناس والمنتسبين إلى الإسلام عندهم بقية من الجاهلية في أكل حقوق النساء، والتساهل في أمر النساء.. في المواريث وغيرها، وهذا من بقية الجاهلية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هَرَاسة عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: جاءت أم كُجَّة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنتين، وقد مات أبوهما، وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، وسيأتي هذا الحديثُ عند آيتي الميراث بسياق آخر، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾، قيل: المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فَلْيَرْضَخْ لهم من التركة نصيب، وأن ذلك كان واجبًا في ابتداء الإسلام. وقيل: يستحب واختلفوا: هل هو منسوخ أم لا؟ على قولين، فقال البخاري: حدثنا أحمد بن حُمَيد أخبرنا عُبَيدُ الله الأشجعي، عن سُفْيان، عن الشَّيْباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قال: هي مُحْكَمَة، وليست بمنسوخة. تابعه سَعيد عن ابن عباس.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، عن الحجاج، عن الحَكَم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها.

وقال الثوري، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم. وهكذا روي عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر، وأبي العالية، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جُبَير، ومكحول، وإبراهيم النَّخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ويحيى بن يَعْمَرَ: إنها واجبة.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن يونس بن عُبَيد، عن محمد بن سيرين قال: ولي عبيدة وصية، فأمر بشاة فذُبحت، فأطعم أصحاب هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي.

وقال مالك، فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع، عن الزهري: أن عروة أعْطى من مال مصعب حين قسم ماله. وقال الزهري: وهي محكمة.

وقال مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: هو حق واجب ما طابت به الأنفس.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو الأصل.. الأصل في الأمور والأصل في النصوص عدم النسخ، هذا هو الأصل، ولا يقال: إنه منسوخ إلا بدليل ولا دليل، فإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين قسمة الأموال.. قسمة أموال التركة رُضخ لهم من ذلك ما يراه الورثة من قليل أو كثير، يعطون الذين لا يرثون، إن حضروها، وهي تقسم الأموال رُضخ لهم شيء، ذبيحة تُذبح ويطعمون إياها وليمة، ويعطون على عشرة، على عشرين، على ثلاثين، على مائة، على حسب كثرة المال وقلته، وعلى حسب ما تطيب به النفوس للورثة.

المقصود: أن هذه الآية قائمة مثل ما قال ابن عباس وجماعة ليست منسوخة، وأما آية المواريث فهي على حالها، آية المواريث شيء، وهذه من باب مكارم الأخلاق، ومن باب محاسن الأعمال.

مداخلة: أحسن الله إليك! لو كان في المواريث قُصَّر.

الشيخ: مطلقة عام، لكن شيء يسير ما تطيب به النفوس.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني ابن أبي مُلَيكة: أن أسماء بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد أخبراه: أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمٰن وعائشة حَية قالا فلم يدع في الدار مسكينًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه. قالا وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصية، وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي لهم. رواه ابن أبي حاتم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا ليس بجيد، والصواب الأول كما قال ابن عباس أنه ليس وصية؛ بل هذا إلى الورثة...

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذكر من قال: إن هذه الآية منسوخة بالكلية:

قال سفيان الثوري، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ قال: منسوخة.

وقال إسماعيل بن مسلم المكي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ نسختها الآية التي بعدها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

وقال العَوْفي، عن ابن عَبَّاس في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ كان ذلك قبل أن تَنزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سَمى المتوفى. رواهن ابن مَرْدُويه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح، حدثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيج وعثمان بن عطاء عن عَطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾ نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما تَرك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا فيه نظر مثل ما تقدم؛ لأن الآية في حضور القسمة موجودة بين الورثة، فإذا حضروها فقط قسمة الأموال بين الورثة، بدعوى أن الآية ناسخة للآية التي بعدها ليس بظاهر؛ لأن المقصود هو ما يبينه الله في آية المواريث، المقسوم هو المال الذي ورثه الميت يقسم بين الورثة، فالآية في الشيء المقسوم الذي يبينه الله لعبادة وأرشدهم إليه، فإذا كان القسم بحضرة أيتام أو فقراء أو قرابات رزقوا ما يسَّر الله؛ وذلك مما يراه القائمون على القسمة ليس فيه التحديد.

● **س: ما يعطا ذوي القربى واليتامى والمساكين يكون قربة للميت أم للأحياء؟**

○ **الجواب**: الأقرب والله أعلم أنه عن الحي عن الأحياء نعم؛ لأنه صار ما لهم صار المال مالهم؛ لأن النفوس قد تعلق بذلك فيدخل في رزقهم لوليمة أو شيء مما ينفعهم ولا يضر أهل الميراث.

مداخلة: نقل عن أكثر من رأى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشيخ: اجتهادات، يختلف الاجتهاد يتنوع إذا صح.

● **س: حكم اعطاء ذوي القربى واليتامى والمساكين من التركة إذا حضروا القسمة هل على الوجوب أو على الاستحباب؟**

○ **الجواب**: مثل ما تقدم فيه الخلاف، والأصل في الأوامر الوجوب هذا هو الأصل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوي القربى إذا حَضروا القسمة، ثم نسخ بعد ذلك، نسختها المواريث، فألحق الله بكل ذي حَق حقه، وصارت الوصية من ماله، يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء.

وقال مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: هي منسوخة، نسختها المواريث والوصية.

وهكذا روي عن عكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، وأبي صالح، وأبي مالك، وزيد ابن أسلم، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيَّان، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: أنهم قالوا: إنها منسوخة. وهذا مذهب جُمْهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والأول.. أظهر وإن كان قول الأقل هو الأظهر، وهو الرواية الصحيحة عن ابن عباس.

مداخلة: عفا الله عنك! هذه الأقوال كلها عن ابن عباس.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا صحَّت أحسنها السند الأخير، يكونان روايتان في المعنى، قد يكون الأولى القول بأنها غير منسوخة، والثانية العكس، وقد يكون العكس، الأولى بأنه قال: إنها منسوخة والثانية رجع، نعم؛ وهذا يقع عن ابن عباس كثير، عن ابن عباس وغيره قد يقع عنه روايتان فأكثر كما يقع عن غيره، قد يبدو للإنسان مع طول المدة لأنه عمّر.. أقول: عُمّر إلى ثمانية وستين من الهجرة فقد يكون بدا له شيء، أما أنه يكون نسخ الأول ثم بدا له عدم النسخ والعكس، هكذا عن غيره من التابعين والصحابة، لكن الأصل عدم النسخ، هذا هو الأصل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد اختار ابن جرير هاهنا قولًا غريبًا جدًّا، وحاصله: أن معنى الآية عنده: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ﴾؛ أي: وإذا حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨﴾ هذا مضمون ما حاوله بعد طُول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم، مثل ما قال المؤلف فيه نظر ليس بجيد، حمله على الوصية، ثم اليتامى والمساكين بس ليس بجيد، والأظهر في هذا هو قول الأقل؛ أنه على ظاهرها يعطون ما يسر الله، فالأصل عدم النسخ، وإن كان قال الجمهور بالنسخ نعم، إذا قسمت المواريث وهناك حظوظ غير أهل أصحاب المواريث، فليُرزقوا من ذلك إما طعام يصنع يأكلون معهم فيه، أو غير ذلك مما يكون فيه نوع من الرزق.

والأصل في الأحكام البقاء وعدم النسخ، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾، فالأصل بقاء الأحكام، وما قال ابن عباس والجماعة أظهر في شرعية ذلك، إذا حضر القسمة يعطون ما يسر الله من ذلك؛ من نقود أو طعام يصنع.. أو ما أشبه ذلك: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨﴾.

فالمقصود: أنهم يواسون بشيء، أولوا القربى واليتامى والمساكين: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨﴾، يعني: هذا المال الذي يقسم وظاهره أنه يعم المكلفين والصغار؛ لأنه مشترك، ويحتمل أن يقال: أن هذا يكون من باب من مال المخلفين المقسطين فقط، ولكن ظاهر الآية العموم؛ لأنه شيء لا يضر، شيء لا يضر الجميع، شيء خفيف لا يضر الجميع، والأصل عدم النسخ.

مداخلة: أقول: هذا من مال الصغار والكبار جميعًا؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أقول: يؤخذ من مال الصغار والكبار جميعًا أم. .

الشيخ: ظاهره العموم نعم العموم نعم شيء يسير لا يضر الجميع.

مداخلة: يا شيخ أحسن الله إليك. القصد هنا الوصية يعني. .

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الثلث هل يقصد منها تقسم التركة؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الوصية التي ذكرت هل يقصد منها الثلث أم. .

الشيخ: الوصية. . الوصية لها شأن آخر ما لها تعلق بهذا، الوصية لها شأن آخر، الميت يوصي بالثلث فأقل ليس له إلا الثلث فأقل، هذا المفروض من أدلة أخرى ما لها تعلق بالآية.

مداخلة: القصد هنا التركة كاملة.

الشيخ: نعم. . نعم.

وارزقوا ذوي القرابة، وأما اليتامى والمساكين فقولوا له قولًا معروفًا لا تعطوه شيء إلا كلامًا طيبًا فقط، هذا قول ليس بشيء. قول ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ على إمامته ليس بشيء، والصواب: القول الأول أنهم يُرزقون جميعًا من المال مع الكلام الطيب فقط. . المال مع الكلام الطيب، والقول الثاني: أنه منسوخ العطاء، أما الكلام الطيب ما هو بمنسوخ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال العَوْفي عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ وهي قسمة الميراث. وهكذا قال غير واحد، والمعنى على هذا لا على ما سلكه أبو جعفر بن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بل المعنى: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من

القرابة الذين لا يَرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهذا يأخذ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

تقييد المؤلف للقرابة بالفقراء ليس بجيد، وأولو القربى مطلقًا، واليتامى والمساكين، لكن الفقراء من باب أولى.

مداخلة: يا شيخ! عطية العوفي عن ابن عباس.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم! ضعيف هذا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهم يائسون لا شيء يعطون، فأمر الله تعالى ـ وهو الرءوف الرحيم ـ أن يُرضَخ لهم شيء من الوسَط يكون برًّا بهم وصدقة عليهم، وإحسانًا إليهم، وجبرًا لكسرهم. كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وذم الذين ينقلون المال خفية؛ خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة، كما أخبر عن أصحاب الجنة ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧]؛ أي: بليل. وقال: ﴿فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢٣، ٢٤]، ﴿دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ [محمد: ١٠] فمن جَحَد حق الله عليه عاقبه في أعز ما يملكه؛ ولهذا جاء في الحديث: «**ما خالطت الصَّدَقَةُ مالًا إلا أفسدته**»؛ أي: منعها يكون سبب محاق ذلك المال بالكلية.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يَحْضُره الموت، فيسمعه الرجل يوصي بوصية تَضر بورثته، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوفقه ويسدده للصواب، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضَّيْعَةَ.

وهكذا قال مجاهد وغير واحد، وثبت في الصَّحيحين: أن رسول الله ﷺ لما دخل على سَعْد بن أبي وقاص يعوده قال: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لَا**». فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «**لَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ** ـ أَوْ كَثِيرٌ ـ **إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(١).

وفي الصَّحيح أن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضّوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثُّلُثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ**».

قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء استُحب للميت أن يَسْتَوفي الثلث في وصيته وإن كانوا فقراء استُحب أن يَنْقُص الثلث.

وقيل: المراد بقوله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أي: في مباشرة أموال اليتامى ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ حكاه ابن جرير من طريق العَوْفي، عن ابن عباس: وهو قول حسن، يتأيد بما بعده من التهديد في أكل مال اليتامى ظلمًا؛ أي: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والآية ظاهرة في الموصين، أن يتقوا الله، وألا يحيفوا على الورثة، ولا سيما الضعفاء، فليس لهم إلا ما شرع الله من الثلث فأقل، فعليهم أن يتقوا الله وليحذروا ظلم الورثة، فإنه أن يذرهم أغنياء خير من أن يذرهم عالة يتكففون الناس. فالواجب على المالك

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة برقم (١٢٩٥)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨).

الذي حضره الأجل أن يتقي الله وألا يحيف في الوصايا ولا في الأموال، بل يتقي الله في الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ لسعد:

«**الثُّلُثُ وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»، كونه يتحرى الخير في وصيته، ويتقي الظلم للورثة بالحيل التي تحرمهم ما جعل الله لهم، لا هذا ولا هذا، يوصي بالخير الذي ينفعه ثلث فأقل، ويحذر ظلم الورثة في أخذ ما سوى ذلك. .

• **س: أحسن الله إليك. إذا أوصى الميت ببناء مسجد، وكان هذا المسجد يكلف أكثر من الثلث من ماله؟**

○ **الجواب**: إذا أوصى بعمارة مسجد يعمر المسجد فقط، أما إذا قال: الثلث يصرف في مسجد، ثم فضل شيء يصرف في مساجد أخرى.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلمًا فإنما يأكل في بطنه نارًا؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾؛ أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون نارًا تَأَجَّج في بطونهم يوم القيامة. وثبت في الصَّحيحين من حديث سليمان ابن بلال، عن ثَوْر بن زيد عن سالم أبي الغَيْث، عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[١].

(١) سبق تخريجه في (٢/ ١٦٠) (٣/ ٧١٣).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا حديث عظيم يدل على أن هذه من الكبائر العظيمة، ولهذا قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»؛ أي: ابتعدوا عنها واحذروها، مثل ما قال في الخمر والميسر: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فالمعنى: ابتعدوا عنه واحذروه، والسبع الموبقات بيّنها عليه الصلاة والسلام قال: الشرك بالله، وهو أعظمها وأقبحها، وهو أعظم ذنب عُصي الله به الشرك بالله، ثم السحر، وهو من الشرك؛ لأنه لا يُتعاطى إلا بواسطة عبادة الجن والشياطين والتقرب إليهم، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وهو الشاهد والتولي يوم الزحف عندما يزحف المسلمون ضد الكفار، ويزحف الكفار ضد المسلمين عندما يلتقي الصفان التولي في هذه الحالة وخذلان إخوانه المسلمين من أكبر الكبائر نعوذ بالله، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات بالزنا والفواحش، وهكذا قذف الرجال من باب أولى.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبيدة أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمِّي، حدثنا أبو هاروي العَبْدي عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، ما رأيت ليلة أسري بك؟ قال: «**انطَلَق بي إلى خَلْقٍ من خَلْقِ الله كثير، رِجَال، كل رجل له مِشْفَران كمشفري البعير، وهو موَكَّل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم، ثم يُجَاءُ بِصَخْرَةٍ من نار فَتُقْذَف في فِي أحدهم حتى يخرج من أسفله ولهم خُوار وصُرَاخ. قلت يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسَيَصْلَوْن سَعِيرًا**».

وقال السدي: يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار

يخرج من فِيهِ ومن مسامعه وأنفه وعينيه، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم.

وقال أبو بكر ابن مردويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بُكَير، حدثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث عن أبي برزة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تَأَجَّج أفواههم نارًا**» قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «**ألم تر أن الله قال:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية».

رواه ابن أبي حاتم، عن أبي زُرْعة، عن عُقْبة بن مكرم وأخرجه أبو حاتم بن حبّان في صحيحه، عن أحمد بن علي بن المثنى، عن عقبة بن مكرم.

وقال ابن مَردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، أحمد بن عصام حدثنا أبو عامر العبدي، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عثمان بن محمد، عن المقبِريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحَرِّجُ مال الضَّعِيفيْن: المرأة واليتيم**»(١)؛ أي: أوصيكم باجتناب مالهما.

وتقدم في سورة البقرة من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم، فَعَزَل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٣٩)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق اليتيم برقم (٣٦٧٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٠٤)، والحاكم في كتاب الإيمان برقم (٢١٢)، وفي كتاب الأطعمة برقم (٧٣٤٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء فَيُحْبَس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم.

* *

تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧][1].

على ظاهر الآية الكريمة: حق للرجال، نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قلَّ أو كَثُر نصيبًا مفروضًا، أجملها هنا وبيَّنها في الآيات الأخرى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١] إلى آخر الآية، فمن الرجال الزوج يرث زوجته والأب يرث أولاده، والأم ترث أولادها وهكذا الإخوة، وهكذا البنون يرثون من آبائهم وأمهاتهم، فالرجال والنساء يتوارثون، كل يُعطى حقه المفصل في آيات المواريث في سورة النساء، في أولها وفي آخرها، وفي الأحاديث الصحيحة، الرجل والمرأة كل يُعطى حقه نصيبًا مفروضًا، كما بيَّن سبحانه للرجل النصف من زوجته إذا كان ما لها أولاد، والربع إذا كان لها أولاد ولو كان واحدًا، والزوجة تُعطى الربع من زوجها إذا ما كان له أولاد، وإذا كان له أولاد ولو من غيرها، تُعطى الثُّمن والأب يُعطى السدس إذا كان لولده أولاد،

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ٩٣).

والأم كذلك السدس، وإذا كان ليس له أولاد تُعطى الثلث، إلا أن يكون له إخوة، تُعطى السدس، والأب إذا كان ليس لولده أولاد يُعطى المال كلّه، إذا كان لا يوجد إلا هو، يكون فرضًا مقدرًا، لا عصبًا وهكذا بقية الورثة، كلهم داخلون في الآية الكريمة: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ يشمل الآباء والأولاد والإخوة، وهكذا النساء يشمل الأمهات والزوجات والبنات والأخوات فصَّل الله لهم المواريث كلها سبحانه وتعالى.

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ **الآيَةَ** [النساء: ٨][(١)].

حدّثنا أحمد بن حميدٍ، أخبرنا عبيد الله الأشجعيّ عن سفيان، عن الشّيبانيّ، عن عكرمة، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قال: «هي محكمةٌ، وليست بمنسوخةٍ»، تابعه سعيدُ بن جبير، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما[(٢)].

• **س: الفقير هل له أن يأكل وهو لم يعمل، الفقير والي اليتيم الفقير هل له أن يأكل وهو لم يعمل؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: نعم، يأكل معه، وإيّاه من ماله.

*

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾...إلخ برقم (٤٥٧٦).

□ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠][1].

الآية واضحة، يجب على من يلي اليتيم أن يحذر أكل أمواله بغير حق، ولا يجوز أكل أمواله بغير حق، فالواجب عليه أن يتقي الله وأن يحسن في أموالهم؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فالواجب على أولياء الأيتام أن يحسنوا ولا يجوز لهم أكلها بغير حق، قال الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦]، إذا كان فقيرًا يتصرف فيها ويتجر فيها ويأكل بالمعروف، وإذا كان غنيًّا فليستعفف عنها إلا إذا فرض له الحاكم والقاضي أجرة معلومة في تجارته لها جعل له نصف الربح، أو ثلث الربح، أو ربع الربح أو خُمس الربح، فلا بأس.

المقصود: أنه لا يأكلها ظلمًا، بل هو متوعَّد بالنار إذا أكلها ظلمًا، وهكذا غيره من الناس من باب أولى من إذا تعرض لأموال اليتامى بغير حق فهو متوعد بالنار وإن كان ليس وليًّا له من باب أولى، فليس لوليهم ولا غيره أن يأكل من أموالهم بالباطل، ليس له إلا ما شرع الله وما أباح الله ﷻ من أكله معهم إذا كان فقيرًا، والتعفف إذا كان غنيًّا، أو ما يعطيه الحاكم، ويقدر له الحاكم الشرعي من الأجرة على قيامه على أموالهم، وتعبه في أموال اليتامى، أو جزء من الربح إذا كان يتجر فيها كنصف الربح، أو ثلث الربح، أو ربع الربح، أو نحو ذلك، هذا لا بأس به وهو يرجع إلى القاضي والحاكم.

*

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ٩٤).

□ **تفسير قوله تعلى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠][(١)].

هذه الآية الكريمة في تحريم مال اليتيم وتحريم الربا، مال اليتيم محترم، وهكذا أموال كل المعصومين محترمة؛ لكن لما كان اليتيم ضعيفًا لا يستطيع يدافع عن نفسه صار التحريم والتعدي عليه أشهر وأشد، وإلا فكلٌّ محترم يجب الحذر من العدوان عليه، قال النبي ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**». قال ﷻ: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩]. الظلم محرم مطلقًا مع الكبير والصغير واليتيم وغير اليتيم؛ ولكن مال اليتيم يصير أشد لضعفه وعدم استطاعة المدافعة، وهكذا مال المعتوه والمجنون لأنهم ليس عندهم من العقول يدافعون بها عن أنفسهم لضعفهم إما لقلة عقله كالمجنون والمعتوه أو لضعفه وقصور عقله كاليتيم؛ فالتحريم أشد في حقه، ولهذا يقول ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فلا بأس بالمخالطة يأكل معه ولكن مع الحرص والعناية بماله، وإذا أخذ من ماله بقدر طعامه وشرابه وكسوته هذا لا بأس به، وهكذا الولي له أن يأكل بالمعروف إذا كان فقيرًا كما قال ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦] في مقابل تعبه وعمله، والربا كذلك من أقبح السيئات، ومن أقبح المحارم كما قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟

---

(١) انظر: شرح سماحته رحمه الله لكتاب رياض الصالحين (٤/ ٣٦٤).

لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]... من أقبح السيئات ومن أقبح الكبائر؛ ولهذا في الحديث الصحيح المذكور يقول ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» (يعني: المهلكات)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ** (هذا أكبرها وأعظمها الشرك) ثم «السِّحْرُ» (لأنه من الشرك العبادة لغير الله؛ لأن السحر يتوصل إليه بعبادة الشياطين والجن) **وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ**، (هذه أيضًا من أكبر الكبائر) **وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ** (فهما كبيرتان عظيمتان)، **وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ** (مصافة الكفار ينحرف ينصرف يتولى ويترك إخوانه هذا من أكبر الكبائر)، **وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»؛ يعني: قذف المحصنة بالزنى، وهكذا المحصن الرجل؛ لكن لما كان الغالب أن هذا يقع مع النساء عُبر بالمحصنات وإلا فالرجل كذلك لا يجوز قذفه، وفي قذفه الحد إلا أن يأتي القاذف بأربعة شهود عدول، ويقول ﷺ في الحديث الصحيح: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»(١)، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**» فيجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه من سائر المعاصي، وبالأخص ظلم اليتامى وأكل الربا، فهذه هاتان كبيرتان عظيمتان قد يتساهل فيهما الكثيرون من الناس، اليتيم لضعفه وعدم مدافعته والربا لكثرة العاملين

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله برقم (١٥٩٨).

به وطمع الناس في المال، فقد يُقدِمون على الربا لطمع المال وحب المال، وعدم المبالاة بالوعيد، نسأل الله العافية، الواجب الحذر.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١١ ـ ١٤](١).

فقد بيَّن الله ﷻ في هذه الآيات تفصيل المواريث بيانًا شافيًا

(١) الفوائد العلمية من الدروس البازية، جمع الدكتور: عبد السلام السليمان حفظه الله (٤/ ٢٨٢).

عظيمًا، وكمَّلَ هذا البيان بما يتعلَّق بالإخوة في آخر السورة، فجمعت هذه الآيات مع الآيات في آخر السورة بيان المواريث للأقارب كلهم، من الفروع والأصول والحواشي وقسمها سبحانه قسمة عظيمة في غاية الحكمة والعدالة، سبحانه الحكيم العليم؛ فإنه أعلمُ بأحوال عباده، وهو أعلم بما يصلحهم في كل وقت؛ والحكمة في ذلك والله أعلم أنَّ في ذلك جبر الأقارب وجبر الزوجين، فإن بين الأقارب من الصلة والمحبة والتعاون ما بينهم، وبين الزوجين ما بينهم.

فمن حكمة الله ﷻ أن جبر هؤلاء وهؤلاء بقَسْمِ أموال قريبهم بينهم، وقسم مال الزوج وإعطاء زوجته منه، وهكذا الزَّوجةُ، وجعل ذلك للأقربين قبل غيرهم، فراعى في ذلك ﷻ القرابة والأصول والفروع والحواشي، وأحوال الزوجين رحمة من الله ﷻ، ولُطفًا منه ﷻ، فلو أُخذ هذا المال منهم لغيرهم لبيت المال، أو لغير بيت المال لكانت المصيبة مصيبتين: مصيبة بموت قريبهم، ثمَّ المصيبة بنَزع ماله لغيرهم، فمن حكمة الله ﷻ أن جعل ماله لقرابته، رحمةً منه بعباده وإحسانًا منه ﷻ إلى غير ذلك من الحِكَمِ العظيمة التي فيها توزيع هذا المال على هؤلاء الأقارب توزيعًا عجيبًا حكيمًا مفصَّلًا؛ فهذا له شيء مقدَّر وهذا ليس له شيء مقدَّر، وهذا يَثبُتُ دائمًا ويُعطى دائمًا، وهذا قد يُعطى وقد لا يُعطى، وهذا يُعطى مع قومٍ ولا يُعطى مع آخرين، إنَّ ربَّك حكيم عليم ﷻ.

ولهذا قال في أثناء الآيات بعدما فَصَّلَ المواريث للأقارب قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ والمعنى: أنه لم يفصِّل هذا التَّفصيل عن جهل، ولا عن اعتباط بغير حكمة حاشى وكلا ؛ بل عن حكمة وعلم، فهو الحكيم العليم، له العِلمُ الكامل والحكمة الكاملة ﷻ.

ثمَّ بعدما ختم تفصيل المواريث قال بعد ذلك: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

[النساء: ١٢] فذكر علمه وحلمه، وأنه سبحانه وتعالى قسم هذه المواريث عن عِلمٍ ثم عن حِلمٍ، فلا يُعاجِلُ مَن أخطأ أو تعدى بالعقوبة؛ فهو حليم سبحانه وتعالى.

وكذا في آخر السورة ذكر مواريث الإخوة فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] بيَّن أن هذا عن عِلمٍ، وأنه سبحانه وتعالى فصَّل هذه المواريث عن عِلمٍ كما فصلها في أوَّل السورة عن عِلمٍ جل وعلا.

ثم راعى في حق الزوجين ما هو لائق بهما؛ فإنَّ الزوج مصيبته في الزَّوجة أكبر؛ لأنه يلتمس زوجة أخرى بدلها؛ ليلتمس من يعِفُّه، ومَن يَسكنُ إليه، ومن يتولى أولاده إن كان له أولاد، فهو في حاجة أكثر، بخلاف الزوجة؛ فإنها قد تُنْكَحُ، وقد تجبر بعد موت زوجها ولهذا جعل حق الزوج أكثر؛ فأعطاه مثل ما أعطاها مع عدم الولد فيُعطى النِّصف، ومع الولد يُعطى الرُّبع، وهي مع عدم الولد تعطى الرُّبع، ومع وجود الولد للزوج تعطى الثُّمنَ، فالله حكيم عليم جل وعلا.

وجعل الأصول والفروع مُقدَّمين على الحواشي، فالأولاد والآباء والأمهاتُ مقدَّمون، ولا يرث الحواشي معهم إلا في صور قليلة فيما إذا كان أولياء الولد أنثى، وفَضُلَ شيء، فقد يأخذه أقرب العَصبةَ من غير الأولاد كما في أمٍّ وبنتين، أو أمٍّ وبنتٍ، أو أكثر من بنت أو جدةٍ، ونحو ذلك، فإنَّ ما يَفضُلُ بعد البنات والأم والجدَّةِ يأخذه العاصب من الحواشي من بنت الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ والعمِّ، ونحو ذلك.

والمقصود: أن هذه الآيات العظيمة فيها حِكَمٌ وأسرار ودلالةٌ على حكمة الله سبحانه وتعالى، وأنه ربُّ العالمين، وأنه الحكيم العليم، وأنه يستحقُّ لأن يُعبد ويُعَظَّم جل وعلا، وأن العبد مهما بلغ من العلم، ومهما بلغ من

الفضل والحكمة، فإنَّ علمه وحكمته بالنسبة إلى علم ربه وحكمة ربه، شيءٌ ضعيف جدًّا لا يُقارِب ولا يُداني.

ثم بعدما ذكر هذه الأحكام وفصَّلها ﷻ قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: فرائضه التي حَدَّها لعباده، ووزعها بين عباده، ونظمها بين عباده، فيجب أن يستقيموا عليها، وأن يلتزموا بها، فإنَّ الحدود تُطلقُ على الفرائض كما هنا، وكما في قوله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وتُطلق الحدود على المحارم التي حرمها على عباده، كما قال ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني: المعاصي التي حرمها على عباده. فوجب على العباد أينما كانوا أن يلزموا حدود الله ﷻ التي فرضها في المواريث، وفي المعاملات، وفي الجنايات، وفي الحدود الشرعية، وفي غير ذلك. وأما حدوده التي هي المحارم؛ كالزنا والسرقة وسائر المعاصي، فإنه يلزمهم الوقوف عندها وعدم اقترافها وعدم الوقوع فيها؛ بل يجب أن يحذروها، وأن لا يقربوها، ولا يقترفوها، فهي حِمى الله، فلا يجوز لهم أن ينتهكوا حِمى الله ﷻ.

ثم ذكر بعد ذلك مصير من استقام على أمر الله ولم يتعد حدوده أن له الجنة والكرامة، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣]، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، وهذا يبيِّن لنا أن من استقام على الحدود التي فرضها الله على عباده، ولم ينتهك الحدود التي حرمها فله الجنة والكرامة والعاقبة الحميدة. أما من استنهك محارم الله، أو تعدى حدود الله، فهو مُتوَعَّدٌ بالعذاب الشديد والمُهين نعوذ بالله لكونه خالف أمر ربه وانتهك حدوده وغشي محارمه، وتعدى ما شرع ﷻ؛ فنسأل الله التوفيق والفقه في الدِّين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١][1].

التفضيل بين الذكر والأنثى في الميراث هو نصُّ القرآن الكريم، قال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾، وقال في آخرها: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

هذا في المواريث، أما غير المواريث ففيه تفصيل: إذا كان عند الإنسان أولاد بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء فإنه يلزمه إذا كان قادرًا أن ينفق على الفقراء حتى يسد حاجتهم، وأما الأغنياء فلا يلزمه أن يعطيهم مثل ما يعطي الفقراء؛ لأن هذه ليست عطية ولا مواريث إنما هي نفقة واجبة، وهكذا لو كان عنده أطفال نساء وذكور كبار أغنياء، فإنه ينفق

(١) من برنامج نور على الدرب، رقم الحلقة (٥٦٦/ ١).

على النساء حاجتهن وليس للذكور حق في ذلك؛ لأنها من باب النفقة لا من باب العطية ولا من باب الإرث، وإنما التسوية في العطية، كما قال النبي ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١).

يسوي بينهم في العطية كالإرث، للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا أعطى الذكر ألفين أعطى الاثنى ألف، غير النفقة، أما النفقة فإنها على حسب الحاجة، فإذا كان الولد غنيًّا والبنت فقيرة أنفق على البنت، والعكس إذا كان الولد فقيرًا والبنت غنية أنفق على الولد، ولا يلزمه في هذا التسوية ولا التفضيل، وهذا أمر معلوم عند جميع أهل العلم.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١](٢).

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك وَلنذْكُرْ منها ما هو متعلق بتفسير ذلك، وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة،

(١) أخرجه البخاري من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة برقم (٢٥٨٧).

(٢) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في فجر الأربعاء ٢٦ ـ ٥ ـ ١٤١٤هـ.

والحِجاج بين الأئمة، فموضعه كتاب «الأحكام» فالله المستعان.

وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك. وقد روى أبو داود وابن ماجه، من حديث عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العِلْمُ ثلاثة، وما سِوَى ذلك فهو فَضْلٌ: آية مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فَريضةٌ عَادِلةٌ**».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة، تَعلَّمُوا الفرائِضَ وعلِّموهُ فإنه نصْف العلم، وهو يُنْسَى، وهو أول شيء يُنْتزَع من أمتي**».

رواه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف.

وقد رُوي من حديث عبد الله بن مسعود وأبي سعيد وفي كل منهما نظر. قال سفيان ابن عيينة: إنما سَمَّى الفرائض نصفَ العلم؛ لأنه يبتلى به الناس كلهم.

وقال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام: أن ابن جُرَيج أخبرهم قال: أخبرني ابن المُنْكدِر، عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر في بني سَلِمَةَ ماشيين، فوجَدَني النبي ﷺ لا أعقل شيئًا، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رَش عَلَيَّ، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾.

وكذا رواه مسلم والنسائي، من حديث حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج به، ورواه الجماعةُ كُلّهم من حديث سفيان بن عُيَينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية: قال الإمام أحمد: حَدّثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله - هو ابن عَمْرو الرقيّ - عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الرَّبيع

إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أُحُد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يَدَعْ لهما مالًا ولا يُنْكَحَان إلا ولهما مال. قال: فقال: «**يَقْضِي اللهُ في ذلك**». قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أعْطِ ابْنَتي سعد الثلثين، وأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وما بقي فهو لك**».

وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من طرق، عن عبد الله بن محمد بن عُقَيل، به. قال الترمذي: ولا يعرف إلا من حديثه.

والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلالة، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعًا للبخاري، رَحِمَهُ اللهُ، فإنه ذكره هاهنا. والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾؛ أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشُّم المشقة، فناسب أن يُعْطَى ضعْفَيْ ما تأخذه الأنثى.

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح.

وقد رأى امرأة من السَّبْي تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألْصَقَتْه بصَدْرها وأرضعته. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أتروْن هذهِ طارحةَ ولدها في النار وهي تَقْدِرُ على ذلك؟**»، قالوا: لا يا رسول الله:

قال: «اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا»(١).

وقال البخاري هاهنا: حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن عَطاء، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنَسَخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

وقال العَوفي، عن ابن عباس قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فَرَضَ الله فيها ما فرض، للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تُعطَى المرأة الربع أو الثمن وتعطى البنت النصف. ويعطى الغلام الصغير. وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة.. اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغير، فقال بعضهم: يا رسول الله، نعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفَرَس، ولا تقاتل القوم ونُعطِي الصبي الميراث وليس يُغني شيئًا.. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضًا.

وقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوۡقَ﴾ زائدة وتقديره: فإن كنّ نساء اثنتين كما في قوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] وهذا غير مُسَلَّم لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلثا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة، فإنه

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله برقم (٥٩٩٩)، ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله تعالى برقم (٢٧٥٤).

تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى وقد تقدم في حديث جابر أن رسول الله ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين، فدل الكتاب والسُّنَّة على ذلك، وأيضًا فإنه قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فلو كان للبنتين النصف أيضًا لنصَّ عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين في حكم الثلاث، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا الذي قاله المؤلف... أهل العلم، قوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، يعني: اثنتين فما فوق، فسَّرها آية الإخوة في آخر السورة، فإن ميراث الثنتين من الأخوات الثلثين، وهذا يفسر ما يتعلق بالبنات؛ لأنهن من باب أولى، وهكذا أعطى البنت النص، ولم يذكر البنتين... فعلم أنهما كالثلاث، وهكذا ما في حديث سعد بن الربيع، ولهذا استقر جماعة من أهل العلم على أن البنتين يعطيان الثلثين كالأختين، وهكذا ما زاد، إن زاد ثلاث.. أربع.. عشر البنات والأخوات وإن كثرن ليس لهن إلا الثلثان، والواحدة لها النصف.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ إلى آخره، الأبوان لهما في الميراث أحوال:

أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له - والحالة هذه - بين هذه الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم والحالة

هذه الثلث ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما ـ والحالة هذه ـ زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء: ما تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة على **ثلاثة أقوال**:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين؛ لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ ثلثيه وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي. وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء ـ رحمهم الله.

والقول الثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس. وروي عن علي، ومعاذ بن جبل، نحوه. وبه يقول شريح وداود بن علي الظاهري واختاره الإمام أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه: «الإيجاز في علم الفرائض».

وهذا فيه نظر؛ بل هو ضعيف؛ لأن ظاهر الآية إنما هو ما إذا استبد بجميع التركة، فأما في هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة، فتأخذ ثلثه، كما تقدم.

والقول الثالث: أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب. وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى هذا عن محمد بن سيرين رحمه الله، وهو مركب من القولين

الأولين، موافق كلًّا منهما في صورة وهو ضعيف أيضًا. والصحيح الأول، والله أعلم.

والحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي.

وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور. وقد روى البيهقي من طريق شُعْبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يَردان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة. فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس.

وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شُعْبَة هذا تكلَّم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصَّاء به، والمنقول عنهم خلافه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا معناه: أنهم يحجبونها وهم محجوبون. وهذا هو الحجب بالشخص. وأما الحجب بالوصف فوجوده كعدمه، فلو وجد إخوة أرقاء أو قاتلون أو مخالفو الدين لا يعتبرون، تعطى الثلث، لكن وجود إخوة حجبهم الأب فإنهم يحجبونها أيضًا؛ لأنهم إخوة وارثون بالمعنى، لولا وجود الحاجب، وهو من هو أولى منهم، وهو الأب، فتعطى السدس، فإذا هلك هالك عن أم وأخوين وأب فالمسألة من ستة، للأم السدس والباقي للأب، والإخوة محجوبون بالأب، وهكذا في مسألة العمريتين، الصواب ما عليه الجمهور، تعطى الزوجة الربع، والزوج النص، والأم تعطى ثلث الباقي، كأنه مال مستقل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد روى عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال: الأخوان تسمى إخوة وقد أفردت لهذه المسألة جُزءًا على حدة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهو يدل على أن الإخوة يطلق على الاثنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦]. سمَّاهم إخوة، وأقلهم اثنان، ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦] فدخل في الآية الذكر والأنثى، الأخ والأخت، ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ وقال في آخر الآية: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ [النساء: ١٧٦]. فهذا اللفظ ينطبق على الاثنين والثلاثة والأربعة، فهم إخوة أيضًا في نص القرآن.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة، حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يَرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ونفقته عليهم دون أمِّهم.

وهذا كلام حسن. لكن روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ، رواه ابن جرير في تفسيره فقال: حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، قال: السدس الذي حَجَبَتْه الإخوة لأم لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم.

ثم قال ابن جرير: وهذا قول مخالف لجميع الأمة، وقد حدثني يونس، أخبرنا سفيان، أخبرنا عَمْرو، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ أجمع العلماء سلفًا وخلفًا: أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة. وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير، من حديث أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إنكم تقرأون: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم.

قلت: لكن كان حافظًا للفرائض معتنيًا بها وبالحساب، فالله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

هذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد لكنه في المعنى صحيح؛ فإن الله ﷻ قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، والمعنى: أن الورثة إنما يأخذون الورث بعد الديون التي على الميت، يقضى الدين أول، فإذا قضي الدين أخذت الوصية، إذا كان أوصى بالثلث أو بأقل من الثلث أخذت وصيته، ثم الباقي يقسم بين الورثة، أول الدين، يبدأ بالدين قبل كل شيء، فإذا قضي دينه الثابت المعروف، بعد هذا ينظر في الوصية التي أوصى بها، فإذا كانت ثلث أو أقل نفذت قبل المواريث، تعزل، ثم بعد هذا يقسم المال بين الورثة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله: أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. معناه: أن الأشقاء يتوارثون دون الإخوة

لأب؛ لأنهم أقوى، فإذا مات الرجل عن أخيه الشقيق وعن أخيه لأب، صار ورثه لأخيه الشقيق، اللي من أمه وأبيه، مقدم على أخيه لأبيه، لأنه أقوى منه وأقرب منه؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[(١)]، يعني: فلأقرب رجل ذكر. وهكذا بنو الأخ، وهكذا الأعمام: ابن الأخ الشقيق يقدم والعم الشقيق يقدم، وابن العم الشقيق يقدم، فإذا مات إنسان عن ابن أخيه الشقيق وعن ابن أخيه لأب فالإرث لابن أخيه الشقيق، اللي من أمه وأبيه، أو مات عن عم شقيق وعن عم لأب فإرثه لعمه الشقيق كالأخ سواء.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾؛ أي: إنما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللوالدين الوصية، كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم؛ لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي ـ أو الأخروي أو هما ـ من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس؛ فلهذا قال: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾؛ أي: كأن النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾؛ أي: من هذا الذي ذكرناه من

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه برقم (٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١٦١٥).

تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حَكَمَ به وقضاه، والله عليم حكيم الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلًّا ما يستحقه بحسبه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمعنى: أنه عليم بأحوال عباده، حكيم في شرعه وقدره؛ فلهذا جعل المواريث على هذه القسمة، جعل الآباء له شيء، والأبناء له شيء، والزوجين له شيء، والأم ميراثها يختلف، هذا كله عن حكمة، عن علم من الله وحكمة، لا عن جهل، ولا عن عبث، ولكنه عن حكمة من الله في مواضعها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هو الحكيم هو العالم بالأشياء وحقائقها، الذي يضع الأمور في مواضعها موزونة على محض المصلحة، بخلاف السفيه فإنه يخبط خبط عشواء، وليس له ضابط، أما الحكيم فإنه يضع الأمور مواضعها؛ فلهذا وصف نفسه بأنه حكيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الحكيم العليم جَلَّ وَعَلَا.

فهو العليم الحكيم فيما يقضي ويقدر، وفيما يشرع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن علم بمواضع الأمور وحقائقها، وعن حكمة في وضعها مواضعها سبحانه؛ لأنه العليم والحكيم في كل شيء جَلَّ وَعَلَا، ولهذا قال بعد هذا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾؛ لأنه يشرع ويقدر عن علم وحكمة لا عن جهل ولا عن حقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

● **س: كان المال للولد والوصية للوالدين أو بالعكس؟**

○ **الجواب**: كان في الجاهلية، ثم نسخ الله ذلك، كان في أول الإسلام، ثم نسخ هذا.

● **س: بالنسبة للكلالة في أثر ابن عباس: الكلالة من لا والد له ولا ولد» أليس الجد بمنزلة الوالد؟**

○ **الجواب**: نعم الجد أب على الصحيح، يحجب الإخوة.

* * *

□ **تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]**[١].

حدّثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشامٌ أنّ ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني ابن المنكدرِ عن جابرٍ ﵁ قال: «عادني النّبيّ ﷺ، وأبو بكرٍ في بني سلمة ماشيين، فوجدني النّبيّ ﷺ لا أعقل، فدعا بماءٍ فتوضّأ منه، ثمّ رشّ عليّ فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾»[٢].

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

وهذا فيه فوائد:

منها: شرعيّة زيارة المرضى، وعيادة المرضى، يقول جابر ﵁: إنّ الرّسول ﷺ عاده والصّدّيق ماشيين، لمّا مرض جابرٌ ﵁ عاده النّبيّ ﷺ والصّدّيق ماشيين من محلّهما إلى محلّ جابرٍ ﵁ في بني سلمة.

فهذا يدلّ على تواضعه ﷺ، وعلى عنايته بالسّنّة عليه الصّلاة والسّلام، وتألّفه لأصحابه ﵃، وزيارته لهم وعيادته لمرضاهم، هذا من السّنن الّتي ينبغي للولاة والأعيان وأفراد المسلمين العناية بها.

وفيه بركة ما أصاب جسده؛ فإنّه جاءه وهو لا يعقل، مريضٌ اشتدّ به المرض، فتوضّأ وصبّ عليه الماء؛ فوعى ﵁ ثمّ سأل النّبيّ ﷺ ما يرى في مواريثه؛ فأنزل الله الآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾.

*

---

(١) من شرح سماحته ﵀ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه من حديث جابر ﵁. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ برقم (٤٥٧٧)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة برقم (١٦١٦).

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى الثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢](١).

يقول تعالى: ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا مُتْن من غير ولد ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾. وقد تقدم أن الدَّين مقدَّم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب.

ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ إلخ، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا يبيِّن أن الدَّين أمره عظيم، وأن الواجب على المسلم أن يجتهد في قضاء الدين؛ لأن حقوق الناس خطيرة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**من كان عنده لأخيه مظلمة فليتحلَّله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم**»، قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ**

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الأحد ١ ـ ٦ ـ ١٤١٤هـ.

فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»(١). فالديون خطرها عظيم، ولا سيما إذا كان الإنسان ما عنده نية للقضاء؛ يأخذ وليس عنده نية للقضاء هذا على خطر عظيم، أما من أخذها ونيته القضاء فالله يقضي عنه، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»** خرَّجه البخاري في الصحيح(٢).

فهذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن عند الاستدانة تكون عنده نية الوفاء والحرص على الوفاء؛ حتى يعينه الله ويقضي عنه، فإذا لم يتيسر ذلك فليحرص على الوصية بالدَّين وبيان الحقوق التي عليه؛ حتى لا تضيع على أربابها، قد يكون أربابها ما عندهم وثائق ولا شهود، فالواجب عليه أن يعتني بالوصية بالدين والحرص على المبادرة به، وهكذا الورثة يجب عليهم ذلك. وقوله: ﴿أَزْوَٰجُكُمْ﴾ جمع زوج، وهذا هو الأفصح في المرأة يقال لها زوج والرجل زوج، يعني: الاثنين يقال زوج، وهم اثنان، ويقال: زوجة أيضًا، لغة فصيحة الزوجة، ولكن أفصح منها زوج، ولكن عند خوف الإشكال يؤتى بالهاء زوجة، وفي حديث معاوية بن حيدة: مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: **«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته؟ برقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها برقم (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها برقم (٢١٤٣)، وأحمد (٤/٤٤٦ و٤٤٧ و٥/٣).

فمن رحمة الله أن جعل للزوج له النصف؛ لأن الزوج رجل تكون عليه الحاجات، تكون عليه الديون، يكون وراءه الذرية، يكون وراءه مئونة البيت، فمن رحمة الله أن جعل حظه أكثر، والزوجة دون ذلك، كما أنه جعل الأولاد كذلك والإخوة، للذكر ضعف ما للأنثى؛ لأن الرجال تعتريهم الحقوق والشؤون والغرامات، فكان من رحمة الله ومن حكمته العظيمة أن فضَّلهم على الإناث، الأزواج والأولاد والإخوة والأب والأم، وهذا كله من لطفه وحكمته ﷻ.

الأسئلة:

حكم النفقة والسكن للناشز:

مداخلة: إذًا الناشز هل لها نفقة أو سكنى؟

○ **الجواب:** لا، ما لها، الناشزة ما لها شيء، الناشزة ما لها حق.

إلا إذا كانت مظلومة، إذا كانت مظلومة قد تكون الناشزة مظلومة، قد يكون ظلمها حتى ألجأها إلى الهروب والنشوز، فالواجب عليه العدل وإعطائها الحق، وعلى ولاة الأمور أن ينصفوها إذا كانت مظلومة، وأما إذا نشزت بغير حق فلا حق لها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾، الكلام عليه كما تقدم.

وقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾، الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق: أنه سئل عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: الكلالة من لا ولد له ولا والد. فلما ولي عمر بن الخطاب قال: إني لأستحيي أن

أخالف أبا بكر في رأي رآه. رواه ابن جرير وغيره[١].

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: كنت آخر الناس عهدًا بعمر بن الخطاب، فسمعته يقول: القول ما قلت، وما قلت وما قلت. قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد[٢].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا الذي عليه أهل العلم: من لا ولد له ولا والد. هذه الكلالة، نعم، من لا ولد له ولا والد ذكر، يعني: لا أب ولا جد. نعم. ولهذا إذا كان في كلالة ما تعطى الأخت النص، ولا يرث الإخوة لأم، وإنما يرثون إذا كانت كلالة، ليس فيها أب ولا جد ولا ولد، لا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت بنت، وهكذا الإخوة الأشقاء الأخوات لا يرثون مع عدم الكلالة، إذا كان الموجود أب أو جد على الصحيح في الجد، أو ذكور من الأولاد، وإنما يرثون الفاضل بعد البنات إذا كانوا أشقاء لأب، ولا يعطى للأخوات مع الولد مطلقًا، وإنما قد يرث بالتعصيب كما هو معروف، فإن الأخوات يرثن تعصيبًا مع البنات أو بنات الابن.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود، وصحَّ عن غير وجه عن عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبه يقول الشعبي والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم[٣]. وبه يقول أهل

---

(١) أخرجه الطبري من طريق الشعبي به، وسنده منقطع فإن الشعبي لم يسمع أبا بكر ولا عمر، ويتقوى بالرواية التالية.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده ومتنه، وسنده صحيح صحَّحه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير. المستدرك (٢/ ٣٠٤).

(٣) ذكرهم السيوطي في الدر المنثور.

المدينة والكوفة والبصرة. وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف؛ بل جميعهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا واضح من آخر سورة النساء، أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ذكر، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، فبين أن الكلالة من ليس له ولد وله أخت، والأخت ما ترث مع الوالد بإجماع المسلمين، فعلم بذلك أن الكلالة من ولد له ولا والد ذكر، لا ابن ولا ابن ابن، ولا بنت، ولا بنت ابن ولا أب ولا جد، هذه كلالة؛ من ليس فيها واحد من هذه الستة، لا ابن ولا بنت، ولا ابن ابن ولا بنت ابن، ولا أب ولا زوج، إذا خليت المسألة من هذه الستة، فهي كلالة يرث فيها الإخوة، وإذا كان فيها واحد من الستة فهي ليست كلالة، فيسقط فيها الإخوة لأم، ولا يفرض فيها للأخوات؛ لأنها ليست كلالة، ولا يكون إلا البقية العصب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

وهذا نص الآية الكريمة؛ نص الآية الكريمة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾، ورواية الزهري عن عمر منقطعة؛ لأن الزهري ما أدرك زمان عمر. والمقصود: أن هذا المنقول عن عمر هو الذي يقوله العلماء كافة، جميع العلماء يقولون ما نص عليه في القرآن للذكر مثل حظ الأنثى سواء، لكل واحد منهم السدس، فإن كانوا أكثر فهم شركاء في الثلث على السواء.

مداخلة: شيخ في ذكر ثلاثة محمد بن يزيد، قال: من صغار العاشرة.

الشيخ: نعم، . . . العمدة على روايته لا على كتابه، يراجع كتابه نفسه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع. قال أبو الحسين بن اللبان: وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يخالف

ذلك، وهو أنه لا ولد له. والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد.

وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾؛ أي: من أم، كما هو في قراءة بعض السَّلف، منهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكذا فسَّرها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما رواه قتادة عنه، ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا محل إجماع أيضًا، المراد بالآية الإخوة لأم، ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾، يعني: من أم، ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾، فهذا محل إجماع.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه، **أحدها**: أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم. **الثاني**: أن ذكرهم وأنثاهم سواء. **الثالث**: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد، ولا ولد ابن. **الرابع**: أنهم لا يزادون على الثلث، وإن كثر ذكورهم وإناثهم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، حدثنا ابن وَهْب، أخبرنا يونس، عن الزهري قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن ميراث الإخوة من الأم بينهم، للذكر مثل الأنثى. قال محمد بن شهاب الزهري: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الآية هي التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

والشركة إذا أطلقت فهي على السواء، فهم سواء، نعم، ولهذا من خصائصهم أنهم يرثون مع من أدلوا به، ويشاركون في هذا أم الأب وأم

أب الأب أيضًا. ومن خصائصهم: أن ذكرهم وأنثاهم سواء، ومن خصائصهم: أنه ليس لهم إلا الثلث وإن زادوا وكثروا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي: زوج، وأم أو جدة، واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين. فعلى قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوةُ الأم.

وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارًا، ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بينهم.

وصح التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وبه يقول سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ومسروق، وطاوس، ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وشريك وهو مذهب مالك والشافعي، وإسحاق بن راهويه.

وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم؛ بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين، والحالة هذه، لأنهم عصبة. وقال وَكِيع بن الجراح: لم يختلف عنه في ذلك، وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، وهو المشهور عن ابن عباس، وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزُفَر بن الهُذيل، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد، وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه «الإيجاز».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو الحق، هذا هو الصواب، قول علي ومن معه وابن عباس وأبي موسى ومن معهم وأبي بن كعب هو الصواب؛ أنهم لا يرثون مع المشرَّكة، كما أنهم يزيدون عليهم بهذا الأب ويأخذون مالًا كثيرًا، ويرثون في بعض الأحيان ويسقط الإخوة لأم هكذا العكس؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[١]، فإذا ألحقنا الفرائض بأهلها أعطينا الزوجة النص، والأم أو الجدة السدس، والإخوة لأم الثلث ما بقي شيء، سقط، فكما ينفعهم الأب يضرهم، لو مات ميت عن أخ لأم وأخ شقيق ما أطاع الشقيق يعطي الأخ لأم غير السدس، أخذ الخمسة كلها أو الستة، لو قال الأخ لأم: أعطني من واحد وإلّا اثنين ما أطاعه يعطيه الواحد السدس لأخ لأم، لو كان جماعة لهم الثلث، والبقية للأخ الشقيق ما يعطيهم شيء، وإذا كان فيه بنت وإلّا بنت ابن سقط الإخوة لأم وورث الشقيق وما بقي عصبًا، ولا بقي للأخ لأم شيء، فكما أن هذا لم ينفعهم كثيرًا فقد يضرهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾؛ أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدرَ الله له من الفريضة فمتى سعى في ذلك كان كمن ضادَّ الله في حكمته وقسمته؛ ولهذا قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو النضر الدمشقي الفراديسي، حدثنا عُمَر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ**»[٢]، وكذا رواه ابن

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٨).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧١)، وأخرجه العقيلي في الضعفاء، وقال: لا =

جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا وهو أبو حفص بصري سكن المصيصة، قال أبو القاسم ابن عساكر: ويعرف بمفتي المساكين. وروى عنه غير واحد من الأئمة. وقال فيه أبو حاتم الرازي: هو شيخ. وقال علي بن المديني: هو مجهول لا أعرفه. لكن رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر، عن علي بن مُسْهِر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفًا: «**الإضرار في الوصية من الكبائر**». وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن عائذ بن حبيب، عن داود بن أبي هند. ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا وفي بعضها: ويقرأ ابن عباس: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ قال ابن جريج: والصحيح الموقوف.

ولهذا اختلف الأئمة في الإقرار للوارث: هل هو صحيح أم لا؟ على قولين: **أحدهما**: لا يصح لأنه مظنة التهمة أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار. وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(١)].

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحمد بن حنبل، والقول القديم للشافعي، رحمهم الله، وذهب في الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طاوس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز.

وهو اختيار أبي عبد الله البخاري في صحيحه. واحتج بأنّ رَافع بن خديج أوصى ألا تُكْشَف الفَزَارية عما أغْلقَ عليه بابها قال: وقال بعض

= يعرف أحد رفعه. انظر: نصب الراية (٤/ ٤٠٢)، وصححه الطبري موقوفًا أيضًا غير عمر بن المغيرة المصيصي.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢١٢١)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث برقم (٢٧١٣)، والإمام أحمد (٥/ ٢٦٧).

الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة، وقد قال النبي ﷺ: «**إياكم والظنَّ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث**». وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخص وارثًا ولا غيره. انتهى ما ذكره.

فمتى كان الإقرارُ صحيحًا مطابقًا لما في نفس الأمر جَرَى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو حرام بالإجماع وبنص هذه الآية الكريمة: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا شك أن المقام مقام خطير إذا كان في حال المرض، أما في حال الصحة فإقراره معتبر، في ديَن اشترى منه سلعة وأن هذا دين أو اقترض منه، وأمره إلى الله إذا كان كاذبًا، وأما في المرض فهو محل التهمة، اعتراه... هذا: لولدي هذا كذا، أو لأخي هذا كذا، عندي لك كذا وكذا هذا هو محل، هو يلزمه أن يقول ذلك، إذا كان صادق يلزمه حتى يبرئ ذمته، لكن هل يؤخذ به شرعًا؟ الظاهر أنه محل نظر، القاضي ينظر في القرائن؛ لأن المسألة خلافية، ينظر في القرائن، إن وجدت قرائن تدل على التهمة ألغى الإقرار، وإن كان لم يوجد شيء نفذ الإقرار نعم. أما الوصية للوارث فلا، فإذا أوصى لزوجته بزيادة، أو لأحد أبنائه بزيادة لا، الوصية باطلة، ليس له إلا ما كتب الله له.

الأسئلة:

حكم بيع بيت الميت لقضاء ديونه:

• **س: أحسن الله إليك. إذا مات الميت وعليه دين، وعنده بيت أولاده، وهم فقراء، هل يلزم أن يخرجوا من البيت ويباع أم يبقوا فيه؟**

○ **الجواب:** لا، الدين مقدم بارك الله فيك، يغنيهم الله.

مداخلة: هم فقراء.

الشيخ: ولو هم فقراء، إلا إذا سمح أهل الدين، إذا سمح أهل الدين فأعطوهم لا بأس، وإلّا فيباع البيت ويوفى أهل الدين، وأولاد الفقراء يجب على بيت المال وعلى المسلمين أن يحسنوا إليهم من الزكاة وغيرها، يعطوهم من الزكاة، وعلى بيت المال إذا بلغه ذلك فعليه أن يقوم بحقهم، وعلى المسلمين العارفين بأحوالهم أن يواسوهم من الزكاة وغيرها، أما الغرماء... حقهم، يباع البيت ويعطى أهل الدين، إلا إذا سمح الغرماء..

حكم قسمة الرجل ماله بين بعض ورثته في حال حياته.

مداخلة: أحسن الله إليك! مسألة: رجل أراد أن يتزوج بامرأة ثانية.

الشيخ: نعم؟

● **س: أقول: رجل أراد أن يتزوج بامرأة ثانية، فأراد أن يحرمها، وهو كبير السن، أراد أن يحرمها من الميراث، وهو لم يتزوج، قسم تركته على أولاده، حتى إذا تزوج لم يكن لها من النصيب إلا قليل للزوجة؟**

الشيخ: قسم قبل أن يتزوج؟

مداخلة: إي نعم!

○ **الجواب**: حتى ولو بعد أن يتزوج إذا كان في صحته فلا حق إلا بعد الموت، أما إذا فعل في المرض لا، يتهم لا، تعطى حقها، أما إذا قسمه قبل أن يتزوج أو بعد الزواج في حال صحته ما في بأس...؟ لا بأس.

* *

❑ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢][1].

حدّثنا محمّد بن يوسف عن ورقاء، عن ابن أبي نجيحٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد، وكانت الوصيّة للوالدين،

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على صحيح البخاري كتاب التفسير.

فنسخ الله من ذلك ما أحبّ: فجعل للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكلّ واحدٍ منهما السّدس، والثّلث، وجعل للمرأة الثّمن، والرّبع، وللزّوج الشّطر، والرّبع»[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لأنّ الله سبحانه لم يكل المواريث إلى أحدٍ؛ بل بيّنها في كتابه العظيم في سورة النّساء في أوّلها وآخرها، وأوضح للنّاس مواريثهم، فجعل المال للأولاد للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا كان معهم والدان جعل لهما السّدس، لكلّ واحدٍ السّدس، وجعل للزّوجين النّصف، للزّوج عند عدم الولد، والرّبع عند وجود الذّرّيّة، وللزّوجة الرّبع عند عدم الولد والثّمن عند وجود الولد، وبيّن أحكام الإخوة في آخر السّورة، أحكام الإخوة لأمٍّ في أوّلها مع الأولاد، وترك النّاس على صراطٍ مستقيمٍ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كذا العبارة: **(لكلّ واحدٍ منهما السّدس، والثّلث)** كذا؟

(من القارئ): نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إطلاقٌ، وهو خاصٌّ بالأمّ، الأب ليس له إلّا الثّلث فقط، أو العصب أو الجمع بينهما؛ هذا تسامحٌ في العبارة.

● **س: الصواب: هل في ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية آية الميراث؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه رواية، والمشهور أنّها في آخر السّورة؛ لأنّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنّما ترك إخوةً، فالمشهور في الرّواية آية آخر النّساء، ولكن المعنى: أنّ فيها

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ برقم (٤٥٧٨).

بيان حكم الأولاد، وبيان حكم الإخوة لأمٍّ، والوالدين، ولكن الّذي ينطبق على جابرٍ ﷺ آخر السّورة.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣، ١٤][1].

أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾؛ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة؛ بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾؛ أي: لكونه غيَّر ما حكم الله به وضاد الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

هذا يبيِّن وجوب العمل بما وضح الله في أمر المواريث وغيرها مما أوجب الله وحدد؛ لأن الاعتبار بعموم الأدلة لا بخصوص الأسباب، ولكن السبب هو أول ما يدخل في ذلك، فالواجب على أهل

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله فجر الأربعاء ٤ ـ ٦ ـ ١٤١٤هـ.

الإسلام أن ينفذوا ما فرض الله، وأن يلتزموا بحدوده في المواريث وغيرها، فينفذوا أوامره ويقفوا عند حدوده، وينتهوا عن نواهيه، وبذلك وعدهم الله الجنة والكرامة والسعادة الأبدية. أما من تعدى حدوده وخالف أوامره قد توعده بالعذاب المهين؛ حيث استكبر عن طاعة الله، ولم يلتزم بحدوده فجازاه الله بالإهانة والعذاب المهين ضد أعماله السيئة، وتكبره عن التزامه بأمر الله. والحدود كلمة مشتركة تطلق على الفرائض، وتطلق على المحارم، وتطلق على العقوبات المقدرة، فهي لها ثلاث معانٍ على حسب ورودها في النصوص، فالفرائض تسمى حدود؛ الصلاة والزكاة والصيام والمواريث حدود يجب التزامها، ولهذا قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، والمعاصي حدود أيضًا، قال فيها سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] بعد قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أي: تلك حدود الله التي نهاكم عنها؛ من الجماع في رمضان، من فطر الصائم قبل وقت الفطر، مباشرة المعتكف زوجته.. إلى غير هذا من المناهي، الزنا، السرقة، العقوق: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾؛ أي: المعاصي، وتطلق الحدود على العقوبات المقدرة، حد الزنا، وحد القذف، كما قال عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه لعمر لما استشاره في عقوبة شارب الخمر، قال عبد الرحمٰن رضي الله عنه للصحابة: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[١].

يعني: حد القذف، فأشاروا أن يرفع حد الخمر إلى ثمانين بدلًا من أربعين؛ لأنه شبه التعزير ليس بحد محدد لا يزاد فيه ولا ينقص،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٧٦ و٢٧٢).

فلهذا جعل عمر والصحابة؛ جعلوه ثمانين؛ لما رأوا استهتار الناس بهذا الأمر. فالواجب على أهل الإسلام أينما كانوا أن يلتزموا حدود الله من جهة الفرائض، فيؤدوها كما أمر الله، ومن جهة المعاصي فيحذروها ويبتعدوا عنها، ويتواصوا بتركها، ومن جهة الحدود المقدرة بتنفيذها، والحكم بها وعدم الإخلال بها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن أشعث بن عبد الله، عن شَهْر ابن حَوْشَب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ**»[١].

قال: ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ وقال أبو داود في باب الإضرار في الوصية من سننه: حدثنا عَبْدَة بن عبد الله أخبرنا عبد الصمد، حدثنا نصر بن علي الحُدَّاني، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحُدَّاني، حدثني شَهْرُ بن حَوشَب: أن أبا هريرة حدثه: أن رسُولَ الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فَيُضَاران في الوصية، فتجب لهما النار**»، وقال: قرأ عليّ أبو هريرة من هاهنا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حتى بلغ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية برقم (٢٧٠٤)، والإمام أحمد (٢/ ٢٧٨).

حديث أشعث بن عبد الله بن جابر الحُدَّاني به، وقال الترمذي: حسن غريب[١]، وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل.

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ١٥، ١٦][٢].

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾، يعني: الزنا ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجَلد، أو الرجم.

وكذا رُوي عن عِكْرِمة، وسَعيد بن جُبَيْر، والحسن، وعَطاء الخُراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية برقم (٢٨٦٧)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث برقم (٢١١٧)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية برقم (٢٧٠٤).

(٢) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير في فجر الأحد ٨ ـ ٦ ـ ١٤١٤هـ.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقاشِي، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أَثَّرَ عليه وكرب لذلك وتَرَبّد وجهه، فأنزل الله ﷻ عليه ذات يوم، فلما سُرِّيَ عنه قال: **«خُذُوا عَنِّي، قد جَعَل الله لَهُنَّ سبيلًا، الثَّيِّبُ بالثيب، والبِكْرُ بالبكرِ، الثيب جَلْدُ مائة، ورَجْمٌ بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نَفْي سَنَةٍ»**.

وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطَّان عن عبادة عن النبي ﷺ ولفظه: **«خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»**[١]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن مبارك بن فَضَالة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي عُرف ذلك في وجهه، فلما أنزلت: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾ وارتفع الوحي قال رسول الله ﷺ: **«خُذُوا خذوا، قد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا البكْرُ بالبكرِ جَلْدُ مائة وَنفيُ سنة، والثَّيِّب بالثيبِ جَلْدُ مائة ورَجْمٌ بالحجارة»**.

وقد روى الإمام أحمد أيضًا هذا الحديث عن وَكِيع بن الجراح، حدثنا الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن، عن قُبَيْصَة بن حُرَيث، عن سلمة بن المُحَبَّق قال: قال رسول الله ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»**.

وكذا رواه أبو داود مطولًا من حديث الفضل بن دلهم، ثم قال: وليس هو بالحافظ، كان قصابًا بواسط.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى برقم (١٦٩٠).

• **س: الوصية أحسن الله إليك! إذا كان فيها ميل؟ مثلًا.**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ **الجواب**: يعني.. جواب الوصية ينظر.. يوصي.. من يوصي الوارث، الوارث ما له وصية حده ميراثه، أو يتحيل سرًّا يعطيه شيء وصية سرية، أو يتحيل بشيء آخر؛ لإخراج أزيد من الثلث وليس له إلا الثلث، المقصود: الواجب الالتزام في الشرع في الورث في الإرث والوصية جميعًا.

• **س: النفي كيف طريقته..**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

○ **الجواب**: تغريب يعني يكون، إذا في بلده من الرياض يذهب الحوطة الخرج الحسا على طريقة سليمة، لا بد يعتني بها ولي الأمر طريقة مضمونة سليمة.

مداخلة: المرأة يا شيخ؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمرأة كذلك، مع مراعاة أسباب السلامة.

• **س: معنى حديث: (إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضارَّان في الوصية).**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا يبال.. من باب الوعيد.. هذا من باب الوعيد، الحديث في الصَّحيحين: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ،**

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ»(١).

قد يتظاهر بالخير وهو من أهل النار، وقد يتظاهر بالشر وهو من أهل الجنة، يُختم له بالجنة؛ يتوب ويتوب الله عليه.

مداخلة: أحسن الله إليك. لكن هذا بخصوصه أحسن الله إليك؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الحديث هذا بخصوص الوصية؟

الشيخ: نعم، من باب الوعيد. مثل ما الوعيد في الزاني والسارق وغيره.

الواجب من الحد في حق الزاني الثيب.

مداخلة: عفا الله عنك يا شيخ.. عفا الله عنك الثيب يعني..

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الثيب يعني..

- **س: الثيب ما نسخ بالجلد يكفي الرجم؟**

○ **الجواب**: ثم إن الله ﷻ نسخ أيضًا الجلد في حق الثيب، يرجم يكفي، قال بعضهم منسوخ، وهو المشهور عند الجمهور، وقال آخرون أنه ليس بمنسوخ، لكنه يجوز تركه، إن شاء ولي الأمر فعله وإن شاء تركه، قد فعله علي جلد شراحة يوم الخميس ورجم يوم الجمعة، ولكن

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته برقم (٣٣٣٢)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته برقم (٢٦٤٣).

الصواب أنه منسوخ، وإن خفي عليه ﷺ؛ فإن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها، ورجم اليهوديين ولم يجلدهم، والجهنية كذلك، فالثيب يكفيه الرجم، والجلد منسوخ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ

حديث آخر: قال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا عباس بن حمدان، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**البكْرَان يُجْلَدان ويُنفيَانِ، والثيبان يُجلدان ويُرجَمانِ، والشَّيْخانِ يُرجَمان**». هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وروى الطبراني من طريق ابن لَهِيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «**لا حُبس بعد سورة النساء**»[1].

مداخلة: أحسن الله إليك! في تعليق لكم سابق في قوله: (لا حبس بعد سورة النساء)، الصواب: لا حُبس بعد سورة النور.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

هو الظاهر لأن النور هي التي يبيَّن بها الحدود، أما النساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾، النساء فيها الحبس.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني، وذهب الجمهور

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥) وقال سماحته رَحِمَهُ اللهُ صوابه بعد سورة النور.

إلى أن الثيب الزاني إنما يُرجم فقط من غير جلد، قالوا: لأن النبي ﷺ رَجَمَ ماعزًا والغامدية واليهوديين، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدل على أن الجلد ليس بحتم؛ بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾؛ أي: واللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما. قال ابن عباس، وسعيد بن جبير وغيرهما: أي: بالشتم والتعيير، والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا هو الصواب: أن الثيب يرجم فقط؛ لأن القتل ما وراه شيء، القتل هو النهاية، وجاء عن علي رضي الله عنه أنه جمع بينهما بين الجلد والرجم في قصة. . .، ولكن الصواب هو ما قاله الجمهور؛ أنه يكتفى بالرجم في حق الثيب، سواء كان الثيب شبابًا أو شيخًا، رجلًا أو امرأة يرجم فقط؛ لأن الرسول ﷺ رجم ماعزًا في الصحيحين ولم يجلده، ورجم اليهوديين ولم يجلدهما في الصحيحين، والغامدية في صحيح مسلم ولم يجلدها.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال عكرمة، وعطاء، والحسن، وعبد الله بن كثير: نزلت في الرجل والمرأة إذا زنيا.

وقال السدي: نزلت في الفتيان قبل أن يتزوجوا.

وقال مجاهد: نزلت في الرجلين إذا فعلا لا يكنى، وكأنه يريد اللواط، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يعني: اللواط؛ لأن الفاحشة، تشمل الزنا واللواط نسأل الله العافية.

وأما اللواط، الحديث هذا فيه كلام لأهل العلم، ولكن أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن اللائط يقتل، والملوط به يقتل إذا كانا مكلَّفين قُتلا قتلًا، وعليه الحديث المشهور: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**[(١)]؛ ولكن اختلفوا كيف يقتل؟ هل يرجم أو يلقى من شاهق كما فعل الله بقوم لوط، أو يقتل بالسيف؟ على أقوال، والأقرب والأرجح أنه يقتل بالسيف؛ لأنه أحسن قتلة لقوله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**[(٢)].

● **س: شيخ! الآية التي عندما... الإقرار يكون أربع مرات؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: بالنسبة.

○ **الجواب**: لا بد من الإقرار، لا بد من الإقرار أو شهادة أربعة شهود عدول أنهم رأوا المِيل في المُكحلة، أو إقراره على الخلاف أربع أو واحدة على المشهور، والأرجح واحدة، وإذا تقرر ثلاث أربع خروجًا من الخلاف واحتياطًا حسن، مثل الزنا.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقد روى أهل السنن، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في كتاب والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي برقم (١٤٥٦)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط برقم (٢٥٦١)، والإمام أحمد (١/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة برقم (١٩٥٥).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا الحديث معروف من حديث عمرو بن أبي عمرو.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾؛ أي: أقلعا ونزعا عما كانا عليه، وصَلُحت أعمالهما وحسنت ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾؛ أي: لا تُعَنِّفُوهما بكلام قَبِيح بعد ذلك؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ وقد ثبت في الصحيحين: «**إذا زَنَتْ أمَة أحدكُم فَلْيَجْلدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها**»؛ أي: ثم لا يُعَيِّرُهَا بما صَنَعتْ بعد الحد، الذي هو كفارة لما صَنَعتْ.

*

☐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٧، ١٨][(١)].

يقول تعالى: إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة المَلَك لقبض روحه قَبْلَ الغَرْغَرة.

قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأ أو عَمدًا فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب.

وقال قتادة عن أبي العالية: أنه كان يحدث: أن أصحاب

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير في فجر الأربعاء ١١ ـ ٦ ـ ١٤١٤هـ.

رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة. رواه ابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عُصي به فهو جهالة، عمدًا كان أو غيره.

وقال ابن جُرَيْج: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها. قال ابن جريج: وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوَه.

وقال أبو صالح عن ابن عباس: مِنْ جَهالته عمل السوء.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

والمعنى أن من أتى الذنب فله حكم الجهالة تقبل منه التوبة إذا تاب، وليس من شرطها أن يكون جاهلًا كما قد يتوهم من ظاهر النص؛ بل حتى من أتاها وهو عالم أنها معصية فإنه إذا تاب تاب الله عليه؛ لأن من عصى الله فهو جاهل، لولا جهله لما أقدم عليها لولاه؛ فإن غلبة الشهوة وغلبة الهوى يجعل العالم كالجاهل؛ بسبب استيلاء الهوى عليه والشهوة وحب الانتقام وغير ذلك. وقد أجمع المسلمون على هذا المعنى، أجمع المسلمون على أن التوبة مقبولة من العامد الذي عنده بصيرة، ومن العامد الذي عنده جهالة، التوبة مقبولة، من تاب تاب الله عليه إذا تاب توبة صادقة، توبة نصوحًا، ولهذا قال ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، والمؤمنون: هم أهل العلم وأهل البصيرة.

فالحاصل: أن التوبة واجبة على جميع من عصى الله جاهلًا أو عالمًا، وأنه متى استوفت شروطها قبلت وعفا الله عنها، وكل من تاب

قبل الموت فقد تاب من قريب، كل من تاب قبل أن يغرغر فقد تاب من قريب؛ لأن الدنيا كلها قريبة، العمر كله قريب والدنيا كلها قريبة، فكل من تاب قبل أن يغرغر ما دام عقله معه توبة صادقة تاب الله عليه.

صحة التوبة قبل الغرغرة.

● **س: ولو بعد معاينة الملائكة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؟

مداخلة: قول المؤلف ولو بعد معاينة ملك الموت؟

○ **الجواب:** قبل أن يغرغر ما دام عقله معه ما دام يعقل الندم ويعقل، يعني: إقلاعه قبل أن يتغير شعوره.

مداخلة: يعاين الملك قبل الغرغرة؟

○ **الجواب:** الله أعلم . .الله أعلم.

مداخلة: هنا يقول: ولو بعد معاينة الملك.

○ **الجواب:** الله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود: ما دام عقله معه سواء عاين وإلا ما عاين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال علي بن أبي طَلْحَة، عن ابن عباس ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قال: ما بينه وبين أن ينظر إلى مَلَك الموت، وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب. وقال قتادة والسدي: ما دام في صحته. وهو مروي عن ابن عباس. وقال الحسن البصري: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ ما لم يُغَرْغر. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قف على.. قف على ذكر الأحاديث. اللَّهُمَّ اغفر لنا، اللَّهُمَّ اغفر لنا وله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذكر الأحاديث في ذلك:

قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عَيَّاش وعصام بن خالد، قالا: حدثنا ابن ثَوْبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُبَير بن نُفَيْر عن ابن عُمَرَ، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله يَقْبلُ تَوْبَةَ العبدِ ما لم يُغَرغِر**»[١].

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، به. وقال الترمذي: حسن غريب. ووقع في سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن عَمْرو. وهو وَهْم، إنما هو عبد الله بن عُمَر بن الخطاب[٢].

طريق أخرى عن ابن عُمَر: قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا عبد الله بن الحسن الخراساني، حدثنا يحيى بن عبد الله البابلتي، حدثنا أيوب بن نَهِيك الحلبي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: سمعت عبد الله بن عُمَر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِن يَتُوبُ قَبْلَ الموتِ بشهر إلا قَبِلَ الله منه، وأدْنَى من ذلك، وقَبْل موته بيوم وساعة، يعلم الله منه التوبة والإخلاصَ إليه إلا قَبِل منه**»[٣].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمقصود من هذا كله: أن العبد مأمور بالتوبة والبدار بها قبل أن يحال بينه وبين ذلك، وما زال في قيد الحياة وعقله معه فتوبته مقبولة إذا صدق فيها، فإذا غرغر، يعني: بلغت الروح الخروج، وحينئذ ليس محل ندم ومحل إقلاع ومحل عزم، مشغول بنفسه، ما عنده الآن تفكير والنظر الذي يحصل به شروط التوبة، مثل من حلت به العقوبة لن تنفعه التوبة: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٣٢ و١٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي من كتاب الدعوات برقم (٣٥٣٧)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة برقم (٥٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٠).

بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ٨٥].

فالمقصود: أن الإنسان يجب عليه أن يبادر بالتوبة ولا يؤجل ولا يقول: لعل ولعل؛ بل يبادر؛ لأن الآجال ليست بيده، وليس لديه علم بها، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، فالإنسان لا يعلم متى يهجم عليه الأجل صباحًا أو مساء في صحته أو في مرضه، فالحزم والواجب هو البدار والمسارعة وأن يكون أبدًا على توبة أبدًا على توبة في ليله ونهاره في محاسبة مجاهدة لهذه النفس؛ عما مضى وعما يأتي، عما مضى بالندم وبالإقلاع والحذر، وفي المستقبل بالعزم، العزم الصادق أنه ألا يقع في المعصية، وأن يبتعد عنها وعن أسبابها، هكذا يكون المؤمن الحازم، هكذا يكون أيضًا الخوف الصحيح والحذر الصحيح: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، فلو كان الإنسان محاصرًا من عدو، هل يمكن أن يتأخر عن الحذر وسد منافذ الشر والحيطة من كل الوجوه؟ فكيف إذا كان لا يدري متى يهجم عليه أجله ولو هو من أصح الناس، ولو أنه من أقوى الناس، هو أولى بأن يحذر؛ لأنه لا قدرة له على صد هذا الموت، فالعدو الصائل قد يعاد على صده، قد يساعده غيره، لكن هذا الموت لا حيلة فيه ولست أنت قادرًا على صده ولا غيرك.

الحكم على حديث: «ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر...».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السند فيه نظر، لكن المعنى صحيح، السند يحتاج إلى تمحيص، لكن المعنى صحيح، هذا محل إجماع؛ محل إجماع أهل العلم: أن العبد إذا تاب وعقله معه توبة صادقة إن الله يقبل منه، ولو قبل الموت بلحظة، نعم الله المستعان.

الحكم على حديث: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عبد الرحمٰن ضعيف، والمعنى صحيح، يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم وبنصف يوم وبضحوة، وبساعة وأقل من ذلك ما دام عقله معه، لو صح فالمعنى صحيح، لكن عبد الرحمٰن هذا ليس بجيد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حديث آخر: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، أخبرنا إبراهيم بن ميمون، أخبرني رجل من مِلْحَان يقال له: أيوب، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: من تاب قبل موته بعام تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تِيب عليه، ومن تاب قَبْلَ موته بجمعة تيب عليه، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه. فقلت له: إنما قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، فقال: إنما أُحدِّثك ما سمعت من رسول الله ﷺ.

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، وأبو عمر الحَوْضي، وأبو عامر العَقدي، عن شعبة.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا حُسين بن محمد، حدثنا محمد بن مطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن البَيْلماني قال: اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يَقْبَلُ تَوْبَةَ العبدِ قبل أن يموتَ بيوم**»، فقال الآخر: أنتَ سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأناً سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بِنِصْفِ يوم**»، فقال الثالث: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضَحْو**»، قال الرابع: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ بِنَفْسِهِ**»(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٣٢).

وقد رواه سعيد بن منصور عن الدَرَاوَرْدي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني فذكر قريبًا منه.

حديث آخر: قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا عمران بن عبد الرحيم، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عَوْف، عن محمد بن سِيرِين، عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ بِنَفْسِهِ**».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذه الطرق الكثيرة يشد بعضها بعضًا، يقوي بعضها بعضًا على ما فيها من الضعف، والمعنى صحيح مجمع عليه نعم؛ أن العبد متى تاب إلى الله توبة صادقة قبل أن يموت تاب الله عليه، ولو قبلها بيسير، الله المستعان.

مداخلة: الذي قبله، أحسن الله إليك! ما هو مرسل الذي قبله؟ مرسل؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

محتمل؛ لأنه قد اجتمع يحتمل أنه سمع منه، ويحتمل أنه ما سمع منه، سمع أربعة من الصحابة الظاهر أنه حضرهم، لكنه ضعيف.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أحاديث في ذلك مرسلة:

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن عَوْف، عن الحسن قال:

بلغني أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**» هذا مرسل حسن. عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حديث آخر: قال ابن جرير أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن أبي أيوب بشير بن كعب؛ أن نبي الله ﷺ قال: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرْ**».

وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال، فذكر مثله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا ما هو مرسل، لكن شاهد للمرسل هذا غير ليس بمرسل نعم، لكن أدخله شاهد لهذا يعني: مؤيد لهذا المرسل نعم، هذا حقه أن يكون مع الأوائل مع الأحاديث الأوائل؛ لأنه ليس مرسلًا.

بيان العلة في حديث: «**إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**» قتادة ما أدرك عبادة بن الصامت... منقطع، لكن المقصود: إنه في حكم المتصلات؛ لأنه عن صحابي عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

أثر آخر: قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة قال: كنا عند أنس بن مالك وثم أبو قِلابة، فحدث أبو قِلابة فقال: إن الله تعالى لما لَعَنَ إبليس سأله النَّظرة فقال: وعِزَّتِك وجلالك لا أَخْرُجُ من قَلْبِ ابن آدمَ ما دام فيه الروح. فقال الله: وعزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح.

وقد ورد هذا في حديث مرفوع، رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العُتْوارِي كلاهما عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**قال إبليس: وعِزَّتِك لا أَزَالُ أُغْوِيهم ما دامت أَرْوَاحهُمْ في أجسادهم. فقال الله** ﷻ: **وعزتي وجلالي، لا أزال أَغْفِرُ لهم ما اسْتَغْفَرُوني**»[(١)].

فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله ﷻ وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة منه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١٧﴾ فأما متى وقع الإياس من الحياة، وعاين الملك، وحَشْرَجَتِ الروح في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وَغَرْغَرَتِ النفس صاعدة في الغَلاصِم - فلا توبة متقبلة حينئذ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٩).

ولات حين مناص؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾، وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ﴾ الآيتين [غافر: ٨٤، ٨٥]، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

وقوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية يعني: أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض ذهبًا.

قال ابن عباس، وأبو العالية، والربيع بن أنس: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قالوا: نزلت في أهل الشرك.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، قال: حدثني أبي، عن مكحول: أن عُمَرَ بن نعيم حدثه عن أسامة بن سلمان: أن أبا ذر حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يقبل تَوْبَةَ عَبْدِهِ ـ أو يغفر لعبده ـ ما لم يَقَع الحِجَاب**». قيل: وما وُقُوع الحجاب؟ قال: أن تَخرجَ النَّفْسُ وهي مُشْرِكة، ولهذا قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾؛ أي: موجعًا شديدًا مقيمًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: إذا ماتوا على الكفر نسأل الله العافية.. لا حول ولا قوة إلا بالله.

الشيخ: بركة، ... لا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله العافية. في هذه الآيات والأحاديث التحذير والترهيب من التمادي في الباطل والغفلة والتسويف بالتوبة، وأن الواجب على العاقل الحذر والبدار للتوبة،

ولا سيما في هذه الأعصار التي كثر فيها موت الفجأة، الحوادث الكثيرة التي تفاجئ الإنسان بانقلاب السيارات وصدم السيارات، وغير ذلك من الحوادث الكثيرة، العاقل يأخذ حذره دائمًا في بيته، في طريقه، وفي كل مكان نسأل الله للجميع العفو والسلامة. لا حول ولا قوة إلا بالله.

*

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ١٩ ـ ٢٢][(١)].

قال البخاري: حدثنا محمد بن مُقَاتل، حدثنا أسْبَاط بن محمد، حدثنا الشَّيْباني عن عكرمة، عن ابن عباس ـ قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السُّوَائي، ولا أظُنُّه ذكره إلا عن ابن عباس ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضُهم تزوجها، وإن شاؤوا زَوَّجُوها، وإن شاؤوا لم يُزَوِّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

هكذا رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن مَرْدُويه، وابن

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير فجر الأربعاء ١٨ ـ ٦ ـ ١٤١٤هـ ـ وفجر الأحد ٢٢ ـ ٦ ـ ١٤١٤هـ.

أبي حاتم، من حديث أبي إسحاق الشيباني ـ واسمه سليمان بن أبي سليمان ـ عن عكرمة، وعن أبي الحسن السوائي واسمه عطاء، كوفي أعمى ـ كلاهما عن ابن عباس بما تقدم.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوزي، حدثني علي بن حُسَين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيَعْضلها حتى تموت أو تَرُد إليه صداقها، فأحكَمَ الله تعالى عن ذلك؛ أي: نهى عن ذلك.

تفرد به أبو داود وقد رواه غَيْر واحد عن ابن عباس بنحو ذلك، فقال وَكِيع عن سفيان، عن علي بن بذيمة، عن مِقْسم، عن ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا تُوفِّي عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبًا، كان أحق بها، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ﴾، وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ﴾، قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى عليها حميمه ثوبه، فمنعها من الناس. فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دَميمة حبسها حتى تموت فيرثها.

وقال العوفي عنه: كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميمُ أحدهم ألقى ثوبه على امرأته، فورِث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدي منه بِفِدْيَةٍ، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ﴾، وقال زيد بن أسلم في الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ﴾.

كان أهل يَثْرِبَ إذا مات الرجل منهم في الجاهلية وَرِث امرأته من يرث ماله، وكان يعضُلها حتى يرثها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل

تِهامة يُسِيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك. رواه ابن أبي حاتم.

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: لما توفي أبو قَيْس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

ورواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل، به. ثم روي من طريق ابن جُرَيج قال: أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هَلَك الرجل وترك امرأة، حبسها أهلُه على الصبي يكون فيهم، فنزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآية.

قال ابن جريج: وقال مجاهد: كان الرجل إذا تُوُفي كان ابنه أحق بامرأته، ينكحها إن شاء، إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه.

قال ابن جريج: وقال عكرمة: نزلت في كُبَيْشَةَ بنت مَعْن بن عاصم بن الأوس، توفي عنها أبو قيس ابن الأسلت، فجنَحَ عليها ابنُه، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا وَرِثْتُ زوجي، ولا أنا تُرِكْتُ فأنكح، فنزلت هذه الآية.

وقال السدي عن أبي مالك: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جاء وليه فألقى عليها ثوبًا، فإن كان له ابن صغير أو أخ حبسها حتى يَشب أو تموت فيرثها، فإن هي انفلتت فأتت أهلها، ولم يلق عليها ثوبًا نَجَتْ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

وقال مجاهد في الآية: كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلي

أمرها، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته، فيتزوجها أو يزوجها ابنه. رواه ابن أبي حاتم. ثم قال: ورُوِيَ عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبي مِجْلَز، والضحاك، والزهري، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيَّان، نحوُ ذلك.

قلت: فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وما ذكره مجاهد ومن وافقه، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾؛ أي: لا تُضارّوهن في العِشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقًّا من حقوقها عليك، أو شيئًا من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، يقول: ولا تقهروهن ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، يعني: الرجل تكون له امرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مَهرٌ فيَضرها لتفتدي.

وكذا قال الضحاك، وقتادة وغير واحد واختاره ابن جرير.

وقال ابن المبارك وعبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ قال: أخبرني سِمَاك بن الفضل، عن ابن البَيْلَماني قال: نزلت هاتان الآيتان **إحداهما** في أمر الجاهلية، **والأخرى** في أمر الإسلام. قال عبد الله بن المبارك: يعني قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا﴾ في الجاهلية ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في الإسلام.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المُسَيَّب، والشَّعْبِيُّ، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جُبَيْرٍ، ومجاهد، وعِكْرَمَة، وعَطاء الخراسانيّ، والضَّحَّاك، وأبو قِلابَةَ، وأبو صالح، والسُّدِّي، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا، يعني: إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتُضَاجرهَا حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ

أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩].

وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبينة: النُّشوز والعِصْيان.

واختار ابن جرير أنَّه يَعُم ذلك كلَّه: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبَذاء اللسان، وغير ذلك.

يعني: أن هذا كله يُبيح مضاجرتها حتى تُبْرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم، وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفردًا به من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ قال: وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضُلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، أي نهى عن ذلك.

وهكذا قال عكرمة عن ابن عباس والحسن البصري: وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية، ولكن نهي المسلمون عن فعله في الإسلام.

قال عبد الرحمٰن بن زيد: كان العَضْل في قريش بمكة، ينكحُ الرجلُ المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه، فيفارقها على أن لا تُزوّج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها، وإلا عَضلها. قال: فهذا قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ هو كالعضل في سورة البقرة.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾؛ أي: طيِّبُوا أقوالكم لهن، وحَسّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها

مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**»(١).

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جَمِيل العِشْرَة دائم البِشْرِ، يُداعِبُ أهلَه، ويَتَلَطَّفُ بهم، ويُوسِّعُهُم نَفَقَته، ويُضاحِك نساءَه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يَتَوَدَّدُ إليها بذلك. قالت: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»(٢).

ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كَتِفَيْه الرِّداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلًا قبل أن ينام، يُؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتاب «الأحكام»، ولله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾؛ أي: فعَسَى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه، خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يَعْطف عليها، فيرزقَ منها ولدًا. ويكون في ذلك الولد خير كثير وفي الحديث الصحيح: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ برقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن مباشرة النساء برقم (١٩٧٧).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل برقم (٢٥٧٨).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء برقم (١٤٦٩).

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾؛ أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئًا، ولو كان قنطارًا من مال.

وقد قدمنا في سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته هاهنا.

وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سِيرين، قال: نُبِّئْت عن أبي العَجْفَاء السُّلميِّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تُغْلُوا في صَداق النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تَقْوَى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصْدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصدِقَت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أُوقِيَّة، وإن كان الرجل ليُبْتَلَى بصَدُقَةِ امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كَلِفْتُ إليك عَلَق القِرْبة، ثم رواه أحمد وأهل السنن من طرق، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء ـ واسمه هرم ابن مُسَيب البصري ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

طريق أخرى عن عمر: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمٰن، عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صُدُق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك[1]. ولو كان الإكثار في ذلك تقوى

---

(١) قال سماحته: مقصوده التحذير.

عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فَلا أعرفَنَّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نَهَيْتَ الناس أن يزيدوا النساء صداقهم على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ قال: فقال: اللَّهُمَّ غَفْرًا، كُلُّ الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده جيد قوي.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه نظر لأنه من طريق مجالد بن سعيد ومجالد يُضعَّف في الحديث والمعروف خالد بن سعيد بن العاص هذا صحابي هذا الظاهر أنه مصحَّف أنه مجالد كما في نسخة الشعب.

المقصود: أن الطرق عن عمر في هذا فيها ضعف في نهيه والصواب أنه لا حرج في الزيادة عن أربعمائة أو خمسمائة، وقد أصدق النجاشي أم حبيبة عن النبي ﷺ أكثر من ذلك، وأصدقها أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار، فالأمر في هذا واسع؛ إلا أن السنة التخفيف والتيسير أولى وأفضل.

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ. تحديد المهور.

● **س: تحديد المهور بحد معين في البلد، لا يجوز تجاوزه.**

○ **الجواب**: الأصل عدم التحديد، لكن إذا اتفقت الجماعة على التحديد بينهم برضاهم لا بأس، ما نعلم فيه بأس إذا اتفقوا على شيء بينهم، رأوا فيه المصلحة والرضا، جاءت قبيلة اتفقت فيما بينها. فالأمر في هذا واسع إذا رأوا المصلحة في هذا، وإلا الأصل عدم التحديد.

مداخلة: ولكن يُفرض يا شيخ فرض.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: يفرض فرض إذا تجاوز الشخص يعاقب يعني بغرم أو بسجن مثلًا؟

الشيخ: والله هذا محل.. نظر. فالأولى عدم التعرض لهذا؛ أقول الأولى عدمه النصيحة والتوجيه فقط.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، عن قيس بن ربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله تعالى يقول: «وآتيتم إحداهن قنطارًا من ذهب». قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود: «فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئًا» فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته[1].

طريق أخرى: عن عمر فيها انقطاع: قال الزبير بن بكار حدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي قال: قال عمر بن الخطاب لا تزيدوا في مهور النساء وإن كانت بنت ذي الغُصّة - يعني يزيد ابن الحصين الحارثي - فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة - من صُفَّة النساء طويلة، في أنفها فَطَس -: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ.

ولهذا قال الله منكرًا: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾؛ أي: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضَتْ إليك.

---

(١) أخرجه ابن المنذر (التفسير رقم ١٥١١)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٨٠). انظر: (الإرواء ٦/ ٣٤٨).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا من الأحاديث المشكلة في صحته نظر، ضع عليه إشارة في قوله: (والولد عبد لك)[١] محل نظر، والغالب على ظني أن ابن القيم تكلم عليه كلام واسع في الإعلام[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى برقم (٢١٣١) وهذا نصُّه: «فقال النبي ﷺ: **«لها الصداق بما اسْتَحْلَلْتَ من فرجها وَالَولدُ عَبْدٌ لَكَ فإذَا وَلَدَتْ»** قال الحسن: «فاجلدوها» وقال ابن السري «فاجلدوها» أو قال «فحدُّوها» قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه كلهم عن النبي ﷺ وفي حديث يحيى ابن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امراة وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبدًا لك.

(٢) في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل:
في السنن والمصنف: عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكثم قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ»** وفرق بينهما.
وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنى وهو قول أهل المدينة والإمام أحمد وجمهور الفقهاء ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد وهذا هو الصحيح من الأقوال الثلاثة، والثاني: يجب مهر المثل وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والثالث: يجب أقل الأمرين. وتضمنت وجوب الحد بالحبل وإن لم تقم بينة ولا اعتراف والحبل من أقوى البينات وهذا مذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهل المدينة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.
وأما حكمه بكون الولد عبدًا للزوج فقد قيل: إنه لما كان ولد زنى لا أب له وقد غرته من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لا أنه أرقَّه فإنه انعقد حرًّا تبعًا لحرية أمه وهذا محتمل، ويحتمل أن يكون أرقَّه عقوبة لأمه على زناها وتغريرها للزوج ويكون هذا خاصًا بالنبي ﷺ وبذلك الولد لا يتعدى الحكم إلى غيره، ويحتمل أن يكون هذا منسوخًا. وقد قيل: إنه كان في أول الإسلام يُسترق الحر في الدَّين وعليه حُمل بيعه ﷺ لسرق في دينه والله أعلم. زاد المعاد (٥/ ١٠٤) ط. دار الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط.

الشيخ: تُراجِع كلام ابن القيم على الحديث هذا، تقرأه علينا إن شاء الله غدًا.. أقول: غدًا أو أي يوم، على هذا الحديث تراجع فيه المجلد الأول سنن أبي داود سنده ومتنه، ثم تراجع كلام ابن القيم وأظنه في الإعلام طالع عليه ثم لخصه.

مداخلة: (وإن كان من ذي الغصة).

الشيخ: نعم؟

مداخلة: قوله في الحديث الأول: (وإن كان من ذي الغصة).

الشيخ: نعم ولو كان من أولاد أشرف الناس.

مداخلة: كنية له.

والحديث ضعيف ومتنه منكر، لا شك أنه لا يصح، لكن تحب أن نسمع كلام ابن القيم عليه رحمة الله.

● **س: أمن سبب الاسترقاق ليس هناك سبب يعني؟**

○ **الجواب**: ليس بواضح، الاسترقاق يكون بالسبي أو بالشراء، هذا جاءت به الشريعة، أو بأنواع التملكات الشرعية، هذا ولد زنا تبعًا لأمه حر هذا الاصل لو صح الحديث.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: لقب له.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وغير واحد: يعني بذلك الجماع.

وقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»[١] ثلاثًا. فقال الرجل: يا رسول الله، مالي ـ يعني: ما أَصْدَقَها

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨] برقم (٤٧٤٧)، ومسلم في كتاب اللعان برقم (١٤٩٣).

قال: «**لا مال لك، إن كنت صدَقْت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها**».

وفي سنن أبي داود وغيره عن بصرة بن أكثم أنه تزوج امرأة بكرًا في خدرها، فإذا هي حامل من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقضى لها بالصداق وفرَّق بينهما، وأمر بجلدها، وقال: «**الولد عبد لك**»[1].

فالصداق في مقابلة البُضْع، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ روي عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير: أن المراد بذلك العَقْد.

وقال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ قال: قوله: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

قال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة، ومجاهد، وأبي العالية، والحسن، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، والضحاك والسدي، نحو ذلك.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس في الآية هو قوله: «**أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»[2]، فإن «كلمة الله» هي التشهد في الخطبة. قال: وكان فيما أعطى النبي ﷺ ليلة أسري به قال له: جعلت أمتك لا تجوز لهم خُطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي. رواه ابن أبي حاتم.

وفي صحيح مسلم، عن جابر في خُطبة حِجة الوداع: أن رسول الله ﷺ قال فيها: «**واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فُروجهن بِكَلِمَة الله**».

---

(١) أخرجه في كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى برقم (٢١٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صفة حج النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه الآية فيه التحريم من ظلم النساء، وأن الواجب على المؤمن أن يتقي الله فيهن، وألا يتعدى عليهن في مهرهن، فإذا طابت نفسك في طلاقها فلا يؤذيها حتى تعطيه مهره أو بعض المهر، فليطلقها والله يُخلف عليه، أما أن يظلمها ويؤذيها حتى تعطيه المهر أو بعض المهر فهذا لا يجوز، ولهذا حذّر الله من هذا ﷻ، ولهذا فالواجب على المؤمن أن يتقي الله ويراقب الله، قال تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾. فالواجب على كل حال تقوى الله، وأن يفارقها بإحسان كما أخذها بإحسان، إلا إذا ظلمت وتعدت كما تقدم، إلا أن يأتي منها شيئًا هي، إذا كان الظلم منها أو الكراهة منها والعياف فلا بأس أن يأخذ مهره، أما إذا هو إذا طابت نفسه وأراد أن يستبدل زوجة غيرها فليتق الله فيها، وليفارقها بإحسان، وألا يأخذ شيئًا مما أعطاها، إذا كان قد خلى بها..

الأسئلة:

المراد بـ«كلمة الله» في الحديث:

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ. (كلمة الله) هي التشهد.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: قوله في الحديث: (كلمة الله) هي التشهد.

الشيخ: نعم؟

● **س: كلمة الله.. يقول: (كلمة الله) هي التشهد في الحديث.**

○ **الجواب:** بعيد هذا بعيد، أقول: بعيد هذا. نعم. الظاهر أن كلمة الله هي ما شرع لهم من التزويج زوجت وقبلت، يؤخذهن بالأمانة وبالكلمة، (استحللتم فروجهن بكلمة الله) التي شرع لهم وهي التزويج، وعليهم أداء الأمانة في ذلك، كما أخذوهم بأمانة الله، الله ائتمنهم عليهن

واستحل الفروج بكلمة الله التي شرع لهم عند الزواج: زوجت وقبلت، فليس له أن يتعدى بعد ذلك.

• **س: هل يجوز يا شيخ يأخذ أكثر من المهر الذي دفعه؟**

○ **الجواب**: ما ينبغي، ينبغي ألا يأخذ، حد المهر فقط؛ لأنه جاء في بعض الحديث في سنده نظر، لكن لا بأس به في الجملة (ولا تزدد).. (خذ ما أعطيتها ولا تزدد).

المقصود: أن الأحوط والأفضل ألا يأخذ إلا ما أعطاها، هذا هو الأحوط، والزيادة فيها خلاف بين أهل العلم، أقل أحوالها الكراهة.

• **س: حكم خطبة الحاجة عن عقد النكاح؟**

○ **الجواب**: سنة مستحبة.. مستحب ما هو بلازم.

مداخلة: لو كان نشوز من قبلها.

الشيخ: نعم؟

• **س: لو كان النشوز من قبلها وتصالح على الخلع الأفضل ترك الزوج المهر؟**

○ **الجواب**: نعم، الصلح إذا كان منها يأخذ مهره فقط، ولا حرج عليه، الله ﷻ أباح له ذلك ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والنبي ﷺ أعطى ثابت الحديقة قال: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) فلا حرج، يستعين به على زوجة أخرى، إذا كان عذر منها.. إذا كان العياف منها والكراهة منها.

حكم المهر المؤخر:

• **س: أحسن الله إليك. المؤخر الذي يفعل في بعض البلاد، يُجعل أكثر من المهر، بحيث إذا طلق يدفع هذا المؤخر؟**

○ **الجواب**: (المسلمون على شروطهم).

مداخلة: ما فيه شيء يا شيخ؟

الشيخ: والنبي ﷺ قال: **إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»، ما فيه شيء، والغالب أنه يكون يعني يفعلونها؛ لأنها من أسباب عدم العجلة في الطلاق، يخاف من المهر، يتساهل له في المقدم يزيده في المؤخر..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ يُحَرم تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سَوَّار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: لما توفي أبو قَيْس ـ يعني ابن الأسلت ـ وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنَه قيس امرأته، فقالت: إنما أَعُدُّكَ ولدًا وأنت من صالحي قومك، ولكن آتي رسول الله ﷺ فأستأمره. فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا قيس تُوفِّي. فقال: «**خيرًا**». ثم قالت: إن ابنه قيسًا خطبني وهو من صالحي قومه. وإنما كنت أعده ولدًا، فما ترى؟ فقال لها: «**ارجعي إلى بيتك**». قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾ الآية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود: إن ما قد سلف به قد عفا الله عنه، سواء كان مأذونًا أو غير مأذون، الماضي قد مضى، والإسلام يهدم ما كان قبله، وقد يكون مثل ما قال جماعة: كان مباحًا لهم على شريعة مضت، قد يكون مباح لشريعة إبراهيم، التي ساروا على نفسها، وقد يكون مما يتساهل فيه، والله جَلَّ وَعَلَا عفا عنهم، واستقر تحريم الشريعة للجمع بين الأختين، ولزوجات الآباء مطلقًا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا، حسين، حدثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، عن عِكْرمة في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية قال: نزلت في أبي قيس ابن الأسلت، خُلِّفَ على أم عبيد الله بنت صخر وكانت تحت الأسلت أبيه، وفي الأسود بن خَلَفَ، وكان خلف على ابنة أبي طلحة بن عبد العُزّى بن عُثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خَلَف، وفي فاخِتَة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خَلَف، فخُلِّف عليها صفوان ابن أمية

وقد زعم السُّهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولًا به في الجاهلية؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، كما قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] قال: وقد فعل ذلك كِنَانة بن خزيمة، تزوج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النضْر بن كنانة قال ﷺ: «**وُلِدتُ من نِكاحٍ لا من سِفَاحٍ**»(١).

قال: فدل على أنَّه كان سائغًا لهم ذلك، فإن أراد أن ذلك كان عندهم يعدونه نكاحًا فيما بينهم، فقد قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا قُرَاد، حدثنا ابن عيينة عن عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يُحَرِّمون ما حرم الله، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ وهكذا قال عطاء وقتادة. ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر، والله أعلم.

على كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة، مُبَشَّع غاية التبشع، ولهذا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٩٩ ح١٠٨١٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٠).

قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فزاد هاهنا: ﴿وَمَقْتًا﴾؛ أي: بُغْضًا؛ أي: هو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله؛ ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبي ﷺ، وهو كالأب للأمة؛ بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع؛ بل حُبُّه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه.

وقال عَطاء بن أبي رَباح في قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾؛ أي: يمقت الله عليه ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾؛ أي: وبئس طريقًا لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل، ويصير ماله فيئًا لبيت المال. كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من طرق، عن البراء بن عازب، عن خاله أبي بردة - وفي رواية: ابن عمر - وفي رواية: عن عمه: أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذه قاعدة، كل من استحلَّ ما حرَّم الله عليه يكون مرتدًا، إذا استحل ذلك زوجة الأب، أو الزنا، أو الخمر، أو غير ذلك، من استحل ما حرم الله ومثله لا يخفى يكون مرتدًا، فإن كان جاهلًا يُعلم، وهكذا من اعتقد إسقاط ما أوجب الله من الأمور المعروف من الدين بالضرورة، كأن يعتقد عدم وجوب الزكاة، عدم وجوب الصلاة، عدم وجوب صوم رمضان مع القدرة، كل هؤلاء حكمه حكم الردة، إلا من قد يشتبه عليه الأمر، هذا يبيَّن له ويوضح له.

مداخلة: أحسن الله محمول على الاستحلال؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم على كل حال، نعم، الذي قد يجهل هذا معروف، أقول: معروف.

- **س: من استحل الصغائر؟**

○ **الجواب**: لا، المقصود الأول حكمًا مجمعًا عليه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، حدثنا أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: مرَّ بي عمي الحارث بن عمرو، ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له: أي عم، أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه.

مسألة:

وقد أجمع العلماءُ على تحريم من وطئها الأبُ بتزويج أو مِلك أو بشبهة أيضًا، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لأن النكاح يشمل العقد، يشمل الوطء، فإذا كان الوطء في ملك يمين مثل النكاح أو شبهة، يعني وطئها يظنها زوجته، أو عقد عليها عقد فاسد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ونص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنها تحرم أيضًا بذلك. قد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة خُدَيْج الحِصْنِيّ مولى معاوية قال: اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة، فأدخلها عليه مجردة وبيده قضيب. فجعل يهوي به إلى متاعها ويقول: هذا المتاع لو كان له متاع! اذهب بها إلى يزيد بن معاوية. ثم قال: لا ادع لي ربيعة بن عمرو الجُرَشِي ـ وكان فقيهًا ـ فلما

دخل عليه قال: إن هذه أُتيت بها مجردة، فرأيت منها ذاك وذاك، وإني أردت أن أبعث بها إلى يزيد. فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنها لا تصلح له. ثم قال: نعم ما رأيت. ثم قال: ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاري، فدعوته، وكان آدم شديد الأدمة، فقال: دونك هذه، بَيض بها ولدك. قال: وقد كان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله ﷺ لابنته فاطمة فربَّته ثم أعتقته، ثم كان بعد ذلك مع معاوية من الناس عَلَى عَلِي بن أبي طالب رضي الله عنه.

● **س: أشار إلى متاعها؟**

○ **الجواب**: فرجها يسمى متاع، يستمتع به، نعم هذا المتاع لو كان له متاع، يعني لو كان عند معاوية قوة وقدرة، كأنه ضعف في آخر حياته؛ لأنه بلغ الثمانين رضي الله عنه، نعم، إن صحت الحكاية، والحكاية بعيدة جدًّا، أقول: الحكاية الظاهر إنها موضوعة، تاريخ ابن عساكر، ابن عساكر متأخر، وأسانيده يقل فيها الصحيح، ثم يستبعد أن يدخل بها عارية هذا كيف يكون هذا؟ كيف يباح؟ أن يدخل بها رجل عذراء، أو امرأة عارية، هذا الله أعلم أنه أثر موضوع.

*

❐ **تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآيَةَ** [النساء: ١٩][(١)].

حدّثنا محمّد بن مقاتلٍ، حدّثنا أسباط بن محمّدٍ، حدّثنا الشّيبانيّ، عن عكرمة، عن ابن عبّاسٍ، قال الشّيبانيّ: وذكره أبو الحسن السّوائيّ، ولا أظنّه ذكره إلّا، عن ابن عبّاسٍ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري كتاب التفسير.

أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: «كانوا إذا مات الرّجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوّجها، وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها وهم أحقّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الله أكبر، الله المستعان، وهذا من الله ﷻ نسخٌ لما كان عليه الجاهليّة من الاستيلاء على زوجة الأب، وأنّهم يكونون أولى بها، إن شاءوا تزوّجوها، وإن شاءوا زوّجوها وإن شاءوا عضلوها؛ فنسخ الله ذلك.

فإذا توفي الرّجل عن زوجته فعليها العدّة، وبعد العدّة هي حرةٌ تزوجت أم لا تتزوج، ليس لأحدٍ إكراهها ولا عضلها بعد خروجها من العدّة، وليس للولي أن يعضلها؛ حتّى يأخذ مالها إن كانت يتيمةً، وليس له أن يعضلها أيضًا من أجل التماس الأموال الكثيرة.

فالواجب عليه أن يسعى في تزويجها ويحرص متى خطبها كفؤٌ بادر إلى التّزويج ولم يعضلها لأجل قريبٍ، أو مالٍ، أو مصلحةٍ خاصّةٍ. فالواجب عليه أن يتقي الله وأن يلتمس لها الخير، وأن يعينها على الخير، وأن يبادر بتزويجها ولا يعضلها؛ لأنّها أمانةٌ.

وهكذا الأولاد الذّكور يجب على آبائهم تزويجهم، إذا كانوا قادرين وجب عليهم أن يزوّجوا أولادهم، وأن يعفّوهم، من جنس النّفقة، إذا كان الأولاد عاجزين وجب على الآباء أن يزوّجوهم، وأن يعفّوهم، وأن يحرصوا في ذلك ويختاروا لهم الزوجات الطّيّبات.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟...﴾ إلخ برقم (٤٥٧٩).

فالآباء والأمهات والأخوات وغيرهم يجب التّعاون على البرّ والتّقوى، فلا يجوز عضل البنت من أجل مالها حتّى يرثوه، ولا عضلها لالتماس المال الأكثر؛ أو لأجل قريبٍ أو نحو ذلك، ولا يجوز تأخير جواز الولد أيضًا وهو يستطيع، يجب البدار بتزويجه لما فيه من العفّة وتكثير الأمّة؛ ولهذا يقول عليه الصّلاة والسّلام: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١)، ويقول الله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الأيامى: من لا زوج له ولا زوج لها؛ يجب إنكاحهم وتزويجهم مع القدرة، وعدم تعطيلهم.

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ **[النساء: ٢٢]**(٢).

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾ كانوا في الجاهلية يتساهلون في هذا، فأنزل الله ﷻ النهي عن ذلك فليس للإنسان أن ينكح زوجة أبيه، ولا زوجة جده المطلقة أو التي مات عنها، سواءٌ كان جد من جهة الأم أو من جهة الأب، فقد حرَّم الله

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم (٥٠٦٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم (١٤٠٠).

(٢) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ٩٦).

نكاح زوجات الآباء مطلقًا من جهة الأب ومن جهة الأم، سواءٌ كن مطلقات أو مات عنهن أزواجهن، فهن محارم لأولاد أزواجهن وأولاد أولادهن وإن نزلوا من الرضاع والنسب جميعًا.

* * *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٣ ـ ٢٤](١).

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر، كما قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أحمد بن سِنان، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان بن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: حُرمت عليكم سبع نَسبًا، وسبع صِهْرًا، وقرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ الآية.

وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبو أحمد، حدثنا

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير في فجر يوم فجر الأحد ٢٩ ـ ٦ ـ ١٤١٤هـ و٢ ـ ٧ ـ ١٤١٤هـ، وفجر الأربعاء ٢٣ ـ ٧ ـ ١٤١٤هـ، وفجرالأحد ٥ ـ ٨ ـ ١٤١٤هـ.

سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء عن عُمَير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ فهن النسب.

وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾؛ فإنها بنت فتدخل في العموم، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وقد حُكيَ عن الشافعي شيء في إباحتها؛ لأنها ليست بنتًا شرعية، فكما لم تدخل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَٰدِكُمْ﴾ فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل في هذه الآية. والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم. اللَّهم صلِّ وسلِّم على رسول الله. في هذه الآية بيان المحرمات من النسب والصهر وبعض المحرمات بالرضاع، وجاءت السنة بتكميل المحرمات من الرضاع، فصار المحرمات من الرضاع سبعة أصناف كالنسب، «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، بل لله في ذلك الحكمة البالغة تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حين جعل هؤلاء ليس محلًا للنكاح، وبنت الزنا بنت من جهة الواقع، وليس بنتًا من جهة الشرع، فهي تحرم عليه؛ لأنها من مائه، بنت له من حيث الواقع، ولكنها ليست بنتًا له شرعية، فلهذا لا تنسب له، ولا ترث منه، ولكنها تحرم عليه لكونها خُلقت من مائه، فلا يحل له تزوجها، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم. والمصاهرة كذلك ما في النساء، كله وهكذا حليب زوجات الآباء والأجداد، وأمهات النساء، وجدات النساء.. إلى آخر مما بيَّنه الله، الباب هو واحد، كلها محرَّمات ما عدا التأبيد، ما عد الجمع بين الأختين فإنه محرم تحريمًا أمديًا، ما دامت

الأخت في عصمته، فإذا طلقها طلاقًا بائنًا واعتدَّت أو ماتت حلَّت أختها وخالتها وعمتها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾؛ أي: كما تحرم عليك أمك التي ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك؛ ولهذا روى البخاري ومسلم في الصَّحيحين من حديث مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «**نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**»(١). وفي لفظ لمسلم: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٢).

وقد قال بعض الفقهاء: كما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع إلا في أربع صور. وقال بعضهم: ست صور، هي مذكورة في كتب الفروع. والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر، فلا يرد على الحديث شيء أصلًا البتة، ولله الحمد.

ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرِّمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرِّم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية. وهذا قول مالك، ويحكى عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المُسَيَّب، وعُرْوَة بن الزبير، والزُّهْرِي.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب برقم (٥٠٩٩)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة برقم (١٤٤٤).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. وقال النبي ﷺ: «**أرضعتني وأبا سلمة ثويبة**». والتثبت فيه برقم (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل برقم (١٤٤٥).

وقال آخرون: لا يحرِّم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت في صحيح مسلم، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»(١).

وقال قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُحرِّم الرَّضْعَة ولا الرضعتان، والمصَّة ولا المصَّتان**»، وفي لفظ آخر: «**لا تحرِّم الإمْلاجَة ولا الإملاجتان**»(٢) رواه مسلم.

وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور. ويحكى عن علي، وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، رحمهم الله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا قول رواية عن أحمد وهي الرواية المشهورُ خمس، وهي الصواب خمس رضعات كما يأتي.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال آخرون: لا يحرِّم أقل من خمس رضعات، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرِّمن. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

رواه الترمذي أيضًا بإسناد جيد بلفظ: فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك، اللَّهم صلِّ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصَّة والمصَّتان برقم (١٤٥٠).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٣٩).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحو ذلك.

وفي حديث سَهْلة بنت سهيل: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُرضِع مولى أبي حذيفة خمس رضعات وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يُرْضَع خمس رضعات. وبهذا قال الشافعي، رحمه الله تعالى وأصحابه. ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وكما قدمنا الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة، عند قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهو المعروف الآن في مذهب أحمد، والراجح عند أصحاب أحمد أنه لا بد من خمس كالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث عائشة هذا وعلى حديث سهلة.

مداخلة: يرضع الكبير.

الشيخ: الصواب أنه منسوخ لأن هذا خاص بالرضيع في الحولين «لا رضاع إلا في الحولين»، حديث سهلة بنت سهيل، والصواب منسوخ أو خاص بسالم وسهلة لقوله ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**»، وقوله: «**لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الإمعاء في الثدي وكان قبل الفطام لأنها الرضاعة من المجاعة**».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

واختلفوا: هل يحرم لبن الفَحْل، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم؟ وإنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو لبعض السلف؟ على قولين، تحرير هذا كله في كتاب «الأحكام الكبير».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والصواب أنه ينشر حرمة من جهة الفحل أو من جهة الأنثى، كما هو قول الأئمة وبعض الجمهور «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، فكما أن العمَّة حرام من النسب فهكذا الخالة، وهكذا أم الأب وزوجة الأب ونحو ذلك، المقصود أنه عام، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما أرسلها إلى أبو قيس، أخو أبو قيس «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ**»(٢).

بيَّن لها حرمته من جهة الحد، وهذا معنى «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، فإن البنت من النسب، والأخت من النسب، والخالة من النسب حرام، وهكذا العمة من النسب، وهكذا أم الأب.. وهكذا... الرضاع كذلك.

الأسئلة:

● **س: أحسن الله إليك. هل الرضاعة تحرم ما يحرم الصهر؟**

○ **الجواب**: سواء سواء، نعم، الصهر كالنسب؛ لأنه إنما حرم بسبب النسب، أبو الزوج إنما حرم على الزوجة لأنها متزوج من النسب، وهكذا من الرضاع عند عامة العلماء، نعم، المصاهرة كالرضاع، كالنسب سواء سواء؛ لأنه نسب، أبوه من النسب حرم من أجل النسب أبو الزوج، هكذا أبوه من الرضاع، هكذا ابنه من الرضاع، جده من الرضاع.

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٤٥).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ۝٥٤ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ۝٥٥﴾ برقم (٤٧٩٦)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة برقم (١٤٤٥).

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ بغير خلاف يعلمه، هذا صاحب المغني إنه لا يعلم فيه خلاف من بين أهل العلم، ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ خلاف في بعضهم، ولكنه قول ضعيف، المخالف قول ضعيف.

الشيخ: قف على ما يتعلق بالمصاهرة.

● **س: إذا شكت المرضعة ما تدري هل هي خمس أو أربع؟**

○ **الجواب**: لا بد من ضبط الخمس، إذا شك ما ينفع، إذا شكت امرأة هي خمس وإلا أربع وإلا ثلاث ما يثبت الرضاع، لا بد من خمس متيقنات معلومات، ولا بد أن تكون المرضعة ثقة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل. وأما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: في تزويجهن، فهذا خاص بالربائب وحدهن.

وقد فهم بعضُهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب فقال: لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها؛ لقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد عن قتادة، عن خِلاس بن عَمْرو، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهكذا قوله: (**ولا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**)[(١)]، ولم يقل: بناتكن اللاتي في الحجور؛ لأن البنت تحرم مطلقًا عند عامة أهل العلم في قول شاذ مخالف، لكن الذي عليه جمهور أهل العلم: أن بنت الزوجة تحرم بالدخول، وإن لم تكن في الحِجر، إذا دخل بأمها حرمت عليه، وإن كانت عند أبيها، أو في مكان آخر؛ ولهذا قال: (**فلا تعرضن عليَّ بناتكن، ولا أخواتكن**)، وفي اللفظ الآخر: (**إني لو لم أنكح أم سلمة لم تحل لي؛ لأنها ابنة أخي من الرضاعة**)، فاجتمع فيها مانعان: كونها بنت أخيه من الرضاعة، وكونها بنت أم سلمة فقد دخل بها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحدثنا ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها.

وفي رواية عن قتادة، عن سعيد، عن زيد بن ثابت؛ أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كُره أن يخلف على أمها، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل.

وقال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عويمر الأجدع أن بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال: فلم أجامعها حتى توفي عَمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها؟ قال: فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر فقال: انكح أمها. قال: فسألت

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ برقم (٥١٠١)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة برقم (١٤٤٩).

ابن عمر فقال: لا تنكحها. فأخبرت أبي ما قال ابن عباس وما قال ابن عمر، فكتب إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عُمَر وابن عباس فكتب معاوية: إني لا أحلّ ما حَرم الله، ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك والنساء سواها كثير. فلم ينه ولم يأذن لي، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحها.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن سِمَاك بن الفضل، عن رجل، عن عبد الله بن الزبير قال: الربيبة والأم سواء، لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة. وفي إسناده رجل مبهم لم يسم.

وقال ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهدًا قال له: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ أراد بهما الدخول جميعًا فهذا القول مروى كما ترى عن علي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وابن جبير وابن عباس، وقد توقف فيه معاوية، وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني، فيما نقله الرافعي عن العبادي. وقد خالفه جمهور العلماء من السلف والخلف، فرأوا أن الربيبة لا تحرم بمجرد العقد على الأم، وإنها لا تحرم إلا بالدخول بالأم، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد على الربيبة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عَزْرة حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها، أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها.

ثم قال: ورُويَ عن ابن مسعود، وعمران بن حُصَين، ومسروق، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهري نحو ذلك. وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا، ولله الحمد والمنة.

قال ابن جرير: والصواب، أعني قَوْلَ من قال: «الأم من المبهمات»؛ لأن الله لم يشرط معهن الدخول كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضًا إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد روي بذلك أيضًا عن النبي ﷺ خبر، غير أنَّ في إسناده نظرًا، وهو ما حدثني به المثنى، حدثنا حبان بن موسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «**إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة**».

ثم قال: وهذا الخبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مُسْتَغْنى عن الاستشهاد على صحته بغيره.

وأما قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فجمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

وفي الصحيحين أن أم حَبيبة قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان ـ وفي لفظ لمسلم: عزة بنت أبي سفيان ـ قال: «**أو تحبين ذلك؟**» قالت: نعم، لَسْتُ لك بمُخْلِيَة، وأَحب من شاركني في خير أختي. قال: «**فإن ذلك لا يَحل لي**». قالت: فإنا نُحَدثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: بِنْتَ أم سلمة؟ قالت: نعم. قال: «**إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حَلَّتْ لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَة فلا تَعْرِضْن علي بناتكن ولا أخواتكن**». وفي رواية للبخاري: «**إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي**».

فجعل المناط في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم لذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف

والسلف. وقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم يكن كذلك فلا تحرم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام - يعني ابن يوسف - عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجِدْت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف، قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله ﷻ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قال: إنها لم تكن في حجْرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك.

هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جدًّا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عَرَض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

المقصود: أن هذا قول شاذ، إن صح عن علي، وإن كان ظاهر الإسناد لا بأس به، لكن نقول: إسناده مخالف البخاري لما عليه أهل العلم، فلا يجوز التعلق به.

مداخلة: فقط استشكاله عفا الله عنك!

الشيخ: نعم؟

مداخلة: استشكال تقي الدين لأجل صحته عن علي؟

الشيخ: نعم هذا، هو لأجل علي لأجل من؟ هو أحد الخلفاء الراشدين.

مداخلة: فيه عنعنة ابن جريج.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: في عنعنة ابن جريج.

الشيخ: لا صرَّح به تصريح، صرَّح يقول: حدثني.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الأثرم، عن أبي عبيدة قوله: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قال: في بيوتكم.

وأما الربيبة في ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب سُئلَ عن المرأة وبنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعًا. يريد أن أطَأهُمَا جميعا بملك يميني. وهذا منقطع.

وقال سُنَيد بن داود في تفسيره: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمٰن عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له؟ فقال: أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية، ولم أكن لأفعله.

وقال الشيخ أبو عُمَر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين العلماء أنَّه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك في النكاح، قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ وملك اليمين هم تبع للنكاح، إلا ما روي عن عُمَر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وروى هشام عن قتادة: بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة. وكذا قال قتادة عن أبي العالية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو الحق الذي عليه أهل العلم، بنت الزوجة المدخول بها،

وبنت بنتها وبنت ولدها كلهم ربائب، وإن نزلوا، وهكذا المملوكة إذا وطئها حرمت بنتها؛ لأنها صارت كالربيبة كالزوجة، وإن وطئ البنت حرمت الأم كأم الزوجة، فأيهما وطئ حرمت الأخرى، إذا وطئ البنت حرمت أمها، وإن وطئ الأم حرمت البنت؛ لأنها من جنس الربيبة سواء سواء.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومعنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾؛ أي: نكحتموهن. قاله ابن عباس وغير واحد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نكحتموهن يعني: وطئتموهن، الدخول هنا بمعنى الوطء، النكاح بمعنى الوطء.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن جريج عن عطاء: هو أن تهدى إليه فيكشف ويفتش ويجلس بين رجليها. قلت: أرأيت إن فعل ذلك في بيت أهلها. قال: هو سواء، وحسبه قد حرم ذلك عليه ابنتها.

وقال ابن جرير: وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يُحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومُبَاشرتها أو قبل النظر إلى فرجها بشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع.

وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾؛ أي: وحُرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يَتَبَنَّونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧].

وقال ابن جُرَيْج: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ

﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، قال: كنا نُحَدِّث، والله أعلم، أن رسول الله ﷺ لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بمكة في ذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]. ونزلت: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا خالد بن الحارث، عن الأشعث، عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مبهمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ثم قال: وروي عن طاوس، وإبراهيم، والزهري، ومكحول، نحو ذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: أما الرضاع هو كالنسب، حلائل أبنائهم من الرضاع كالنسب تحرم عليه الزوج؛ لأنه ابنه من الرضاعة كابنه من النسب، وإنما المراد التحرز من الأدعية نعم، كما ذكر المؤلف.

ما يحصل به تحريم زوجة الابن على الأب.

● **س: أحسن الله إليك! الراجح يعني إذا خلا بها ونظر إلى فرجها كما قال يجعل..؟**

○ **الجواب**: ما تحرم، لا تحرم إلا بالجماع.

مداخلة: لا تحرم إلا بالجماع؟

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(قلت): معنى مبهمات: أي: عامة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه. فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة، كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعًا وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ: «**يَحْرُم من الرّضاع ما يحرم من النسب**».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مبهمات، يعني: وإن لم يدخل بها بمجرد العقد، تحرم الزوجة بمجرد العقد، زوجة الابن بمجرد العقد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾؛ أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معًا في التزويج، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرناه. فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف، كما قال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدًا. وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديمًا وحديثًا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر، فيُمسك إحداهما ويطلِّق الأخرى لا محالة.

قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لَهِيعة عن أبي وهْب الجيْشاني عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمَرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما.

ثم رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، من حديث ابن لهيعة. وأخرجه أبو داود والترمذي أيضًا من حديث يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أبي وهب الجَيْشاني. قال الترمذي: واسمه ديلم بن الهُوشَع، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، به، وفي لفظ للترمذي: فقال النبي ﷺ: «**اختر أيتهما شئت**». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقد رواه ابن ماجه أيضًا بإسناد آخر فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرُّعَيْني قال: قدمت على

رسول الله ﷺ وعندي أختان تَزَوجْتُهما في الجاهلية، فقال: «**إذا رَجَعْتَ فَطلقْ إحداهما**».

قلت: فيحتمل أن أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز، ويحتمل أن يكون غيره، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين، عن فيروز الديلمي، والله أعلم.

وقال ابن مَرْدويه: حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يحيى الخولاني حدثنا هيثم بن خارجة، حدثنا يحيى بن إسحاق، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة عن رُزَيق بن حكيم، عن كثير بن مرة، عن الديلمي قال: قلت: يا رسول الله، إن تحتي أختين؟ قال: «**طَلَق أيهما شئت**».

فالديلمي المذكور **أولًا**: هو الضحاك بن فيروز الديلمي رضي الله عنه، قال أبو زرعة الدمشقي: كان يصحب عبد الملك بن مروان، **والثاني**: هو أبو فيروز الديلمي رضي الله عنه، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين ولوا قتل الأسود العنسي المتنبئ لعنه الله.

وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضًا لعموم الآية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

المقصود بنص الآية واضح في تحريم الجمع بين الأختين، وقد نهى النبي ﷺ من ذلك في الأحاديث الصحيحة أيضًا، وأجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فيحرم الجمع بين الأختين بنص الآية، وبين المرأة وعمتها وخالتها بنص السُّنَّة الصحيحة.

مداخلة: عفا الله عنك يا شيخ!

الشيخ: نعم.

- **س: تحريم ابنة الابن من الرضاعة؟**

○ **الجواب**: من الآية الكريمة، ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ مع الأحاديث الصحيحة، «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

مداخلة: هذا دليله دليل الجمهور وإلا لا؟

الشيخ: نعم هذا دليل الجمهور، الأصلاب يعني تحرز من الأدعياء.

مداخلة: في خلاف أحسن الله إليك!

الشيخ: نعم؟

مداخلة: تحريم الرضاع؟

الشيخ: قول الجمهور بعضهم حكاه إجماع المؤلف حكاه إجماع، الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني يقول: لا أعلم فيه خلافًا بين أهل العلم أن زوجات الابن من الرضاع مثل زوجات الابن من النسب.

مداخلة: أحسن الله إليك! يصبح الدليل مركَّب من السُّنَّة والقرآن.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: يصبح هذا الدليل مركَّب..؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذكر ابن القيم شيء من ذلك توجيه عن شيخه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنه قول ضعيف ليس بشيء، ما ذكره ابن القيم وذكره الشيخ تقي الدين في هذا ليس بشيء، الذي عليه أهل العلم تحريم الزوجات الذي من الرضاع كالنسب سواء، نعم، هي أشد شبهة لما حرمت بسبب المصاهرة لكن الرسول ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، فأبوه من النسب، أبو الزوج هو أبوه من النسب، فإذا كان من الرضاع فهو أب كذلك.

الشيخ: يعني حرام يطأهما، وإلا كونه يملكهما لا بأس، لا بأس أن يملك أختين، أو امرأة وبنتها، لكن لا يطأهما جميعًا، إذا وطئ الأم

حرُمت البنت، وإذا وطئ البنت حرُمت الأم كما تقدم، وإذا وطئ الأخت حرمت أختها حتى يستبرئ الأخت.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عنبة ـ أو عتبة عن ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين، فكرهه، فقال له ـ يعني السائل ـ: يقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فقال له ابن مسعود: وبعيرك مما ملكت يمينك.

وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك. قال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قَبيصة بن ذُؤيب: أن رجلًا سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلَّتهما آية وحَرمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده فلقي رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا. قال مالك: قال ابن شهاب: أَرَاه علي بن أبي طالب: قال: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر النَّمَري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه «الاستذكار»: إنما كني قبيصة بن ذُؤيب عن علي بن أبي طالب، لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثني خلف بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قراءة عليه: أن خلف بن مطرف حدثهم: حدثنا أيوب بن سليمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمٰن بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقري عن موسى بن أيوب الغافقي، حدثني عمي إياس بن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقلت: إن لي أختين

مما ملكت يميني، اتخذت إحداهما سُرِّيَّة فولدت لي أولادًا، ثم رغبت في الأخرى، فما أصنع؟ فقال علي رضي الله عنه: تعتق التي كنت تطَأُ ثم تطأ الأخرى. قلت: فإن ناسًا يقولون: بل تَزَوّجها ثم تطأ الأخرى. فقال علي: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك. ثم أخذ علي بيدي فقال لي: إنه يحرم عليك ما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد ـ أو قال: إلا الأربع ـ ويَحْرُم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب.

ثم قال أبو عمر: هذا الحديث رُحلة لو لم يصب الرجل من أقصى المشرق أو المغرب إلى مكة غيره لما خابت رحلته.

قلت: وقد روي عن علي نحو ما تقدم عن عثمان، وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن العباس، حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمي، حدثنا عبد الرحمٰن بن غَزْوان، حدثنا سفيان، عن عَمْرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال لي علي بن أبي طالب: حرَّمتهما آية وأحلتهما آية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

يعني: حرَّمتهما ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، أحلّتهما ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾، إطلاق إلا ما ملكت أيمانهم هذا مقصوده، كما يروى عن ابن عباس أيضًا، نعم، ولكن التحريم مقدم على الإطلاق، التحريم الخاص مقدم على الإطلاق، نعم؛ لأن الخاص يقضي على العام.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وما كنت لأمنع ذلك، فخرج من عنده، فلقي رجلًا من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: «**لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا**».

يعني: الأختين - قال ابن عباس: يحرمهن علي قرابتي منهن، ولا يحرمهن على قرابة بعضهن من بعض - يعني الإماء - وكانت الجاهلية يحرمون ما تُحَرَّمون إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فلما جاء الإسلام أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، يعني: في النكاح.

ثم قال أبو عمر: روى الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد. وعن ابن سيرين والشعبي مثل ذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: إلا العدد فلا بأس أن يتسرَّى عددًا كثيرًا أكثر من أربع، لكن لا يجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وأختها، ولا المرأة وبنتها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف، منهم: ابن عباس، ولكنهم اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونَفْي القياس، وقد ترك من يعمل ذلك ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ﴾ إلى آخر الآية: أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء،

فكذلك يجب أن يكون نظرًا وقياسًا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب. وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها، والله المحمود.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ أي: وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات وهي المزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن عثمان البَتِّي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: فاستحللنا فروجهن.

وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن هُشَيم، ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن عثمان البتي، ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سواري عن عثمان البتي، ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره، وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

يعني: والمعنى بعد الاستبراء، السبايا يستبرين، الحامل حتى تضع وغير الحامل حتى تحيض حيضة؛ لأن سبيهن قطعَ صلتهن بأزواجهن، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾، يعني: المزوجات ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، يعني: بالسبي؛ فإنها تستبرأ بحيضة إن كانت حائلًا،

أو بوضع الحمل إن كانت حاملًا، أما الأمة التي تشترى شراء تبقى على عصمة زوجها، حتى يطلقها زوجها اللي وقع في حديث قصة بريرة.

مداخلة: أحسن الله إليك! المشركات يُتسرين؟

الشيخ: نعم؟.

• **س: يجوز تسري المشركات غير أهل الكتاب؟**

○ **الجواب**: من باب أولى، الصواب أنه لا بد من استبرائهن.

مداخلة: ولو كانت مشركة يعني؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولو لا بد من استبرائها حيضة أو وضع الحمل إن كانت حاملًا؛ لئلا يجمع مائين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد روي من وجه آخر عن أبي الخليل، عن أبي عَلْقَمَةَ الهاشمي، عن أبي سعيد قال الإمام أحمد:

حدثنا ابن أبي عَدِيّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي عَلْقَمَةَ، عن أبي سعيد الخدري؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس، لهن أزواج من أهل الشرك، فكان أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وتأثموا من غشيانهن قال: فنزلت هذه الآية في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وهكذا رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث سعيد بن أبي عَرُوبة ـ زاد مسلم: وشعبة ـ ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيى، ثلاثتهم عن قتادة، بإسناده نحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا أعلم أن أحدًا ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة. كذا قال. وقد تابعه سعيد وشعبة، والله أعلم.

وقد روى الطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس: أنها نزلت

في سبايا خيبر، وذكر مثل حديث أبي سعيد، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقًا لها من زوجها، أخذًا بعموم هذه الآية. قال ابن جرير: حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئل عن الأمة تباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وكذا رواه سفيان عن منصور، ومغيرة والأعمش عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: بيعها طلاقها. وهو منقطع.

وقال سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن ابن مسعود قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها.

ورواه سعيد، عن قتادة قال: إن أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس قالوا: بيعها طلاقها.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا فيه نظر، والصواب أنه لا يكون طلاقًا لها بيعها ولا هبتها ولا عتقها، وإنما طلاقها طلاق زوجها إذا كانت غير مسبية، أما المسبية لها اختصاص سبيها طلاقٌ لها بالنص، وأما إذا أعتقها فليس طلاقًا لها، لكن تستبرأ، تصير حرة وله أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها لا يكون طلاق. نعم. كما فعل النبي ﷺ بصفية أعتق صفية وجعل عتقها صداقها تزوجها نعم، ولم يكن عتقها طلاقًا لها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن المسيب قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: هُن ذوات الأزواج، حرّم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك فبيعها طلاقها وقال معمر: وقال الحسن مثل ذلك.

وهكذا رواه سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هؤلاء الذين قالوا بيعها طلاقها خفيت عليهم قصة بريرة، لم تكن على بالهم، فلهذا عملوا بالظاهر، ومن أنكر ذلك فعنده النص.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وروى عوف، عن الحسن: بيع الأمة طلاقها وبيعُه طلاقُها.

فهذا قول هؤلاء من السلف رحمهم الله، وقد خالفهم الجمهور قديمًا وحديثًا، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقها؛ لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما؛ فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وَنَجَّزَتْ عتقها، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث؛ بل خيرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقها، كما قال هؤلاء لما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسبيات فقط، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا هو الصواب، قول الجمهور هو الصواب.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد قيل المراد بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، يعني: العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا. حكاه ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما. وقال عُمَر وعبيدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم.

وقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾؛ أي: هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه.

وقد قال عبيدة وعطاء والسّدّي في قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، يعني: الأربع. وقال إبراهيم: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، يعني: ما حرم عليكم.

وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾؛ أي: ما عدا مَن ذُكرن من المحارم هن لكم حلال، قاله عطاء وغيره. وقال عبيدة والسدي: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ ما دون الأربع، وهذا بعيد، والصحيح قول عطاء كما تقدم. وقال قتادة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾، يعني: ما ملكت أيمانكم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى: إن الله ﷻ كتب عليكم هذا وفرضه عليكم فالزموه، يعني الزموا كتاب الله، يعني حكمه وفيكم فيما يتعلق بما أباح وأحل من النساء وما حرم، وفي كل شيء مما أوجد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن الواجب أن يلتزم المؤمن بكتاب الله، وأن يقف عند حده في كل شيء، فهو عبد مأمور، يلزمه أن يقف عند الأمر، ولهذا قال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، ويقول: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

فالواجب على المكلفين أن يلزموا كتاب الله، يعني حكمه في جميع الأشياء التي حكم فيها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من طريق القرآن أو السُّنَّة المطهرة؛ لأنها الوحي الثاني، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ ما وراء ما ذكر في الآية، فاستثني من ذلك الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، مستثنى من هذا الإطلاق جاءت به السُّنَّة، وأجمع عليها المسلمون، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، كما حرم الله الجمع بين الأختين، فكذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، . .

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه الآية هي التي احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين، وقول من قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية.

وقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾؛ أي: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي؛ ولهذا قال: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾؛ أي: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك، كقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وكقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وكقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: من ملك اليمين، وليس الأمر كذلك؛ لأن قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] عام يعم الأختين في العقد، وفي ملك اليمين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك. وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، مرتين. وقال آخرون أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أبيح مرة، ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك.

وقد رُويَ عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القولُ بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، رحمهم الله تعالى. وكان ابن عباس، وأبيّ بن كعب، وسعيد بن جُبَيْر، والسُّدِّي يقرءون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة». وقال

مجاهد: نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، والعمدة ما ثبت في الصحيحين، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب «الأحكام».

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا الذي استقر عليه كلام أهل العلم، وحكاه غير واحد إجماع أهل العلم في تحريم نكاح المتعة، وأنه كان مباحًا ثم نسخ، إما عام الفتح، وإما عام خيبر، وإما في حجة الوداع، والأقرب أنه في حجة الوداع، وقوله: (عام خيبر) يعني: الحمر الأهلية، أما نكاح المتعة فتأخر، وبكل حال فهو منسوخ، وقد أجمع المسلمون على نسخه، إلا كلامًا شاذًّا لا يعول عليه، والنص واضحة في تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، نعم، وهو أن ينكح المرأة مؤقتًا شهرًا أو شهرين، يتفقان على شهر أو شهرين، أو سنة أو سنتين، هذا نكاح المتعة، كثير من الشيعة وبعضهم نسبوا إلى الشيعة كلهم يرون إباحته، وأنه باق، ولكنه قول باطل، والذي عليه أهل العلم هو تحريم نكاح المتعة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سَبْرَة بن معبد الجهني، عن أبيه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، فقال: «**يأيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**». وفي رواية لمسلم في حجة الوداع وله ألفاظ موضعها كتاب «الأحكام».

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ من حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمًّى قال: فلا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تراضوا على زيادة به وزيادة للجعل.

قال السدي: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى - يعني: الأجر

الذي أعطاها على تمتعه بها ـ قبل انقضاء الأجل بينهما فقال: أتمتع منك أيضًا بكذا وكذا، فازداد قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضي المدة، وهو قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ قال السدي: إذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، فلا يرث واحد منهما صاحبه.

ومن قال بالقول الأول جعل معناه كقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]؛ أي: إذا فرضت لها صداقًا فأبرأتك منه، أو عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم الحضرمي أن رجالًا كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة، فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الناس ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾، يعني: إن وضعت لك منه شيئًا فهو لك سائغ، واختار هذا القول ابن جرير، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ والتراضي أن يُوَفيها صداقها ثم يخيرها، ويعني في المقام أو الفراق.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾، مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات العظيمة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الله أكبر، يقصد أنها صدرت عن علم وحكمة، هذه الأشياء التي حرَّمها وفصَّلها صدرت عن علم وحكمة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما قال في أول الآيات عن المواريث: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾، وهو سبحانه قَسم المواريث عن علم وحكمة، حرَّم ما حرم في النكاح وأحلَّ عن علم وحكمة، وهو الحكيم أيضًا جَلَّ وَعَلَا، إن ربك حكيم عليم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

● **س: ابن الناشئ من نكاح المتعة ينسب لأبيه؟**

○ **الجواب:** نعم ينسب لأبيه.

● **س: أحسن الله عملك يا شيخ! الذي ينوي مثلًا البعثات الذين يذهبون إلى الخارج، وينوي يعني سفرًا على أنه يتزوج ثم يطلق، أليس هذا نيته متعة يا شيخ؟**

○ **الجواب:** لا ما هي بمتعة، ما هي بمتعة، عند الجمهور ما هي بمتعة، هذه نية في قلبه بينه وبين الله، فله يطلق إذا شاء إذا رأى المصلحة في ذلك، المتعة يتشارطان ويتفقان.

*

❒ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ٢٤][1].

المحصنات هن المزوجات، حرام نكاح المزوجة، حتى يموت زوجها أو يطلقها وتخرج من العدة ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إلا ملك اليمين إذا كانت ملكًا لك سُبيت، سباها المسلمون فإنها تحل لمن سباها مملكًا تملكها في نصيبه يُعد أعطي نصيبه من الإماء تحل له إذا استبرأها بحيضة ولو أن لها زوج من الكفار، فسبيها فراق بينها وبين زوجها، ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: الزموا كتاب الله، ولا تبتغوا بأموالكم هذا فيه شرعية المهور، وإن يبتغي الزوجة بمال، كان عنده مال فهو المشروع.. لدفع المال ولو كان قليلًا في النكاح إلا من عجز فله أن يتزوج بغير

---

(١) من برنامج نور على الدرب (٢٧/ ٩٧).

المال، كتعليمها شيء من القرآن أو شيئًا من الحديث أو تعليمها شيء من الصناعات والعلوم النافعة، لحديث سهل في قصة الواهبة التي زوَّجها النبي ﷺ، على شخص يعلِّمها من القرآن.

أما المتعة فقد كانت مباحة في أول الإسلام ثم حرمها الله بعد ذلك، عام خيبر، وقيل في حجة الوداع، وقيل عام الفتح.

والمقصود: أنها حرمت في آخر أيام الهجرة، وكانت مباحة يتزوج الإنسان المرأة على الشهر والشهرين والسنة والسنتين مدة معلومة بشيء معلوم، فإذا انتهت المدة انتهى النكاح هذه المتعة ثم نسخت، وقال النبي ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**»، رواه مسلم في «الصحيح»(١).

وفي «الصَّحيحين» عن علي رضي الله عنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»(٢).

المقصود: حُرِّمت وانتهى حِلُّها، وصارت في آخر حياة النبي ﷺ محرمة على المسلمين، وكان حلها منسوخًا بالأدلة الشرعية، فالواجب الحذر من ذلك، ولا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة متعة شهرًا أو شهرين أو سنة أو سنتين، بل يجب أن ينكحها في الرغبة فيها، فإن ناسبته بقيت معه، وإن لم تناسبه طلقها، من دون أن يحدد المدة، هذا هو الشرع.

*

---

(١) من حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه رضي الله عنهما، في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة برقم (١٤٠٦).

(٢) متفق عليه، من حديث علي رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا برقم (٥١١٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة برقم (١٤٠٧).

□ تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥][1].

يقول تعالى: ومن لم يجد ﴿طَوْلًا﴾؛ أي: سعة وقدرة ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ أي: الحرائر.

وقال ابن وَهْب: أخبرني عبد الجبار، عن ربيعة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال ربيعة: الطَّوْل الهوى، ينكح الأمة إذا كان هواه فيها. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا غريب جدًّا، والمقصود: أن هذا وَهِم، والصواب الطَّوْل: المهر والمال والقدرة، اللي ما عنده قدرة أن ينكح الحرة فحينئذ لا مانع أن يتزوج الأمة المملوكة إذا كانت عفيفة معروفة بالخير، بشرط الخوف عنه، يخشى على نفسه من الزنا وليس عنده قدرة بهذين الشرطين ينكح الأمة الطيبة المحصنة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم شرع يشنِّع على هذا القول ويَرُدّه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هو جدير بالتشنيع، هو جدير بالرد.

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الأحد ١٥ ـ ١٠ ـ ١٤١٤هـ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ أي: فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون، ولهذا قال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قال ابن عباس وغيره: فلينكح من إماء المؤمنين، وكذا قال السدي ومقاتل بن حَيَّان.

ثم اعترض بقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾؛ أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور.

ثم قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فدلَّ على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولي عبده، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه، كما جاء في الحديث: «**أيما عبد تَزَوَّج بغير إذن مَوَاليه فهو عَاهِر أي زان**».

فإن كان مالك الأمة امرأة زوَّجها من يزوج المرأة بإذنها؛ لما جاء في الحديث: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمعنى: إذا كانت الجارية لامرأة فوليها ولي المرأة، أبوها، ابنها، أخوها، وولي الجارية ولي سيدتها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: وادفعوا مهورهن بالمعروف؛ أي: عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئًا استهانة بهن؛ لكونهن إماء مملوكات.

وقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾؛ أي: عفائف عن الزنا لا يتعاطينه؛ ولهذا قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي برقم (١٨٨٢).

﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ وهن الزواني اللاتي لا يمتنعن ممن أرادهن بالفاحشة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]:

يعني: هذا هو معنى ﴿مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، وهن اللاتي يشتهرن بالزنا ولا يمنعن من أتى إليهن، وهن اللاتي يرفعن الرايات على بيوتهن حتى يعرفن بذلك، كان في الجاهلية هكذا. وأما ذوات الأخدان فهن الزواني مع أشخاص معينين، مع خواص الناس لا مع العموم، فالله جل وعلا يبين لعباده أن من عجز عن الطول وهو المهر للحرائر فلا حرج أن يتزوج الأمة المؤمنة العفيفة؛ حتى يعف نفسه ويعف أهله بطريقة الزواج بالإماء إذا خشي العنت، يعني: إذا خشي الفاحشة والوقوع في الزنا تزوج الإماء. هذان شرطان لنكاح الأمة: **أحدهما:** عجزه عن مهور الحرائر أو الطول .**والثاني**: خوف العنت على نفسه إذا لم يتزوج أن يقع فيما حرم الله. **وشرط ثالث**: أن يكن عفيفات لا مسافحات. عجزه عن الطول، خوف العنت، وأن تكون الأمة عفيفة لا مسافحة ولا ذات خدن، نسأل الله السلامة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ﴾ قال ابن عباس: المسافحات، هن الزواني المعالنات؛ يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحدًا أرادهن بالفاحشة ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ﴾، يعني: أخلَّاء.

وكذا روي عن أبي هريرة، ومجاهد والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، ويحيى بن أبي كثير، ومقاتل بن حيان، والسدي، قالوا: أخلاء.

---

(١) من تعليقات سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في مغرب الأحد ٢٣/٦/١٤٠٦

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى: أن الذي يضطر إلى من رأى الأمة يتحرى أن تكون عفيفة جيدة، ليست من الزواني المسافحات المعلنات، والمشهورات بالفاحشة، ولسن أيضًا من ذوات الأخلاء، ذوات الأخذان اللاتي يزنين بالسر، ومعها خواص من الناس، لا هذا ولا هذا، يجب أن يتحرَّى المحصنة العفيفة، البعيدة عن الشر، إذا اضطر إلى ذلك، وهكذا في الحرائر من باب أولى، ولهذا قال في الحرائر محصنات: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، فالإحصان لا بد منه في حق الزوجة سواء كانت مسلمة أو كتابية حرة أو أمة، لا بد من مراعاة هذا الأمر العظيم، وهو الإحصان والبعد عن الشر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الحسن البصري: يعني: الصديق. وقال الضحاك أيضًا: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ ذات الخليل الواحد المسيس المقرة به، نهى الله عن ذلك، يعني عن تزويجها ما دامت كذلك.

وقوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ اختلف القراءُ في فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد، مبني لما لم يسم فاعله، وقُرِئ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم، ثم قيل: معنى القراءتين واحد. واختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: أن المراد بالإحصان هاهنا الإسلام. رُوي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأسود بن يزيد، وزِرّ بن حُبَيْش، وسعيد بن جُبَير، وعطاء، إبراهيم النَّخعي، والشعبي، والسُّدِّي. وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب، وهو منقطع. وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في رواية الربيع، قال: وإنما قلنا ذلك استدلالًا بالسُّنَّة وإجماع أكثر أهل العلم.

وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثًا مرفوعًا، قال: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الدمشقى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن جابر، عن رجل، عن أبي عبد الرحمٰن، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ قال: «**إحصانها إسلامها وعفافها**». وقال المراد به هاهنا التزويج، قال: وقال علي: اجلدوهن. ثم قال ابن أبي حاتم: وهو حديث منكر.

قلت: وفي إسناده ضعف، ومنهم من لم يسم، ومثله لا تقوم به حجة.

وقال القاسم وسالم: إحصانها: إسلامها وعفافها.

وقيل: المراد به هاهنا: التزويج. وهو قولُ ابن عباس، ومجاهد، وعِكْرِمة، وطاوس، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وقتادة وغيرهم. ونقله أبو علي الطبري في كتابه «الإيضاح» عن الشافعي، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه. وقد رواه لَيْث بن أبي سليم، عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة. وكذا رَوَى ابن أبي طلحة عن ابن عباس، رواهما ابن جرير في تفسيره، وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي.

وقيل: معنى القراءتين متباين، فمن قرأ ﴿أُحۡصِنَّ﴾ بضم الهمزة، فمراده التزويج، ومن قرأ «أَحصن» بفتحها، فمراده الإسلام اختاره الإمام أبو جعفر ابن جرير في تفسيره، وقرره ونصره.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول ﷻ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾؛ أي: تزوجن، كما فسَّره ابن عباس ومن تبعه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو الصواب، والمراد من هذا التنبيه؛ لأن حدَّها لا يختلف، في حال كونها قد تزوجت أو لم تتزوج، حدها النصف، بخلاف الحرة، فإنها إذا زنت وهي لم تتزوج حينها تجلد مائة جلدة، وتغرَّب سنة، فإذا كانت ثيبًا ترجم، وهكذا الرجل، أما العبد والأمة فلا، الحد لهما النصف خمسون جلدة، بكرًا أو ثيبًا. وفي الحديث الصحيح: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرِّب عليها**»، فالأمة والمملوك من تخفيف الله ﷻ أن حدهما النصف؛ لأنهما مملوكان، وفي إتلافهما مضرة كبيرة على سيدهما، فمن رحمة الله أن جعل النصف كافيًا، إذا زنى أو زنت يجلد النصف، يقام نصف الحد، ويبقى لسيده ينتفع به.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور؛ وذلك أنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكرًا، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الإماء، وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك، فأما الجمهور فقالوا: لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم. وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإماء، فقدَّمناها على مفهوم الآية، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه خطب فقال: أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**»[1] ،اتركها حتى تَماثَل.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء برقم (١٧٠٥).

وعند عبد الله بن أحمد، عن غير أبيه: «فإذا تَعالتْ من نَفْسِها حدَّها خمسين».

وعن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها، فليجلدها الحد ولا يثرِّب عليها، ثم إن زَنَتِ الثانية فليجلدها الحد ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبيَّن زناها، فليبعها ولو بِحَبْل من شَعَر**». ولمُسلم: «**إذا زَنتْ ثلاثًا فليبعها في الرابعة**».

وقال مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يَسار، عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمَرَني عُمَر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.

الجواب الثاني: جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها، وإنما تضرب تأديبًا، وهو المحكي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وإليه ذهب طاوس، وسعيد بن جُبَير، وأبو عُبَيد القاسم بن سلام، وداود بن علي الظاهري في رواية عنه. وعمْدتهُم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط، وهو حجة عند أكثرهم فهو مقدم على العموم عندهم. وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحْصنْ؟ قال: «**إن زنت ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير**» قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

أخرجاه في الصحيحين، وعند مسلم: قال ابن شهاب: الضفير الحبل.

قالوا: فلم يُؤَقَّت في هذا الحديث عدد كما وقت في المحصنة بنصف ما على المُحْصَنات من العذاب، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

والصواب في هذا: أن السُّنَّة توضح الآية، مفهوم الآية غير مراد،

فالله أراد التنبيه على أن الأمة ليست مثل الحرة، الحرة إذا زنت بعد الإحصان ترجم، فنبَّه الله ﷻ على أن الأمة لا، تجلد عليها النصف؛ لأن الجلد هو اللي يتنصف، ثم بيَّن النبي ﷺ لما سئل عن الأمة ولم تحصن، سأله الصحابة بأن هل لهذا مفهوم إذا أحصن؟ (فسئل عن الأمة زنت ولم تحصن؟ فقال: «**اجلدوها الحد**»)، فدل على أن الآية لا يراد فيها المفهوم، المفهوم وهي المراد، وأن المراد بيان أن حدها النصف بعد إحصانها، خلافًا للحرة، فاتضح من الحديث والآية أن الأمة حدها النصف مطلقًا، ليس فيها رجم، وهكذا العبد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على أمة حد حتى تُحصن** ـ أو حتى تزوج ـ **فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات**».

وقد رواه ابن خزيمة، عن عبد الله بن عمران العابدي عن سفيان به مرفوعًا. وقال: رفعه خطأ، إنما هو من قول ابن عباس، وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران، وقال مثل ما قاله ابن خزيمة.

قالوا: وحديث علي وعمر رضي الله عنهما قضايا أعيان، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة:

أحدها: أن ذلك محمول على الأمة المزوجة جمعًا بينه وبين هذا الحديث.

الثاني: أن لفظ الحد في قوله: فليجلدها الحد، لفظ مقحم من بعض الرواة، بدليل **الجواب الثالث** وهو: أن هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبي هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقدم من رواية واحد، وأيضًا فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم، من

حديث عَبَّاد بن تميم، عن عمه ـ وكان قد شهد بدرًا ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زَنتِ فاجْلِدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير**».

الرابع: أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد؛ لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد، أو أنه أطلق لفظة الحد على التأديب، كما أطلق الحد على ضرب من زنى من المرضى بُعثْكال نخل فيه مائة شمراخ، وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة، وإنما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه كالإمام أحمد وغيره من السلف. وإنما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة، ورجم الثيب أو اللائط، والله أعلم.

وقد روى ابن جرير في تفسيره: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة؛ أنه سمع سعيد بن جبير يقول: لا تُضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج.

وهذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تضرب أصلًا لا حدًّا، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث، وإن كان أراد أنها لا تضرب حدًّا، ولا ينفي ضربها تأديبًا، فهو كقول ابن عباس ومن تبعه في ذلك، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والصواب في هذا: مثل ما تقدم، أنها تجلد حدًّا محصنةً أو بكرًا غير محصنة خمسين جلدة النصف.

● **س: بالنسبة للبيع هل يبيّن العيب الذي فيها؟**

○ **الجواب**: يبيِّنه، لا بد من بيان العيب، ولهذا قال: «**ولو بحبل من شعر**»، ما هي بصايره بحبل من شعر إلا إذا بيَّن العيب، يبين أنها زنت، وأن . . . ، لعلها تصلح عند العم الجديد، السيد الجديد لعلها

تصلح عنده، لعله يربيها ويعلمها ويوجهها ولعلها تصلح عنده، إذا انتقلت من العم الأول، السيد الأول.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

الجواب الثالث: أن الآية دلت على أن الأمة المحصنة تحد نصف حد الحرة، فأما قبل الإحصان فعمومات الكتاب والسُّنَّة شاملة لها في جلدها مائة، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وكحديث عبادة بن الصامت: «**خُذوا عَنِّي، خذوا عني، قد جَعلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا البِكر بالبِكْر جَلْدُ مائة وتَغْرِيبُ عام، والثيب جَلْدُ مائة ورَجْمُهَا بالحجارة**» والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وهذا القول هو المشهور عن داود بن علي الظاهري، وهو في غاية الضعف؛ لأن الله تعالى إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحرة من العذاب وهو خمسون جلدة، فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد منه بعد الإحصان.

وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال، وهذا الشارع عَلَيْهِ السَّلَامُ يسأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «**اجلدوها**» ولم يقل مائة، فلو كان حكمها كما قال داود لوجب بيان ذلك لهم؛ لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء، وإلا فما الفائدة في قولهم: «ولم تحصن» لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت، لكن لما علموا حكم أحد الحكمين سألوا عن حكم الحال الآخر، فبيَّنه لهم. كما ثبت في الصحيحين أنهم لما سألوه عن الصلاة عليه، فذكرها لهم ثم قال: «**والسلام ما قد علمتم**»، وفي لفظ: لما أنزل الله قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا: هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ وذكر الحديث، وهكذا هذا السؤال.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى والخلاصة أنه لما نصَّ في القرآن على المحصنة النصف، سألوه عن من لم تحصن، بيّن أنها تجلد الحد؛ أي: الذي هو النصف الذي بيَّنه القرآن، وأنها أخف من الحرة، فالحرة تجلد مائة إذا لم تحصن، وتُرجم إذا أحصنت، فحدها أكبر وأعظم، فالأمة عند الإحصان نصف العذاب، وهكذا قبل الإحصان نصف وليس فيه رجم؛ تخفيفًا من الله جَلَّ وَعَلَا، ولما كان حالها بعد الإحصان أشد إشكال نبّه الله عليه قال: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾، يعني: خمسين جلدة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

الجواب الرابع ـ عن مفهوم الآية ـ: جواب أبي ثور، فإن من مذهبه ما هو أغرب من قول داود من وجوه، ذلك أنه يقول فإذا أحْصن فإن عليهن نصف ما على المحصنات المزوجات وهو الرجم، وهو لا يتناصف فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت، وأما قبل الإحصان فيجب جلدها خمسين. فأخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم؛ بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا؛ وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والألف واللام في المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ والمراد بهن الحرائر فقط، من غير تعرُّض لتزويج غيره، وقوله: ﴿نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه وهو الجلد لا الرجم، والله أعلم.

ثم قد روى الإمام أحمد حديثًا نَصًّا في رَدِّ مذهب أبي ثور من رواية الحسن بن سعد عن أبيه أن صفية كانت قد زنت برجل من الحمس، فولدت غلامًا، فادعاه الزاني، فاختصما إلى عثمان بن عفان فرفعهما إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ: «**الولد للفِرَاش وللعَاهِر الحَجَر**» وجلدهما خمسين خمسين.

وقيل: بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ أي: أن الإماء على النصف من الحرائر في الحد وإن كن محصنات، وليس عليهن رجم أصلًا لا قبل النكاح ولا بعده، وإنما عليهن الجلد في الحالتين بالسُّنَّة. قال ذلك صاحب الإفصاح عن الشافعي، فيما رواه ابن عبد الحكم، عنه. وقد ذكره البيهقي في كتاب السنن والآثار، وهو بعيد عن لفظ الآية؛ لأنا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها، فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها، وقال: بل أريد بأنها في حال الإحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام، ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه ـ وهو قول في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فأما قبل الإحصان فله ذلك، والحد في كِلَا الموضعين نصف حد الحرة. وهذا أيضًا بعيد؛ لأنه ليس في لفظ الآية ما يدل عليه.

ولولا هذه لم ندر ما حكم الإمام في التنصيف، ولوجب دخولهن في عموم الآية في تكميل الحد مائة أو رجمهن، كما أثبت في الدليل عليه، وقد تقدم عن علي أنه قال: أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها، لحديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور: «**إذا زَنَتْ أمةُ أحدِكم فتبين زِناهَا فَليجْلِدها الحدَّ ولا يثرب عَلَيْها**».

ملخص الآية: أنها إذا زنت أقوال:

أحدها: أنها تجلد خمسين قبل الإحصان وبعده، وهل تنفى؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تنفى عنه، **والثاني**: لا تنفى عنه مطلقًا، وهو قول علي وفقهاء المدينة، **والثالث**: أنها تنفى نصف سنة وهو نفي نصف الحرة. وهذا الخلاف في مذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفي تعزير ليس من تمام الحد، وإنما هو رأي الإمام، إن شاء فعله وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء، وعند مالك أن النفي إنما هو على الرجال، وأما النساء فلا؛ لأن ذلك مضاد لصيانتهن، [وما ورد شيء من النفي في الرجال ولا في النساء نعم حديث عُبَادَة وحديث أبي هريرة] أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه، رواه البخاري، وكل ذلك مخصوص بالمعنى، وهو أن المقصود من النفي الصون وذلك مفقود في نفي النساء والله أعلم.

والثاني: أن الأمة إذا زنت تُجلد خمسين بعد الإحصان، وتضرب قبله تأديبًا غير محدود بعدد محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير: أنها لا تضرب قبل الإحصان، وإن أراد نفيه فيكون مذهبًا بالتأويل وإلا فهو كالقول الثاني.

القول الآخر: أنها تجلد قبل الإحصان مائة وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود، وهو أضعف الأقوال: أنها تجلد قبل الإحصان خمسين وترجم بعده، وهو قول أبي ثور، وهو ضعيف أيضًا والله تعالى أعلم بالصواب.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

نعم هذا أضعفها، إي هذا أمرذُوه على حاله، وهو أضعف الأقوال!.

والمقصود: أن الحق في هذا مثل ما بينته الأدلة، أن الحرة تجلد مائة وتغرّب عامًا كالحر إذا كانت بكرًا، وإن كانت محصنة ترجم بالحجارة كالرجل، وهكذا فعل النبي ﷺ باليهودي واليهودية، المحصنين رجمهما، أما إن كانت أمة فإنها تجلد النصف فقط، سواءً كانت محصنة أو غير محصنة، بكرًا أو ثيبًا، تجلد فقط خمسين جلدة النصف؛ لأن الله قال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، وهو الجلد، فهكذا قبله بالنصف، يقول: (فاجلدها الحد) يعني: النصف.

الأسئلة:

نفي الأمة إذا زنت:

● **س: وهل تنفى حفظك الله...؟**

○ **الجواب**: لا تنفى؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر بنفيها، ونفيها ضرر على سيدها؛ لأن سيدها ما سمح هو، تعطلها وتعطله، والنبي ﷺ ما قال: فانفوها، قال: «**ليجلدها الحد ولا يثرب عليها**»، ولم يقل: ولتنفى، فلا تنفى.. تجلد ولا تنفى.

نفي الحرة البكر إذا زنت

● **س: يعني: النفي على الحرة فقط؟**

○ **الجواب**: الحرة فقط نعم.

● **س: يوجد عند بعض الناس أنه إذا زنى بامرأة وحملت عقدوا له عليها؟**

○ **الجواب**: هذا غلط، إذا زنت لا يعقد له عليها، الولد ولدها لا ينسب إليه ولا يصح العقد، لكن بعد الولادة إذا تابت جاز أن يتزوجها.. إذا تابا، وأما الحمل فهو منسوبٌ إليها نعم، ولا يصح العقد عليها لا له ولا لغيره.

مداخلة: باطل العقد؟ ا

○ **الجواب**: نعم.

حكم نفي الحرة في حال خطورته عليها

● **س**: **نفي الحرة أما قيل إنه خطر عليها؟**

○ **الجواب**: لا ما تنفى، النبي ﷺ ما أمر بنفيها؛ لأن نفيها فيه تعذيب للسيد.

مداخلة: . . نفي الحرة.

○ **الجواب**: الله أعلم. فيه الحديث الصحيح حديث عبادة.

مداخلة: إذا خشي الضرر يا شيخ؟

○ **الجواب**: على كل حال الحاكم ينظر في الأمر، ينفيها نفيًا لا خطر فيه. . ينفيها نفيًا لا خطر، كالشباب كالولد، نفيًا يراعى فيه عدم الخطر، أن تكون في محل لا تلاحظ فيه يعتنى بها، البلد الذي تنفى إليها لا تُهمل. .

التعويض بالسجن عن النفي

● **س**: **السجن يقوم مقام النفي؟**

○ **الجواب**: هذا قول أبي حنيفة، الجمهور لا، الجمهور النفي غير السجن.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

النفي عند أبي حنيفة في المحاربين، أما هنا صريح نفي سنة عن بلده.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾؛ أي: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعنت بسبب ذلك [كله، فحينئذ يتزوج الأمة،

وإن ترك تزوج الأمة] وجاهد نفسه في الكف عن الزنا، فهو خير له؛ لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج عربيًا فلا تكون أولاده منها أرقاء في قول قديم للشافعي، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما هو بصحيح لا عربيًا ولا غريب كلها، شف الاستثناء إلا أن يكون وإلا مغرورًا، قيل له إنها حرة مثلًا، تزوجها على أنها حرة فبانت أمة، يصير مغرور أولاده أحرار يفديهم، حط على غريبًا..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهورُ العلماء في جواز نكاح الإماء، على أنه لا بد من عدم الطَّوْل لنكاح الحرائر ومن خوف العنت؛ لما في نكاحهن من مفْسَدة رق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهورَ أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مزوجًا بحرّة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضًا، سواء كان واجدًا الطَّول لحرة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا وعمدتهم فيما ذهبوا إليه عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ أي: العفائف، وهو يعم الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة، وهذه أيضًا ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور والله أعلم.

- **س: الحكم فيمن تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة.**

مداخلة: حينئذ ماذا يعمل يا شيخ؟!

الشيخ: نعم؟

مداخلة: يفديهم هو؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الزوج يفديهم إذا كان مغرور؟

الشيخ: يفديها، للزوج أولاده ويرجع على من غرَّه، اللي أدخله وأوقعه في الغرور يرجع عليه بالفداء، سواءً سيدها أو غيره.

* *

□ تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥][(١)].

هذا ذكره الله سبحانه في حق من لم يستطع طولًا في نكاح الحرائر، فإنه لا حرج عليه أن ينكح المؤمنات من الإيماء إذا كن محصنات غير مسافحات؛ يعني: معروفات بالعفاف وعدم الزنا، وأن يؤتيهن أجورهن؛ يعني: المهور مهورهن، وهذا في حق من يخشى العنت من يخشى على نفسه الفاحشة، أما من يستطيع الصبر، فليصبر حتى يجد الحرة، حتى يتزوج حرة حتى لا تسترق أولاده؛ لأن الأولاد تبع الأم، إذا كانت أمة صار أولاده مماليك، فعليه الصبر حتى لا تسترق أولاده، حتى يأتي الله له بالقدرة على الحرة، وأما إذا كان يخشى العنت، فإنه يتزوج الأمة ولا حرج، وإذا تيسر له أن يشترط أن أولاده أحرار على السيد، والتزم السيد بذلك حصل المقصود من حرية الأولاد، والعفة، والحمد لله.

* *

---

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ٩٩).

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٦ ـ ٢٨][١].

يخبر تعالى أنه يُريدُ أن يبيِّن لكم ـ أيها المؤمنون ـ ما أحل لكم وحرَّم عليكم، مما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، يعني: طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: من الإثم والمحارم، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾؛ أي: في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾؛ أي: يُريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة ﴿أَن تَمِيلُوا۟﴾؛ يعني: عن الحق إلى الباطل ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾؛ أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح نكاح الإماء بشروطه، كما قال مجاهد وغيره: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ فناسبه التخفيف؛ لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهمته.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا من لطفه جل وعلا.. من لطفه سبحانه أن منّ بالتوبة والتخفيف والتيسير لضعف الإنسان، فهو ضعيف يقع في المعاصي، ويقع في

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يوم الأحد بعد المغرب ١٣ ـ ٢ ـ ١٤٠٦هـ.

الشرور، يحتاج للزواج بالأمة عند عجزه عن الحرة، فمن رحمة الله أن أباح له ذلك أن يتزوج حتى يعف نفسه، ومن رحمته أن شرع له التوبة ﴿يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ لأنه كثيرًا ما يغلبه هواه فيقع في المعصية، فمن رحمة الله أن شرع له التوبة ورحمه، ولم يكن الذنب إصرًا عليه؛ بل جعل له فرجًا ومخرجًا بالتوبة والرجوع إليه، وجعل المصائب والأمراض كفارة للسيئات، فجمع له سبحانه بين أشياء كثيرة من أنواع التخفيف والتيسير ومن التوبة، فللَّه الحمد والمنة سبحانه وتعالى، له الشكر وله الحمد.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وَكِيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾؛ أي: في أمر النساء، وقال وكيع: يذهب عقله عندهن.

وقال موسى الكليم عليه الصلاة والسلام لنبينا صلوات الله وسلامه عليه ليلة الإسراء حِينَ مرَّ عليه راجعًا من عند سدْرة المنتهى، فقال له: ماذا فرض عليكم؟ فقال: «**أمرني بخمسين صلاة في كل يوم وليلة**» فقال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فعجزوا، وإن أمتك أضعف أسماعًا وأبصارًا وقلوبًا، فرجع فوضع عشرًا، ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمسًا قال الله عز وجل: «**هن خمس وهن خمسون، الحسنة بعشر أمثالها**» الحديث.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

حمدًا لله، اللَّهُمَّ لك الحمد، لله الحمد والمنة.

اللَّهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد. وهذا يبين لنا كرم ربنا جل وعلا، وجوده على هذه الأمة، فخفف عنهم ويسَّر لهم كثيرًا، كانت الآصار والأغلال على من قبلهم، فوضع الله عنهم تلك الآصار والأغلال، كما قال في آية الأعراف: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾

[الأعراف: ١٥٧]، هذا من فضله سبحانه وتعالى أن يسَّر لهذه الأمة في شرائعها وأحكامها، وجعلها ميسَّرة خفيفة، ليست كالآصار والأغلال التي على من قبلها. فمن ذلك: قوله ﷻ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ هذا عام في أمر النساء وغير النساء؛ لكن ذكر طاوس وغيره أمر النساء؛ لأن غلبتهن للرجال، وتأثر الرجال بهن أمر معروف، وإلا فالإنسان ضعيف في كل شيء، في أمر النساء وفي غير النساء، فإذا كان ضعيفًا؛ فينبغي له أن يتأدب بآداب الله، ويلتزم بأمر الله؛ حتى لا يهلك، فإن قوته بالله، فإن استقام على أمر الله، ووقف عند حدود الله؛ كان قويًّا أمينًا موفقًا، وإذا تولاه الشيطان؛ زاد ضعفه ضعفًا، نسأل الله السلامة.

* *

□ **بيان تفسير قوله تعالى:** ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٧، ٢٨][(١)].

هذا في الإرادة الشرعية والله يريد أن يتوب عليكم، يريد شرعًا، يحب ذلك شرعًا أن يتوب عليكم وقدره ماض في الناس، لكن يحب أن يتوب عليكم، يحب سبحانه أن يتوب على العباد وأن يرحمهم وأن ينصرهم وأن يبارك لهم ﷻ، فقد يفعل ذلك وقد لا يفعل ذلك وهو يريده شرعًا، يريد أن يتوب عليكم، يريد أن يبيِّن لكم سنن الذين من قبلكم، يريد أن يوضح لعباده الحق، يريد من عباده أن يهتدوا وأن يستقيموا على الحق، يريد من عباده أن يحافظوا على الصلاة في الجماعة، يريد من عباده أن يبرُّوا والديهم وأن يطيعوا ولاة أمرهم في المعروف، كل هذا يريده شرعًا ولكن قد يقع قدرًا، قد سبق في علم الله أنه لا يقع من

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ١٠٠).

الشخص، هذا الشخص زيد ابن فلان مأمورٌ ببرّ والديه ومأمور بصلة الرحم ومأمورٌ بطاعة ولاة الأمور، لكن قد يقع منه خلاف ذلك، فقد يكون سبق في علم الله أن الله أراد منه أن يقع خلاف ذلك، قدَّر عليه أن يعق ويعصي ولا يبر ولا يسمع ولا يطيع، وهو سبحانه أراد منه شرعًا أن يستقيم على الحق، أراد منا شرعًا أن نصلي وأن نصوم وأن نزكي وأن نبرَّ والدينا وأن نحذر المعاصي، لكن منا من فعل ومنا من لم يفعل، هذا يسمَّى مضى به القدر السابق.

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ۝٣١﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣١][(١)].

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل؛ أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، حتى قال ابن جرير: حدثني ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهمًا ـ قال: هو الذي قال الله ﷻ: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ .

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير في فجر الأحد فجر الأحد ٢٩ ـ ١٠ ـ ١٤١٤هـ، وكذلك في فجر ٦ ـ ١١ ـ ١٤١٤هـ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: في غالب مظاهرها.. الحكم الشرعي.

مداخلة: ما يكون: قالب أحسن الله إليك؟

الشيخ: أو لعله: في قالب، وهذا أظهر، قالب أظهر، عندكم بالغين؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: نعم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لعلها (الغالب) أحسن، في قالب الحكم الشرعي، يعني: مظهر الحكم الشرعي، والباطن حيلة، الباطن حيلة من حيل الربا، كونهم يتحيلون على بيع العِينة وغير العِينة، والحقيقة أنها مكاسب خبيثة أكلوها بالباطل..

والمقصود من هذا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، يعني: لا تأكلوها بالنهب والسرقة والربا.. وغير هذا، يعني: كلوها بالطرق الحلال، بالبيع الشرعي، بالهبة الشرعية، بالصدقة الشرعية، أما بالتصرفات الباطلة فالواجب عليكم ترك ذلك، لا جهرة ولا بالسر والحيلة، هكذا يجب على المؤمنين أن يتجنبوا ما حرم الله عليهم من المعاملات سرًّا وجهرًا، وأن يجتهدوا في أن يأخذوا الأموال بينهم بحقها وطريقها الشرعي.

فكذلك. مثل هذه الأقوال بعت منك، قبلت تدل على الرضا، فكذا إذا أعطاه ريال وأعطاه خمس خبزات بالريال، فهذا يدل على التراضي ولو ما تكلم، إذا أخذ خبز وأعطاه ريال، واداه خمس والا ست، فهذا معناه التراضي، ولو ما قال شيء.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، عن داود الأودي عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قال: إنها كلمة محكمة، ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لما أنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكيف للناس! فأنزل الله بعد ذلك: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية [النور: ٦١]، وكذا قال قتادة بن دعامة.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ قرئ: تجارة بالرفع وبالنصب، وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال. كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦].

ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي رَحِمَهُ اللهُ على أنه لا يصح البيع إلا بالقَبول؛ لأنه يدل على التراضي نَصًّا، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد، وخالف الجمهورَ في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم.

الشيخ: خالفوا الشافعي. فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضي.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعًا، فصححَّوا بيع

المعاطاة مطلقًا، ومنهم من قال: يصح في المحقَّرات، وفيما يعده الناس بيعًا، وهو احتياط نظر من محققي المذهب، والله أعلم.

قال مجاهد: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ بيعًا أو عطاء يعطيه أحد أحدًا. ورواه ابن جرير ثم قال: وحدثنا ابن وَكِيع، حدثنا أبي، عن القاسم، عن سليمان الجُعْفي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ: «**البَيْعُ عن تَراض والخِيارُ بعد الصَّفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلمًا**»[١]، هذا حديث مرسل.

مداخلة: المؤلف يرى المذهب الشافعي من هذا؟

الشيخ: هو شافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن لم يصرح بشيء.

مداخلة: لكنه اختاره يعني.

الشيخ: لا ما هو باختيار.

مداخلة: وهو اختياره.

الشيخ: من بعض من اختار من بعض علماء المذهب، يخبر عنه أخبار.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس، كما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[٢].

وفي لفظ البخاري: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٨٩).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان برقم (١٥٣٢).

وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[١].

وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وجمهورُ السلف والخلف.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا من رحمة الله، فإن الإنسان قد يعجل من الشراء أو من البيع ثم يندم، فجعل الله لهم الخيار ما داما في المجلس ولو طال المجلس فإذا حول البائع أو حول المشتري فلا بأس، إلا أن يتبايعا على أنه لا خيار بينهما فيسقط للحديث المذكور.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام، كما هو متفق عليه بين العلماء إلى ما هو أزيد من ثلاثة أيام بحسب ما يتبين فيه مال البيع، ولو إلى سنة في القرية ونحوها، كما هو المشهور عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. وصححوا بيع المعاطاة مطلقًا، وهو قول في مذهب الشافعي، ومنهم من قال: يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعًا، وهو اختيار طائفة من الأصحاب. والله أعلم. كما هو متفق عليه.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾؛ أي: بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾؛ أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه.

قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمْران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جُبَير،

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع برقم (٢١١٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم (١٥٣١).

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال لما بعثه النبي ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «**يا عمرو صَلَّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ!**»، قال: قلت يا رسول الله: إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلكَ، فذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ فتيَّممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا.

وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورواه أيضًا عن محمد بن أبي سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عنه، فذكر نحوه. وهذا، والله أعلم، أشبه بالصواب.

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن حامد البَلْخِي، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي، حدثنا عُبَيد عبد الله بن عمر القواريري، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جُنُب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، خفْتُ أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ قال: فسكت عنه رسولُ الله ﷺ.

ثم أورد ابن مَرْدُويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا**

مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(١).

وهذا الحديث ثابت في الصَّحيحين وكذلك رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه، وعن أبي قِلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ **«مَنْ قتل نَفْسَه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة»**(٢).

وقد أخرجه الجماعَةُ في كُتُبهم من طريق أبي قلابة وفي الصَّحيحين من حديث الحسن، عن جُنْدب بن عبد الله البَجَلي قال: قال رسول الله ﷺ: **«كان رَجُلٌ ممن كان قبلكم وكان به جُرْح، فأخذ سكينًا نَحَر بهَا يَدَهُ، فما رَقأ الدَّمُ حتى ماتَ، قال الله ﷻ: عَبْدِي بادرنِي بِنَفْسه، حرَّمت عليه الْجَنَّة»**.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾؛ أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديًا فيه ظالمًا في تعاطيه؛ أي: عالمًا بتحريمه متجاسرًا على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فَلْيحذَرْ منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد.

وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾؛ أي: إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة؛ ولهذا قال: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به ومما يخاف منه برقم (٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تغليظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة برقم (١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم (١١٠).

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس يرفعه: «الذي بلغنا عن ربنا ﷻ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر، يقول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾».

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسَّر:

قال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيم عن مُغِيرة، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم، عن قَرْثَع الضَّبِّي، عن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي ﷺ: «**أتدري ما يوم الجمعة؟**»، قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم. قال: «**لكن أدْرِي ما يَوْمُ الجُمُعَةِ، لا يتطهر الرجل فيُحسِنُ طُهُوره، ثم يأتي الجُمُعة فيُنصِت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجْتُنبت المقتلة**» يعني: ما دام هو مجتنبًا كبائر الذنوب.

الملقي: وقد رَوَى البخاري من وجه آخر عن سلمان نحوه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمقتلة هي الكبيرة، مثل ما جاء في حديث عثمان في الوضوء: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني المثنى بن إبراهيم، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، حدثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المُجْمر، أخبرني صهيب مولى العُتْوارِي، أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد يقولان: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يومًا فقال: «**والذي نَفْسي بِيَدِهِ**»

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا برقم (١٥٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله برقم (٢٢٦).

ـ ثلاث مرات ـ ثم أكَبَّ، فأكب كل رجل منا يبكي، لا ندري على ماذا حلف عليه ثم رفع رأسه وفي وجهه البِشر فكان أحب إلينا من حُمْر النَّعَم، فقال ﷺ: **«ما من عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَواتِ الخمسَ، ويَصُومُ رمضانَ، ويُخرِجِ الزكاة، ويَجْتنبُ الكبائر السَّبعَ، إلا فُتِحتْ له أبوابُ الجَنَّةِ، ثم قيل له: ادْخُل بسَلامٍ»**[1]. وهكذا رواه النسائي، والحاكم في مستدركه، من حديث الليث بنِ سعد، رواه الحاكم أيضًا وابن حِبَّان في صحيحه، من حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، به. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

تفسير هذه السَّبع

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والسبع قوله: **«اجْتَنِبُوا السبعَ المُوبِقَاتِ»**. قالوا يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: **«الشِّركُ بالله، وَالسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وأكْلُ الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّوَلِّي يوم الزَّحْف، وقَذْفُ المحصنَات المؤمنات الغافلات»**.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وذلك بما ثبت في الصَّحيحين من حديث سليمان بن بلال، عن ثَوْر بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«اجْتَنِبُوا السبعَ المُوبِقَاتِ»**، قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: **«الشِّركُ بالله، وقَتْلُ النَّفْس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، والسِّحرُ، وأكْلُ الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّوَلِّي يوم الزَّحْف، وقَذْفُ المحصنَات المؤمنات الغافلات»**[2].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (٢٤٣٨)، وابن خزيمة (٣١٥)، وابن حبان (١٧٤٨)، والحاكم في مستدركه برقم (٢٩٨٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) سبق تخريجه في (٢/ ١٦٠).

طريق أخرى عنه: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا فَهْد بن عَوْف، حدثنا أبو عَوَانة، عن عَمْرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الكبائر سَبْعٌ، أولها الإشراكُ بالله، ثم قَتْل النَّفس بغير حقها، وأكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مال اليتيم إلى أن يكبر، والفِرَارُ من الزَّحْفِ، ورَميُ المحصنات، والانقلاب إلى الأعراب بَعْدَ الهِجْرَةِ**».

فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع، فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه حيث قال: حدثنا أحمد بن كامل القاضي، إملاء، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا معاذ بن هانئ، حدثنا حَرْب بن شَدَّاد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سِنَان، عن عبيد بن عُمَيْر، عن أبيه ـ يعني عُمَير بن قتادة ـ رضي الله عنه أنه حدثه ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «**ألا إن أولياء الله المُصَلُّون من يُقِيم الصلواتِ الخمسَ التي كُتبت عليه، ويَصومُ رمضان ويَحتسبُ صومَهُ، يرى أنه عليه حق، ويُعطي زكاةَ ماله يَحْتسِبها، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها**». ثم إن رجلًا سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «**تسع: الشِّركُ بالله، وقَتْلُ نَفْسٍ مؤمن بغير حق، وفِرارُ يوم الزَّحْفِ، وأكل مال اليتيم، وأكل الرِّبا، وقذفُ المُحصنَة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا**، ثم قال: **لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويُؤتِي الزكاة، إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذَهَبٍ**».

وهكذا رواه الحاكم مطولًا. وقد أخرجه أبو داود والترمذي مختصرًا من حديث معاذ بن هانئ، به، وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطًا ثم قال الحاكم: رجاله كلهم يحتج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان.

قلت: وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حِبَّان في كتاب الثقات، وقال البخاري: في حديثه نظر.

وقد رواه ابن جرير، عن سليمان بن ثابت الجحدري، عن سلم بن سلام، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد بن عُمَير، عن أبيه، فذكره. ولم يذكر في الإسناد: عبد الحميد بن سنان، فالله أعلم.

حديث آخر في معنى ما تقدم: قال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد، عن المطلب عن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال: صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «**لا أُقْسِمُ، لا أُقْسِمُ**». ثم نزل فقال: «**أَبْشِرُوا، أَبْشِرُوا، من صَلَّى الصلوات الخمس، واجْتَنَبَ الكبائر السَّبعَ، نُودِيَ من أبواب الجنة: ادخُل**». قال عبد العزيز: لا أعلمه إلا قال: «**بسلام**». قال المطلب: سمعت من سأل عبد الله بن عَمْرو: أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم: «**عقوق الوالدين، وإشْرَاكٌ بالله، وقَتْلُ النفس، وقَذْفُ المُحْصنات، وأكْلُ مالِ اليتيمِ، والفِرارُ من الزَّحفِ، وأكْلُ الرِّبَا**».

حديث آخر في معناه: قال أبو جعفر بن جرير في التفسير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، أخبرنا زياد بن مِخْرَاق عن طيسلة بن مياس قال: كنت مع النَّجدات، فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عُمَر فقلت له: إني أصبت ذُنُوبًا لا أراها إلا من الكبائر، قال: ما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قلت: وأصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر قال ـ بشيء لم يسمه طَيْسَلَة ـ قال: هي تسع وسأعدهن عليك: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلمًا، وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق. قال

زياد: وقال طيسلة لما رأى ابن عمر: فَرَقي. قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحيّ والداك؟ قلت: عندي أمي. قال: فوالله لئن أنت ألَنْتَ لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات.

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثنا سليمان بن ثابت الْجَحْدَرِي الواسطي، حدثنا سلم بن سلام، حدثنا أيوب بن عتبة، عن طَيْسَلة بن علي النهدي قال: أتيت ابن عمر وهو في ظل أرَاك يوم عَرَفة، وهو يصب الماء على رأسه ووجهه، قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تسع. قلت: ما هي؟ قال: الإشراك بالله، وقذف المحصنة ـ قال: قلت: قبل القتل؟ قال: نعم وَرَغْمًا ـ وقتل النفس المؤمنة، والفِرارُ من الزَّحْفِ، والسِّحْرُ، وأكْلُ الربا، وأكل مال اليتيم، وعُقوق الوالدين المسلمين، وإلْحاد بالبيت الحرام، قبْلَتكم أحياء وأمواتًا.

هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفًا، وقد رواه علي بن الجَعْدِ، عن أيوب بن عتبة، عن طيسلة بن علي النهدي قال: أتيت ابن عمر عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وهو تحت ظلِّ أرَاكة، وهو يَصُبُّ الماء على رأسه، فسألته عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هُنّ سبع**». قال: قلت: وما هُنّ؟ قال: «**الإشراك بالله، وقذف المحصنة** قال: قلت: قبل الدم؟ قال: **نعم ورغمًا وقتلُ النفس المؤمنة، والفرار من الزَّحفِ، والسِّحرُ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعُقوق الوالدين، وإلحاد بالبيت الحرامِ قِبْلَتكُم أحياء وأمواتًا**».

وكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن أيوب بن عتبة اليماني وفيه ضعف، والله أعلم.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عَديّ، حدثنا بَقِيَّة، عن بَحير بن سعد عن خالد بن مَعْدان: أن أبا رُهْم السمعي حدثهم، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عَبَدَ الله لا يُشرِكُ به شيئًا، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجْتَنَبَ الكبائر، فله**

الجنة ـ أو دخل الجنة ـ»، فسأله رجل: ما الكبائر؟ فقال: «**الشرك بالله، وقَتْلُ نفس مسلمة، والفِرار يوم الزَّحْف**». ورواه أحمد أيضًا والنسائي، من غير وجه، عن بقية.

حديث آخر: روى الحافظ أبو بكر ابن مردويه في تفسيره، من طريق سليمان بن داود اليماني ـ وهو ضعيف ـ عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم، عن أبيه، عن جده قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، قال: وكان في الكتاب: «**إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشْراكٌ باللهِ وقَتْل النفْسِ المؤمنة بغير حَقٍّ، والفِرارُ في سبيل الله يوم الزَّحْفِ، وعُقوق الوالدين، ورَمْي المحصنة، وتَعَلُّم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم**».

حديث آخر: فيه ذكر شهادة الزور؛ قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عُبَيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ـ أو سئل عن الكبائر ـ فقال: «**الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النفْسِ، وعُقوق الوالدين**». وقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قال: «**قول الزور ـ أو شهادة الزور**». قال شعبة: أكبر ظني أنه قال: «**شهادة الزور**». أخرجاه من حديث شعبة به. وقد رواه ابن مَرْدُويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس، بنحوه.

حديث آخر: أخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمٰن بن أبي بَكْرة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**». ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**». وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**». قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا يبيِّن عظم جريمة العقوق، والشرك، وقتل النفس، وشهادة الزور، وأن هذه الجرائم من أكبر الكبائر نعوذ بالله، وأعظمها وأشدها خطرًا:

الإشراك بالله؛ لأنه أعظم ذنب عصي الله به؛ لأنه ضد التوحيد، والتوحيد خلق الله من أجله الثقلين، فالشرك ضد التوحيد وهو أعظم الذنوب؛ ولهذا في الحديث الصحيح حديث ابن مسعود عند الشيخين: قيل: يا رسول الله! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»(١).

يعني: أن تعبد معه إلهًا آخر: كسؤال الأموات والأصنام وأصحاب القبور والجن والملائكة، ودعائهم، والاستغاثة بهم، أو بالأنبياء ونحو ذلك، فهذا هو الشرك الأكبر، وهو اتخاذ الأنداد. وهكذا التعلق بالأصنام وعبادة الأصنام من دون الله والأشجار والأحجار؛ هذا هو الشرك الأكبر. ومن الجرائم العظيمة: عقوق الوالدين، اللي يعق والديه ويقطع والديه، ويؤذيهما بأفعاله أو بأقواله، أو يقطع صلته بهما والإحسان إليهما. وهكذا القتل بغير حق.. قتل النفوس من أعظم الجرائم، وهكذا الزنا من أقبح الجرائم، وهكذا قول الزور وشهادة الزور، بيَّن الرسول ﷺ أن هذه من أكبر الكبائر؛ فالواجب على المؤمن أن يحذرها ويحذر أسبابها، وإنما جلس وهو متكئ عند شهادة الزور؛ لأن الناس يتساهلون فيها، ولأن لها أسبابًا كثيرة؛ فلهذا حذر منها كثيرًا، كان متكئ، يعني: مائل غير معتدل في الجلسة، فلما أراد أن يتكلم بشهادة الزور انتصب وجلس، وقال: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، يحذر الناس منها؛ لأنه قد يشهد بالزور إما لعداوة بينه وبين المشهود عليه، وإما لرشوة يعطيه صاحب الشهادة يرشوه، وإما لأسباب أخرى، فلها أسباب تتعلق بحظوظ النفس وبحقوق الناس، فالدوافع لها كثيرة.. وإلا فالشرك أعظم منها.. الشرك أعظم منها، لكن لما كان الدواعي لشهادة الزور كثيرة؛ كررها ليحذر

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ برقم (٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده برقم (٨٦).

منها عليه الصلاة والسلام. قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحج: ٣٠]، وجعل قول الزور عديل الشرك: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾. وشهادة الزور قد يستحل بها الفروج، تستحل بها الدماء، تستحل بها الأموال والأعراض؛ فشرها عظيم، نسأل الله السلامة.

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما ذاك إلا لعظم الفساد في شهادة الزور، معلوم أن الشرك أعظم الذنوب، وعقوق الوالدين كذلك من أعظم الكبائر، لكن شهادة الزور كررها النبي ﷺ للتحذير منها، لا لأنها كونها من الشرك؛ لكن لأن شرها عظيم، وفسادها كبير، والدوافع لها كثيرة، المال، والعداوة، والصداقة، كلها تدفع إلى شهادة الزور. وهذه الأحاديث الكثيرة كلها تدل على أن الكبائر لا حصر في سبع، ولا في سبعين، ولا في عشر، الكبائر كثيرة، وهي الذنوب العظيمة التي يكون فيها الوعيد، يقال لها: كبائر، فإذا جاء في بعض الروايات: خمس أو سبع أو عشر أو كذا فالمراد أنها منها، ليس المراد الحصر، وهكذا قوله: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قلنا: وما هن؟، يعني أنها من الموبقات، وليس يعني المراد أنها فقط من هذه السبع، ولكن متى جاء الذنب فيه وعيد، فيه غضب، أو لعنة، أو نار، هذه من علامات الكبيرة عند أهل الحق، وكذا الذنوب اللي فيها الحدود كالزنا، والخمر، والسرقة، وقطع الطريق، كلها من الكبائر، جنس الظلم من الكبائر، نعم. وهذا يوجب من الإنسان الحذر، يوجب من المؤمن الحذر؛ لأن المغفرة المعلقة بالأعمال الصالحات مقيدة باجتناب الكبائر، كما في أحاديث الصلاة وغيرها هذه الأمور، فإذا كانت سيئاتك إنما تكفر باجتناب الكبائر عرفت أن الأمر عظيم، وأن الواجب الحذر منها غاية الحذر، كما تقدم في حديث أبي هريرة في

الصحيح: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»، الصلوات الخمس هي عمود الإسلام، فإذا كانت لا تكفر إلا باجتناب الكبائر كيف بغيرها، وهكذا رمضان إلى رمضان. وفي حديث عثمان لما ذكر الوضوء، وأنه من أسباب غفران الخطايا قال: (ما لم يصب بمقتلة) يعني: كبيرة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حديث آخر: فيه ذكر قتل الولد، وهو ثابت في الصَّحيحين، عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الذنب أعظم؟ ـ وفي رواية: أكبر ـ قال: «**أن تجعل لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ**» قلت: ثم أيّ؟ قال: «**أن تَقْتُلَ ولدك خَشْيَةَ أن يَطْعَم معك**». قلت: ثم أيّ؟ قال: «**أن تُزاني حَلِيلَةَ جارِك**»، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

حديث آخر فيه ذكر شرب الخمر. قال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو صخر: أن رجلًا حَدّثه عن عمرة بن حزم أنه سمع عبد الله بن عَمْرو بن العاص وهو بالحِجْر بمكة وسُئل عن الخمر، فقال: والله إنَّ عظيمًا عند الله الشيخُ مثلي يكذبُ في هذا المقام على رسول الله ﷺ، فذهب فسأله ثم رجع فقال: سألته عن الخمر فقال: «**هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته**» غريب من هذا الوجه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

يكفي، المقصود: أن فيه غرابة، والمعنى لو صح يعني أنها من أعظم الكبائر، أنها أعظم الكبائر، يعني: من أعظم الكبائر، أو المراد بأعظم الكبائر المتعلقة بإذهاب العقول، وتغيير العقول، أو أعظم الكبائر

بعد الشرك بالله، فالمقصود: أنه ليس المعنى أنها أعظم من الشرك، كما في الأصح أنها من أعظم الكبائر، ولا شك في خبثها، فإنه امتنع من الزنا، والقتل، ولكن لما شرب الخمر فعل كل شيء، ذهب عقله، زنا، وقتل، وغير ذلك، فإن شرها عظيم، وفسادها كبير، والواقع منه الخمر شاهد بذلك، نسأل الله العافية، ولهذا يقول ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ**»[(١)]، «**ولَعَنَ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»[(٢)]. نعم؛ لسوء خبثها العظيم، وشرها الكبير.

ولا شك أنها من أكبر الكبائر، ولا شك أنها أم الخبائث، الخمر تجعله مجنونًا وأسوأ حالًا من المجنون، فهي أم الخبائث، وتجر إلى خبائث كثيرة، هي من أكبر الكبائر؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ـ أَوْ سَرَفٍ ـ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[(٣)]؛ لأنه لو كان إيمانه حاضرًا؛ لكان ابتعاده عن الخمر، ولكن بسبب ضعف الإيمان وقلة المبالاة أقدم على الخمر التي هي أم الخبائث، نسأل الله العافية.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه برقم (٢٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... برقم (٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا برقم (١٢٩٥)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣/١٠)، والإمام أحمد (١٦/١ و٣ و٢/٢٥ و٧١ و٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٤)

مداخلة: أحسن الله إليك! كون هذا الأمر يخفى على الصدِّيق وعلى عمر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كذلك هذا من أسباب الغرابة.

عبد العزيز الدراوردي له فيما يظهر الأوهام، والمؤلف ما ذكر أول السند،

الشيخ: ومن ذاك الذي قبله صدوق كذلك عبد العزيز بن محمد، والصدوق دون الثقة عندهم..

مداخلة: أطال الله عمرك، في هذا العصر، يعني: تشكل يعني نوع الخمر من الحبوب والكلونيا بالتشكيل ويشمل ذلك؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كل ما أسكر دخل في الخمر، كل شيء يسكر يدخل في الخمر، «**الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**»[1]، مثل ما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الرسول ﷺ يقول: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»[2]، كل ما غيَّر العقل سواء كان من تمر، أو من ذرة، أو من سبيرتو أو غيره.

مداخلة: أقول: وجه النكارة كونه خفي على الصحابة...؟.

الشيخ: لا فقط كونها أعظم الخمر، كونها أعظم الكبائر.

---

(١) متفق عليه من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] برقم (٤٦١٩)، ومسلم في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢).

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى برقم (٤٣٤٣)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. ساقه بعد الحديث برقم (٢٠٠١).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

طريق أخرى: رواها الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه من حديث عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعُمَر بن الخطاب وأناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم أجمعين، جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه، فأرسلوني إلى عبد الله بن عَمْرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، فوثبوا إليه حتى أتوه في داره، فأخبرهم أنهم تحدثوا عند رسول الله ﷺ أن مَلِكًا من بني إسرائيل أخذ رجلًا فخيَّره بين أن يشرب خمرًا أو يقتل نفسًا، أو يزاني أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله، فاختار شُرْبَ الخمر وإنه لما شربها لم يمتنع من شَيْء أراده منه، وإن رسول الله ﷺ قال لنا مجيبًا: «**ما من أحد يشرب خمرًا إلا لم تُقْبَلْ له صَلاةٌ أربعين ليلة، ولا يموت أحد في مَثَانَتِهِ منها شيء إلا حَرَّم الله عليه الجنة، فإنْ مات في أربعين ليلة مات ميتَةً جاهلية**».

هذا حديث غريب من هذا الوجه جدًّا، وداود بن صالح هو التَّمار المدني مولى الأنصار، قال الإمام أحمد: لا أرى به بأسًا. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر أحدًا جرحه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا كله من باب الوعيد لخبثها وشرها.. من باب الوعيد؛ لأن الكبائر لها شأن خطير في منافاة الإيمان، وفي إضعاف الإيمان، وفي الإيقاع في الفواحش الأخرى. فالخمر من جملة تلك الكبائر التي توقع في شر كثير؛ ولهذا في هذا الأثر أن هذا الملك من بني إسرائيل لما خيَّره بين أن يزني أو يقتل نفسًا أو يأكل لحم خنزير أو يشرب الخمر؛ كأنه تساهل بشرب الخمر، قال: إما أن تفعل واحدة من هذه الأربع وإلا قتلتك، فتساهل وشرب الخمر؛ فلم يمتنع من شيء بعد ذلك، لا من القتل ولا من الزنا ولا من أكل لحم الخنزير؛ لأنه لا عقل له، ذهب عقله.

فالمقصود: أن الخمر تغتال العقول، ومن ذهب عقله؛ لا يمتنع من شيء، قد يطأ أمه وأخته وبنته ونحو ذلك، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث آخر: عن عبد الله بن عَمْرو وفيه ذكْرُ اليمين الغَمُوس. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعُقُوق الوالدين، أو قَتْل النَّفْس** - شعبة الشاك - **واليمين الغَمُوس**». ورواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث شعبة: زاد البخاري وشيبان، كلاهما عن فراس، به.

حديث آخر: في اليمين الغموس: «قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن يزيد بن مهاجر بن قُنْفُذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أنيس الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «**أكبر الكبائر الشرك بالله، وعُقوق الوالدين، واليمين الغَمُوس، وما حَلَفَ حالف بالله يمين صَبْر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة، إلا كانت وكتة في قلبه إلى يوم القيامة**»». وهكذا رواه الإمام أحمد في مسنده، وعبد بن حميد في تفسيره، كلاهما عن يونس بن محمد المؤدّب، عن الليث بن سعد، به. وأخرجه الترمذي في تفسيره عن عبد بن حميد به ثم قال: وهذا حديث حسن غريب، وأبو أمامة الأنصاري هذا هو ابن ثعلبة، ولا يعرف اسمه. وقد رَوَى عن النبي ﷺ أحاديث.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

وهذا يبين لنا عظم خطر اليمين الغموس وهي الكاذبة، وأن خطرها عظيم، وهي أن يحلف على شيء هو فيه كاذب يقتطع به حق أخيه بغير

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في يوم الأحد ٢/٥/١٤٠٦هـ الليلي.

حق، يقول ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(١)، في اللفظ الآخر: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»(٢).

هذا يوجب الحذر من الأيمان الكاذبة، وكذلك الحذر من العقوق وقتل النفوس بغير حق كلها من الكبائر العظيمة والخطر الكبير على العبد، وأعظم ذلك وأكبره الإشراك بالله، هو أكبر الكبائر، كما في الحديث السابق: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**»(٣).

فهذه ثلاث هي أكبر الكبائر: الشرك وهو أعظم الذنوب، وهو أن يعبد مع الله غيره بأن يصرف بعض العبادة لغير الله، كدعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات، والنذر لهم والذبح لهم، أو بالأصنام أو بالكواكب أو بالأنبياء أو بالجن أو ما أشبه ذلك، هذا هو الشرك الأكبر نعوذ بالله، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ لَا خَيْرَ. (أَلِيمٌ) مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ مِنَ الأَلَمِ، وَهْوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ برقم (٤٥٤٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم (١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾. قال ابن عباس من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعًا برقم (٦٨٧١).

وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]. والعبادة: هي طاعة الله ورسوله بفعل ما أمر وترك ما نهى، فمن صرفها لغير الله سواء كانت عبادة قولية كالدعاء والاستغاثة، أو عبادة فعلية كالصلاة والذبح، من صرفها من باب أن استغاث بالأولياء يعني: بالأموات.. بالجن.. بالأنبياء.. بالكواكب.. بالملائكة.. بالأصنام، أو صلى لذلك أو صام لذلك أو ما أشبه ذلك من العبادة التي تصرف لغيره سبحانه وتعالى فهذا هو الشرك الأكبر. وهكذا من جحد ما أوجبه الله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كمن جحد وجوب الصلاة ووجوب الزكاة، ووجوب الصوم، ولو صام وصلى، من جحد وجوب ذلك كفرَ إجماعًا وصار من جملة المشركين نعوذ بالله. وهكذا من جحدَ ما حرمه الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة بالأدلة الظاهرة قطعيتها، كأن يجحد تحريم الزنا أو تحريم الخمر أو تحريم العقوق يكون كافرًا بالإجماع نسأل الله العافية. وهكذا المستهزئ بدين الله المستهزئ الذي يسخر بالدين أو بالأنبياء أو بشيء مما شرعه الله يكون أيضًا كافرًا مشركًا من الكفار الذين توعَّدهم الله بالخلود في النار، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة ٦٥، ٦٦]، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المِزِّي: وقد رواه عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه عن عبد الله بن أنيس. فزاد عبد الله بن أبي أمامة.

قلت: هكذا وقع في تفسير ابن مَرْدُويه وصحيح ابن حبّان، من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق كما ذكره شيخنا، فسَح اللهُ في أجله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

رحم الله الجميع. وهذا يفيد أنه كتب التفسير في حياة أبي الحجاج المزي رحمهم الله، وكتب في حياته رَحِمَهُ اللَّهُ، اللَّهُمَّ اغفر لنا وله، اللَّهُمَّ اغفر لهم جميعًا. اليمين الغموس فيها أخطار عظيمة، اليمين الغموس من أكبر الكبائر، وفي أحاديث الصحيحين عظيمة منها: قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[١].

حديث أبي أمامة: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[٢]، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث آخر: عن عبد الله بن عمرو، في التسبب إلى شتم الوالدين. قال ابن أبي حاتم: حدثنا عَمْرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن مِسْعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حُمَيد بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو ـ رفعه سفيان إلى النبي ﷺ، ووقفه مسعر على عبد الله بن عمرو ـ قال: «**من الكبائر أن يَشْتُم الرجلُ والديه**»: قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «**يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجل فيسبَّ أباه، ويسُبُّ أمَّه فيسب أمه**»[٣].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا فيه الحذر من التعرض لشتم الوالدين، وأن الذي يشتم والديه؛ قد أتى منكرًا عظيمًا وكبيرة عظيمة؛ لأن هذا من أقبح العقوق. وهكذا إذا تسبب في ذلك؛ فإنه يعتبر لاعنًا لوالديه، والتسبب كونه

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢١٣).
(٢) سبق تخريجه في (ص٢١٣).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه برقم (٥٩٧٣).

يشتم آباء الناس، ويشتم أمهات الناس.. سباب، إذا سب الناس سبُّوه، وإذا سب آباء الناس سبوا أباه، وإذا سب أمهات الناس سبوا أمه؛ فصار متعرضًا لذلك؛ فكان كالساب لهما؛ لأنه تعرض لسبِّهما بأسباب جُرأته على الناس وسبه للناس؛ فالواجب حفظ اللسان وألا تكون سبَّابًا؛ «**فإن المؤمن ليس باللعَّان ولا بالطعَّان ولا الفاحش ولا البذيء**». فلا يجوز لك أن تكون لعانًا، بل يجب حفظ اللسان، قال عليه الصلاة والسلام: «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام أيضًا: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢)، نسأل الله السلامة.

مداخلة: يا شيخ! وإن كان أبويه كافرين؟

الشيخ: ولو كانا كافرين، لا يجوز سبهم، نعم، يدعو لهما بالهداية وينصحهما، ويرفق بهما، ويحسن إليهما.

مداخلة: الثانية فيسب أيضًا؟

الشيخ: كلها عطف نعم. يسب فيسب عطف.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأخرجه البخاري عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن عمه حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عبد الله بن عَمْرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسبُّ أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**» وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، به مرفوعًا بنحوه. وقال الترمذي: صحيح.

---

(١) أخرجه الامام أحمد (٤/ ٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها برقم (٢٥٩٨).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا**:

وهذا يفيد الحذر من التسبب بسبِّ والديه إذا كان هذا الشأن في السب فيه تسبب، فكيف بالمباشرة، كيف بمن يلعنهما مباشرةً؟ فإن الإثم يكون أكبر، إذا كان التسبب جريمةً وكبيرة، فالمباشرة أعظم وأكبر، ولهذا يقول الرسول ﷺ: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**»، قيل: يا رسول الله! وهل يسب الرجل والديه؟ استنكروه؛ لأن هذا مستنكر فطرةً، كما هو محرم شرعًا، فالله فطر العباد على محبة الوالدين، وتقديرهما، وعدم سبهما، قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه، إذا شتم الناس أو شتم والديهم شتموا والديه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[(١)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا يبيِّن عِظَم خطر سب الوالدين، وأن سبَّ الوالدين من أقبح الكبائر نعوذ بالله. وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه، يقول ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ**»[(٢)]، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: «**مِنَ الْكَبَائِرِ**»، وفي اللفظ الآخر: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[(٣)].

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر برقم (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» برقم (٦٤).

(٢) أخرجه الامام أحمد (١/ ٣١٧).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه برقم (٥٩٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٩٠).

يعني: هذا أمر مستنكر في الفطر والعقول والشرع، كيف يسب الرجل والديه؟ قال ﷺ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»، يعني: أن التسبب في سب والديه سب لوالديه. فالذي يشتم الناس ويشتم آباءهم وأمهاتهم من عادة الناس أنهم يسبون أباه وأمه أيضًا كما سب آباءهم وأمهاتهم، فيكون بهذا قد تعرض وتسبب لشتم والديه فيكون سابًّا بهذا؛ ولهذا سمَّاه الرسول ﷺ سابًّا، المتسبِّب سمَّاه الرسول ﷺ سابًّا لوالديه، ولما سئل قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال ﷺ: «**نعم، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**». فالسباب يسب ويسب آباؤه وأمهاته، فيجب الحذر من سب الناس والتعرض لهم بالسوء حتى لا يسبوا والديه مع سبهم له.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: بركة، اللَّهُمَّ صلِّ عليه.

مداخلة: أحسن الله إليك! اليمين الغموس لا بد أن يكون فيها اقتطاع مال حتى مجرد اليمين الكاذب؟

الشيخ: الغموس تعم الكذب كلها، لكن إذا كان فيها مال أو يكون أشد، نسأل الله العافية.

مداخلة: إذا دخل الإنسان في مجلس وأراد أن يصافح أو لديه شراب أو ما أشبه ذلك، فهل يبدأ على اليمين مطلقًا، أو إذا كان هناك كبير سن وله منزلة يبدأ منه ثم يبدأ عن يمينه؟.

الشيخ: يبدأ بكبير المجلس، مثل ما كانوا يقصدون النبي ﷺ يسلمونها بيده ثم هو يلزم عن يمينه..

مداخلة: على اليمين ولو كان..؟.

الشيخ: كبير المجلس هو الذي يبدأ به رئيس المجلس يعني، المسؤول عن المجلس يبدأ به، ثم هو يبدأ بمن عن يمينه؟

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

حديث آخر في ذلك: قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دُحَيم، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكبر الكبائر عِرْضُ الرجل المسلم، والسَّبَّتَان والسَّبَّة**»، هكذا روي هذا الحديث، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب في سننه، عن جعفر بن مسافر، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أكبر الكبائر استطالة المرء في عِرض الرجل المسلم والسبَّتان والسبَّة في عِرْضِ رجلٍ مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسبة**»[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

يعني: ما يكفي واحدة، قال واحد لزيد: أخزاك الله، قال: أنت أخزاك الله ولعنك الله، زاده هذا، ظالم بالزيادة هذه، لو قال: أخزاك الله فقط مثل ما قال، هذه سبة بسبة قصاص، لكن إذا زاده قال: أخزاك الله وأخزاك الله كررها يكون ربا محرم؛ لأنه زاد ما اكتفى بالقصاص.

مداخلة: يجوز القصاص يا شيخ فيها؟

الشيخ: يجوز القصاص نعم، لو قال: لعنك الله، فقال: بل لعنك الله أنت، هذا القصاص لكن لا يزيد، إذا زاد فهو ظالم: نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وكذا رواه ابن مَرْدُويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زَبْر عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر مثله.

حديث آخر: فيه ذكْر الجمع بين الصلاتين من غير عذر؛ قال ابن

---

(١) متفق عليه. عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه برقم (٥٩٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٩٠).

أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نُعَيم بن حماد، حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَش عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من جمع بين الصَّلاتين من غير عُذْرٍ، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر**»(١). وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي عن أبي سلمة يحيى بن خلف، عن المعتمر بن سليمان، به ثم قال: حَنَش هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره.

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة ـ يعنى العدوي ـ قال: قرئ علينا كتابُ عمر: من الكبائر جمع بين الصلاتين ـ يعني بغير عذر ـ والفِرَار من الزَّحْفِ، والنُّهْبَة.

وهذا إسناد صحيح: والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تعاطاه أحد بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكبًا كبيرة، فما ظنك بمن ترك الصلاةِ بالكلية؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني أعظم إذا كان الجمع بين الصلاتين بغير عذر يكون كبيرة كما قال عمر فكيف الحال إذا تركها والعياذ بالله يكون أعظم؛ لأن تركها كفر نسأل الله العافية، كما قال النبي ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢)، نسأل الله العافية.

مداخلة: الأنسب أنه كان بغير سبب؟

الشيخ: نعم.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم (١٨٨).

(٢) سبق تخريجه في (١/ ٣٥٦).

مداخلة: يكون الأحسن يا شيخ لو قال: بغير سبب؟

الشيخ: العبارة فيها ركاكة، كأن فيها سقط شيء. والمقصود من هذا كله بيان أن الجمع لا يجوز إلا بعذر شرعي كالسفر والمرض، فإذا جمع بغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر؛ لأنه ضيع الوقت بغير عذر شرعي، فإذا كان تضييع الوقت فيه الوعيد ومن الكبائر فترك الصلاة بالكلية وعدم فعلها يكون أشد وأعظم وأكبر، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولهذا روى مسلم في صحيحه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة**»، وفي السنن عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه قال: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[1]. وقال: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[2]، وقال: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[3].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومعنى القنوط واليأس والأمن، معناه أن الواجب على المؤمن ألا يكون قانطًا ولا آمنًا بل يعبد الله مع الرجاء والخوف دائمًا، يعبد الله يرجو رحمته ويخاف عذابه، فلا يقنط ولا يأمن، فالأمن من مكر الله معناه: أنه يأمن من العذاب يكون مدلًّا بعمله معجبًا بعمله آمن من عذاب الله. والله يقول: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، نسأل الله العافية.

هذا يغلِّب جانب الرجاء حتى يأمن، وهذا غلط عظيم، بل

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٥٦).
(٢) سبق تخريجه (١/ ٣٥٧).
(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر برقم (٥٥٢)، ومسلم في كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر برقم (٦٢٦).

يجب أن يخاف وأن يكون دائمًا على حذر. وأما القنوط واليأس معناه: أن يغلب جانب الخوف يشتد عليه الخوف حتى ييأس من رحمة الله ويقنط، القنوط: أشد اليأس بسبب معصية فعلها أو معاص فعلها فيقنط، وهذا غلط أيضًا، لا يقنط بل يبادر بالتوبة ولا ييأس، هكذا المؤمن يكون راجيًا خائفًا لا قانطًا ولا آمنًا، بل يرجو الله ويخاف ذنوبه ويخاف شرَّها وعاقبتها فهو بين الخوف والرجاء، يخاف الله ﷻ لشدة عقابه ولِما توعد به على المعاصي، ويرجوه لسعة رحمته ولما وعد به أهل الإيمان والتوحيد من المغفرة والرحمة، فيكون هكذا يسير إلى الجنة وإلى الآخرة بين الخوف والرجاء كالطائر بين الجناحين، وإذا غلب جانب الخوف في بعض الأحيان أو في حال الصحة والعافية هذا قاله جمع من السلف؛ ليكون أزجر له عن اقتراف الكبائر، وفي جانب المرض يغلب جانب الرجاء مع الخوف، لكن يغلب جانب الرجاء نعم؛ لقوله ﷺ: **«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»**. رواه مسلم(١).

الأسئلة:

حكم الخوف من الله وعدم حب أوامره سبحانه:

● **س: لكن إذا كان يخاف الله يا شيخ...، ولا يرجو رحمة الله ولا يعمل بها ولا يحب أوامر الله؟**

○ **الجواب**: ما ينفع هذا، لا بد من أمرين لا بد يرجو ويخاف.

مداخلة: يرجو ويخاف.

الفرق بين الرجاء والتمني

● **س: أحسن الله عملكم، الفرق بين الرجاء والأماني؟**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت برقم (٢٨٧٧).

الشيخ: نعم.

مداخلة: الأماني.. التمني؟

○ **الجواب**: التمني يكون يتمنى درجات المؤمنين ودرجات الصالحين وهو مقصر هذا خطر عظيم. نعم. لكن يرجو رحمة ربه ويعمل ويسأل ربه التوفيق لا يأمن، ي،روى عنه ﷺ أنه قال: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ**»[1]، نسأل الله السلامة.

بيان أركان العبادة:

● **س: أحد المشايخ يا شيخ يقول: إنما.. خوف رجاء ومحبة فإذا سقطت إحداهما كان الإنسان على خطر، هل هذا صحيح؟**

○ **الجواب**: نعم صحيح، هذه تسمى أركان العبادة، محبة ورجاء وخوف، لا بد أن يحبَّ الله، ومن لم يحب الله فهو كافر، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

حديث آخر: فيه اليأسُ من رَوْح الله، والأمنُ من مَكْر الله. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، حدثنا أبي، حدثنا شَبِيب بن بِشْر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان متكئًا فدخل عليه رجل فقال: ما الكبائر؟ فقال: «**الشِّرْكُ بالله، واليأس من رَوْح الله، والقُنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر**».

وقد رواه البزار، عن عبد الله بن إسحاق العطار، عن أبي عاصم

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه برقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له برقم (٤٢٦٠).

النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله، واليأس من رَوْح الله، والقُنوط من رحمة الله ﷻ**».

وفي إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفًا، فقد روي عن ابن مسعود نحوُ ذلك. قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيم، أخبرنا مطرف، عن وَبْرة بن عبد الرحمٰن، عن أبي الطفيل قال: قال ابن مسعود: أكبر الكبائر الإشراك بالله والإياس من رَوْح الله، والقُنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله.

وكذا رواه من حديث الأعمش وأبي إسحاق، عن وَبْرة، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود، به ثم رواه من طُرُق عدة، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود. وهو صحيح إليه بلا شك.

حديث آخر: فيه سوء الظن بالله؛ قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن إبراهيم بن بُنْدار، حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان، حدثنا محمد بن مهاجر حدثنا أبو حذيفة البخاري، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكبر الكبائر سوء الظن بالله ﷻ**». حديث غريب جدًّا[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا شك أن سوء الظن بالله من الكبائر، قد قال النبي ﷺ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ**»، حسن الظن بالله ورجاؤه سبحانه أمر واجب، فلا قنوط ويأس، ولا سوء ظن بالله ولا أمن، ولكن بين ذلك. فالواجب على أهل الإيمان أن يكون سيرهم إلى الله بين الرجاء والخوف، لا قانطين آيسين قد أساءوا ظنهم بالله، ولا آمنين من مكر الله، مُعرِضين غافلين، ولكن بين ذلك، هكذا المؤمن وهكذا المؤمنة،

---

(١) أخرجه الديلمي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انظر: جامع الأحاديث برقم (٤٤٧٤٢).

يعبدوا الله ويسيروا إليه في هذه الدنيا بين رجاء وخوف، يرجوه، ويحسن ظنه به؛ لأنه الرحمٰن الرحيم، الجواد الكريم، ويخافه ويحذر بطشه، ويبتعد عن معاصيه؛ لأنه سبحانه عظيم الانتقام شديد العقاب. فينبغي للمؤمن أن يكون هكذا أبدًا، ولا سيما عند الموت، وفي مرض الموت؛ فإنه ينبغي له أن يجتهد في إحسان ظنه بالله ورجائه له ﷻ، وألا يقنط ولا ييأس من رحمته ﷻ. وفي حال الصحة ذهب كثير من السلف إلى أنه ينبغي أن يميل إلى جانب الخوف؛ حتى يحذر.

ووصف الله الكفار والمنافقين بأنهم يظنون بالله ظن السوء.. ظن الجاهلية، فظن السوء من أوصاف الكفار والمنافقين، نعوذ بالله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حديث آخر: فيه التعرب بعد الهجرة، قد تقدم في رواية عَمْرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، قال أبو بكر بن مرْدويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا عَمْرو بن خالد الحراني، حدثنا ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن سهل ابن أبي حَثْمة عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الكبائر سبع، ألا تسألوني عنهن؟ الشِّركُ بالله، وقَتْلُ النفْسِ، والفِرارُ يوم الزَّحْفِ، وأكْلُ مال اليتيم، وأكل الربا، وقَذْفُ المحصَنَة، والتعرب بعد الهجرة**».

وفي إسناده نظر، ورفعه غلط فاحش والصواب ما رواه ابن جرير: حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن سهيل بن أبي حثْمة عن أبيه قال: إني لفي هذا المسجد ـ مسجد الكوفة ـ وعلي رضي الله عنه، يَخْطُب الناسَ على المنبر، فقال: يا أيها الناس، الكبائر سبع، فأصاخ الناسُ، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: لم لا تسألوني عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما هي؟ قال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا،

والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة. فقلت لأبي: يا أبت، التعرب بعد الهجرة، كيف لحق هاهنا؟ قال: يا بني، وما أعظم من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سهمه في الفيء، ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابيًّا كما كان.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان - عن منصور، عن هلال بن يَسَاف، عن سلمة بن قيس الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**ألا إنما هن أربع: ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفْسَ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، ولا تَزْنُوا، ولا تسرقوا**». قال: فما أنا بأشح عليهن مني، إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. ثم رواه أحمد أيضًا والنسائي وابن مردويه، من حديث منصور، بإسناده مثله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كل هذا مثل ما تقدم إخبار عن بعض الكبائر للتحذير منها، تارةً كذا، وتارةً كذا، وهي كبائر كثيرة، لكن في بعض الأحيان يذكر كذا، وفي بعض الأحيان يذكر كذا على حسب ما قال للتحذير، ويدل على عظم شأن هذه الكبائر قتل النفس والزنا والسرقة من أقبح الكبائر. نسأل الله العافية ولهذا خصَّهن بالذكر هنا. الله المستعان.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حديث آخر: تقدم من رواية عُمَر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإضْرَارُ في الوَصِيَّةِ من الكبائر**». والصحيح ما رواه غيره، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: قال ابن أبي حاتم: وهو الصحيح عن ابن عباس من قوله.

حديث آخر في ذلك: «قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا

أحمد بن عبد الرحمٰن، حدثنا عباد بن عباد، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة؛ أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ ذكروا الكبائر وهو متكئ، فقالوا: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، وفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين، وقول الزور، والغلول، والسحر، وأكل الربا، فقال رسول الله ﷺ: «**فأين تجعلون** ﴿ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]؟! إلى آخر الآية». في إسناده ضعف، وهو حسن.

ذكر أقوال السلف في ذلك:

قد تقدم ما روي عن أمير المؤمنين عمر وعلي ﵄، في ضمن الأحاديث المذكورة. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عَوْن، عن الحسن: أن ناسًا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله، أَمَرَ أن يُعمل بها فلا يعمل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك؟ فقدم وقدموا معه، فلقيه عمر ﵁، فقال: متى قدمت؟ فقال: منذ كذا وكذا، قال: أبإذن قدمت؟ قال: فلا أدري كيف رد عليه. فقال: يا أمير المؤمنين، إن ناسًا لقوني بمصر فقالوا: إنا نرى أشياء من كتاب الله، أمر أن يُعمل بها فلا يُعمل بها فأحبوا أن يلقوك في ذلك، فقال: اجمعهم لي. قال: فجمعتهم له ـ قال ابن عون: أظنه قال: في بَهْو ـ فأخذ أدناهم رجلًا فقال: نشدتك بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: اللَّهُمَّ لا. قال: ولو قال: نعم لخصمه. قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أمرك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم. قال: فثكلت عمر أمه. أتكلِّفونه أن يقيم الناس على كتاب الله؟! قد علم ربنا أنه ستكون لنا سيئات. قال: وتلا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ ثم قال: هل علم أهل

المدينة - أو قال: هل علم أحد - بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم.

إسناد حسن ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - حدثنا علي بن صالح، عن عثمان بن المغيرة، عن مالك بن جوين، عن علي ﵁، قال: الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنَة، والفرار من الزَّحْف، والتعرب بعد الهجرة، والسِّحْر، وعُقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة.

وتقدم عن ابن مسعود أنه قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله ﷻ.

وروى ابن جرير، من حديث الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، كلاهما عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها. ومن حديث سفيان الثوري وشعبة، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرّ بن حُبيشٍ، عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الري، ومنع طروق الفحل إلا بجُعْلٍ.

وفي الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يُمنَع فَضْلُ الماءِ ليُمنع به الكلأ**»، وفيهما عنه ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم**

القيامة ولا يُزكِّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فَضْلِ ماء بالفَلاةِ يمنعه ابن السَّبيل»(١)، وذكر الحديث بتمامه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا شك أن منع فضل الماء من المحرَّمات العظيمة، ومن الكبائر؛ لما فيه من الضرر على الناس، فإذا كان على فضل ماء في الصحراء والبرية يمنعه ابن السبيل قد يعرضه للموت. فالحاصل أن منع فضل الماء يعرِّض الناس إلى أخطار كثيرة، ويمنع به أولًا الكلأ.. فضل الكلأ؛ لأنه إذا كان منع الماء لم يرع؛ لأن الرعي يحتاج إلى ماء. كذلك عسب الفحل.. طروق الفحل، هذا من المرافق بين المسلمين؛ فينبغي له ألا يمنع طروق الفحل من الخيل والإبل وغيرها، بل يسمح بذلك عند قدرة الحيوان، وإذا كان فيه عجز؛ أمهل ويؤجل إلى وقت القدرة، إذا كان الحيوان متعبًا، أما بالأجر فلا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي مسند الإمام أحمد، من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**من مَنَعَ فَضْلَ الماءِ وفَضْلَ الكَلأ منعه الله فضله يوم القيامة**»(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا يلزم بالضم لا يمنع ليمنع، ويجوز بالمجهول «**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**»، نعم، كما في الحديث الآخر: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ**»، معناه أنه يمنع الناس من الشرب من الماء اللي عنده مخافة أن يرعوا عنده؛ أي: يأتوا بدوابهم ويرعونها من حوله،

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب آثم من منع ابن السبيل عن الماء برقم (٢٣٥٨) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار برقم (١٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٩).

فيمنع هذا وهذا، والواجب السماح بهذا وهذا، فلا يجوز منع فضل الماء، ولا منع فضل الكلأ كلاهما، (المسلمون إخوة).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شَنَبَة الواسطي، حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما أُخِذ على النِّساء من الكبائر. قال ابن أبي حاتم: يعني قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢].

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا زياد بن مِخْراق، عن معاوية بن قُرَّة قال: أتينا أنس بن مالك، فكان فيما حدثنا قال: لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال. ثم سكت ثم قال: والله لما كلفنا ربنا أهون من ذلك، لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

بركة رَحِمَهُ اللَّهُ، أجاد، أقول: أجاد في جمع الآثار والأحاديث رَحِمَهُ اللَّهُ أجاد وأفاد، جزاه الله خيرًا..

● **س: كيف يكون منع طروق الفحل من الكبائر؟**

○ **الجواب**: هذا يروى في الحديث الصحيح (أن الرسول ﷺ نهى عن عسب الفحل، ونهى عن بيع إضراب الفحل)، ما يجوز للإنسان يبيعه يمنع، إذا احتجت لأخيك إلى بعيره يضرب ناقتك، أو إلى ثوره يضرب بقرتك، أو إلى تيسه يُقرع عنزك ما يجوز أن يمنعك؛ لأن هذه من الأمور التي بين المسلمين، يتعاطفون فيها بدون ثمن،

لكن كونه من الكبائر هذا محل نظر، هو ممنوع، لا يجوز، لأنه نهى عنها عليه الصلاة والسلام.

حكم أخذ الأجرة على طروق الفحل:

- **س: والذين يأخذون عليه الأجرة حفظك الله؟**

○ **الجواب**: ما يجوز، يعلمون.

- **س: أحسن الله إليك. التعرب المقصود يعني يرجع للبادية بعد؟**

○ **الجواب**: نعم، بعدما استقر في الهجرة يرجع للبادية.

مداخلة: فقط يا شيخ؟

الشيخ: لا هذا إذا كان من غير علة، أما إذا كان لعلة فلا بأس، مثل في الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**»(١)، إذا كانت البلاد فيها فتن وشرور، ورأى أن خروجه إلى الشعاب أفضل خرج، في الحديث الصحيح: سئل النبي ﷺ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**» رواه البخاري(٢). إذا خرج من غير علة هذا هو التحذير واعتباره كبيرة.

- **س: أحسن الله إليك، تفسير علي بن أبي طالب بأن المقصود بـ إذا جاء الجهاد رجع إلى الأعرابي؟.**

الشيخ: نعم؟.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن برقم (١٩).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله برقم (٢٧٨٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط برقم (١٨٨٨).

مداخلة: أقول: تفسير علي بن أبي طالب أن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه في الفيء رجع أعرابي...

○ **الجواب**: المقصود، يعني: استقر مع المسلمين فخرج إن صح، معناه أنه إذا صار مع المجاهدين، وصار مع يسهم له في بيت المال، ثم يترك ذلك ويخرج، إما جبنًا وخورًا، وإما لأسباب أخرى.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

أقوال ابن عباس في ذلك:

روى ابن جرير، من حديث المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن طاوس قال: ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا: هي سبع، فقال: هي أكثر من سبع وسبع. قال سليمان: فما أدري كم قالها من مرة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا قُبَيْصَة، حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ما السبع الكبائر؟ قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع.

ورواه ابن جرير، عن ابن حميد، عن ليث، عن طاوس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله؟ ما هن؟ قال: هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن طاوس، عن أبيه قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هن إلى السبعين أقرب، وكذا قال أبو العالية الرياحي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شِبْل، عن قيس عن سعد، عن سعيد بن جُبير؛ أن رجلًا قال لابن عباس: كم الكبائر؟ سبع؟ قال: هن إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. وكذا رواه ابن أبي حاتم، من حديث شبل، به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا يوجب على المؤمن الحرص على التوبة، مثل ما قال ابن عباس: لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار، يعني: من رزق التوبة، مع الاستغفار هي التوبة، طلب المغفرة يكون مع الندم ومع التوبة من هذا العمل؛ فإن الله يمحوها عنه ويغسلها عنه. أما إذا أصر عليها؛ فهذه المصيبة العظيمة، نسأل الله السلامة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. ورواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الكبائر: كل ما وعد الله عليه النار كبيرة. وكذا قال سعيد بن جبير والحسن البصري.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: كل ما نهى الله عنه كبيرة. وقد ذكرت الطَّرْفة فيه قال: هي النظرة.

وقال أيضًا: حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن معدان، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عباس عن الكبائر فقال: هي كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١):

وهذا قول لبعض أهل العلم: أن كل ذنب فهو كبيرة، وأن تقسيمها إلى كبائر وصغائر يسهل من أمر الصغائر ويخفف من أمرها، ولا في شيء من معاصي الله شيء يقال له: صغائر، وهذا قول مرجوح عند أهل

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ١٦/٥/١٤٠٦هـ الليلي.

العلم.. قول مرجوح، والصواب: أنها تنقسم إلى كبائر وصغائر، هذا هو الصواب عند أهل العلم؛ وبهذا جاءت النصوص بذكر الكبائر، قال فيها سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فدل على أن هناك شيء غير الكبائر يكفَّر. نعم. لكن ما ينبغي للمؤمن أن يتساهل بالذنوب؛ فإن التساهل بها قد يوقعه في الكبائر، وقد يظن أن هذا الذنب ليس بكبيرة وهو كبيرة؛ لجهله بالكبائر، وقد يجره تساهله بالصغائر إلى الوقوع في الكبائر، وقد تجتمع عليه الصغائر حتى تهلكه، فإن الذنب الصغير مع الذنب الصغير يتجمع حتى يهلك العبد ولا حول ولا قوة إلا بالله، كما في الحديث: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ**»(١)، وضرب لهذا مثلًا: القوم ينزلون في منزل من السفر، فيحضر صنيعهم، يعني: غداؤهم أو عشاؤهم، فيتفرقون، هذا يأتي ببعرة، وهذا يأتي بعود، وهذا يأتي بكذا؛ حتى يؤججوا نارًا، ثم ينضجوا صنيعهم. فهكذا الذنوب قد تجتمع على العبد حتى تهلكه، وفي اللفظ الآخر: «**يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا**»(٢).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

أقوال التابعين(٣): قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيّة، عن ابن عَوْن، عن محمد قال: سألت عَبِيدة عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها، وفرار يوم الزَّحْف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب برقم (٤٢٤٣).

(٣) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: قف على أقوال التابعين. اللهم اغفر لنا وله رَحِمَهُ اللَّهُ قد اعتنى بهذا رَحِمَهُ اللَّهُ. هذا الذي ذكره المؤلف يصلح أن يكون مجلدًا مؤلفًا لأنه بسط المقام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: ويقولون: أعرابية بعد هجرة. قال ابن عون: فقلت لمحمد: فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شرًّا كبيرًا.

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبيد المُحَاربي حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عُبيد بن عُمَير قال: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراك بالله منهن: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ﴾ [الحج: ٣١]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] والفرار من الزحف: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، والتعرُّب بعد الهجرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: ٢٥]، وقتل المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٣].

وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث أبي إسحاق، عن عُبَيد، بنحوه.

وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء ـ يعني ابن أبي رباح ـ قال: الكبائر سبع: قتل النَّفْسِ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، ورمي المحصنة، وشهادة الزور، وعقُوق الوالدين، والفِرَار من الزَّحْف.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

قد عني الأئمة بهذه الكبائر وألفوا فيها وجمعوا ما ورد في ذلك، وهي مثل ما قال ابن عباس فيما روي عنه أن السبعين أقرب، وإن كان السند فيه ضعف؛ لأن الليث هو ليث بن أبي سليم فيه ضعف. لكن المعنى صحيح، فهي أكثر من السبعين لمن جمع الأحاديث، وقد جمعها جماعة منهم العلَّامة ابن القيم رحمه الله في كتاب سمَّاه: الكبائر، نقل منه

النحاس في كتابه. ومنهم الذهبي رحمه الله. ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتابه: الكبائر، وغيرهم، ومن جمع الأحاديث وعنيَ بها وجمع أسانيدها؛ وجد أكثر من السبعين. نعم. والقاعدة في هذا أن الكبيرة على القول الأرجح: ما جاء فيه وعد بنار، أو غضب، أو لعنة، أو كان فيه حد في الدنيا؛ كالزنا والسرقة ونحو ذلك، وألحق بعضهم بهذا ما نفي الإيمان عن صاحبه. . أو فيه: «**لَيْسَ مِنَّا**» أو (أنا بريء من فعل كذا)، فإذا كان دخل هذا في حد الكبائر كثرت جدًّا؛ لأن المعاصي التي فيها: «**لَيْسَ مِنَّا**»، و(أنا بريء من فعل كذا)، و(لا يؤمن أحدكم)، و(لا يؤمن من فعل كذا) كثيرة، ومن ذلك: حديث ابن مسعود: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[1].

وحديث أبي موسى: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**[2] في أحاديث أخرى.

والحاصل من هذا: أنه ينبغي للمؤمن الحذر من هذه المعاصي التي قيل فيها: إنها كبائر؛ لأنها ـ والعياذ بالله ـ حجر عثرة في طريق النجاة والسعادة، فينبغي الحذر منها، ولا تكفر سيئاته الصغائر إلا باجتناب هذه الكبائر. فما دامت هذه الكبائر قد أصيب بها ولم يتب منها؛ فهو على خطر عظيم نسأل الله السلامة، وقلَّ من يسلم؛ فإن منها الغيبة الغيبة والنميمة فاشيتان في الناس، خطرهما عظيم. ومنها: الاستهزاء بالناس والسخرية من الكبائر، وقلَّ من يسلم من هذا.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة برقم (١٢٩٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية برقم (١٠٣).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة برقم (١٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية برقم (١٠٤).

المقصود: أنها فاشية في الناس، والسالم منها هو الموفق المرحوم المحفوظ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان يقال شَتْمُ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر.

قلت: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سَبَّ الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ: وقال محمد بن سيرين: ما أظن أحدًا ينتقص أبا بكر، وعمر، وهو يحب رسول الله ﷺ. رواه الترمذي.

وقال ابن أبي حاتم أيضًا: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني عبد الله بن عيَّاش، قال زيد بن أسلم في قول الله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ من الكبائر: الشرك، والكفر بآيات الله ورسوله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن دعا لله ولدًا أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال، والقول الذي لا يصلح معه عمل، وأما كل ذنب يصلح معه دين، ويقبل معه عمل فإن الله يغفر السيئات بالحسنات.

وقال ابن جرير: حدثنا بِشْر بن معاذ، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر. وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا الْكَبائر، وسَدِّدُوا، وأَبْشِرُوا**».

وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس، وعن جابر مرفوعًا: «**شَفَاعَتِي لأهل الكبائر من أُمَّتِي**» ولكن في إسناده من جميع طرقه ضعف، إلا ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**شَفاعتي لأهْلِ الكبائرِ من أمتي**». فإنه إسناد صحيح على شرط الشيخين وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفردًا به من هذا الوجه، عن عباس العَنْبري، عن عبد الرزاق ثم قال: هذا حديث حسن صحيح وفي

الصحيح شاهد لمعناه، وهو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة: «**أترَوْنَها للمؤمنين المتقين؟ لا ولكنها للخاطئين المُتَلَوِّثِينَ**».

وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة فمن قائل: هي ما عليه حدٌّ في الشرع.

ومنهم من قال: هي ما عليه وعيد لخصوصه من الكتاب والسُّنَّة. وقيل غير ذلك. قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، في كتابه الشرح الكبير الشهير، في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، فمن بعدهم في الكبائر، وفي الفرق بينها وبين الصغائر، ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه:

أحدها: أنها المعصية الموجبة للحد.

والثاني: أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سُنَّة. وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهو وإلى الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله[1]:

وهذان القولان هما أحسن الأقوال، أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو جاء فيه وعيد بغضب أو لعنة أو نار؛ فهذا يقال له: كبيرة. وقال بعض أهل العلم: إن ما ينفي الإيمان عن صاحبه مثل: (ليس منا).. (لا يؤمن) كذا، (أنا بريء من كذا)، أنه يلحق بذلك، إذا فيه نفي إيمان، أو فيه البراءة، أو ليس منا؛ فإنه يلحق بالكبائر. وقال بعض أهل العلم: ينبغي للمؤمن أن يحذر جميع المنهيات؛ لأن كل واحدة يمكن أن تكون كبيرة؛ فيجب أن يحذر المؤمن جميع المعاصي وجميع السيئات؛ لأن لها من الله طالبًا، ولما جاء في الحديث: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ**». فالواجب على المؤمن أن يحذر

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله الليلي في ٢٣/ ٥/ ١٤٠٦هـ.

السيئات كلها والمعاصي كلها، ولا يقول: هذه ليست بكبيرة، فإن إصراره عليها وتساهله بها يجعلها كبيرة كما قال ابن عباس ﵄: لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار، نسأل الله السلامة.

الأسئلة:

● **س: عفا الله عنك! التعرب بعد الهجرة محرم أم مكروه؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز ﵀:

جاء في عدة أحاديث تدل على أنه من الكبائر.

الشيخ: جاء في عدة أحاديث مرفوعة يشد بعضها بعضًا، في عدها من الكبائر؛ لأن هذا جفاء بعد ما منَّ الله عليه بالهجرة ومشاهدة العلم وأهل العلم، والمشاركة في الجمع والجماعات، ثم يتعرب بعد الهجرة، فالقول بأنه كبيرة قول قوي، والأحاديث وإن كان في بعضها كلام لكن يشد بعضها بعضًا.

مداخلة: والتحضر المعروف يسمى هجرة؟

الشيخ: مثل هذا نعم، الانتقال إلى المدن والأمصار ناويًا يعني الإقامة فيها.

مداخلة: عفا الله عنكم! ما هو بعن قصد رغبة في شيء، إنما كالمدنية والبيوت والزراعة والحياة الحاضرة؟

الشيخ: يعني: ليس قصد الهجرة؟

مداخلة: الجاري الآن المتبع في كثير من أحوال الناس اليوم حضروا البادية يعني لهذه الأغراض، ما لهم هدف.

الشيخ: الله أعلم، لكن الأقرب ـ والله أعلم ـ أن النصوص تعمها الأقرب أنها تعمهم، إلا من علة، مثل إذا خرج خوفًا من الفتنة، مثل ما في الحديث الصحيح: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**»(١)، إذا كان خروجه

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٣١).

من المدن والقرى لكثرة الشر والفساد، ورأى أن ذهابه إلى البرية والصحراء أسلم لدينه؛ كان هذا لا شك جائزًا ولا بأس به، بل مطلوب. ومن هذا الحديث الصحيح لما سئل رسول الله ﷺ عن أهل الجنة قال: «**رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»(١)، نعم، قالوا: هذا فيما يتعلق بأوقات الفتن، ويحتمل أن يكون عامًا، لكنه لم يهاجر.. لم يتعرب بعد الهجرة، إنما هكذا كان أصله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

والثالث: قال إمام الحرمين في «الإرشاد» وغيره: كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، فهي مبطلة للعدالة.

والرابع: ذكر القاضي أبو سعيد الهروي أن الكبيرة: كل فِعْل نَصَّ الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب في جنسها حدًّا من قتل أو غيره، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب في الشهادة، والرواية، واليمين.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٢):

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله، وصلَّى الله وسلَّم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، الحمد لله. نحمد الله

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٢﴾ برقم (٢٧٨٦). ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط برقم (١٨٨٨).

(٢) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الأحد ٢٧ ـ ٤ ـ ١٤١٥هـ ـ [١].

على ما يسَّر من العودة إلى مجلس العلم في هذا البيت الكريم من بيوت الله ﷻ، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، وأن يمنح الجميع العلم النافع والعمل الصالح، وأن يعيذنا جميعًا وسائر المسلمين من مضلات الفتن ومن نزغات الشيطان، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعًا، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يولي عليهم خيارهم، ويصلح قادتهم، وأن يعيذنا وإياكم من مضلات الفتن، إنه ﷻ جواد كريم. الكبائر لها شأن خطير، قد علق بها أحكام عظيمة، والأصل في هذا قوله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

فعلَّق سبحانه تكفير السيئات سوى الكبائر باجتناب الكبائر، فإذا اجتنب العبد الكبائر كفَّر الله سيئاته وأدخله الجنة. وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»، وفي حديث عثمان رضي الله عنه: (من تطهر فأحسن طهوره وأحسن خشوعه وركوعه وسجوده غُفرت خطيئته ما لم تؤت المقتلة)، يعني: الكبيرة، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

المقصود: أن اجتناب الكبائر بنصِّ القرآن الكريم ونصِّ السنَّة شرط في تكفير الصغائر بالصلوات وبالعبادات الأخرى، فالصلاة والصوم والزكاة والحج وسائر أعمال الخير من أسباب تكفير السيئات ومضاعفة الحسنات ورفع الدرجات، لكن كونها تكفر السيئات مشروط باجتناب الكبائر. وأما حصول الحسنات والأجور العظيمة ورفع الدرجات هذا حاصل بجميع الأعمال الصالحات، جميع الأعمال الصالحات قولية أو فعلية، قلبية أو جارحة كل هذا يحصل بها من الأجر العظيم والخير الكثير ما رتب الله عليها من الحسنات ومضاعفة الأجر، لكن ترتيب تكفير السيئات عليها هذا جزء مشروط بشرط اجتناب الكبائر.

وقد اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في حد الكبيرة، فقال بعضهم: ما فيه حد من قتل أو جلد أو قطع، كالسرقة والزنا واللواط والقذف فهذا يسمى كبيرة، وما ليس فيه هذا الشيء يسمى صغيرة. وقال آخرون: ما رتب عليه الوعيد من عذاب في القبر أو في النار فهذا يسمى كبيرة. ويدخل في ذلك معاصي كثيرة. وقال بعضهم: يدخل في ذلك أيضًا ما نفي الإيمان عن صاحبه، من فعل كذا فلا إيمان له، (لا إيمان لمن لا صبر له)، أو تبرأ منه النبي ﷺ أو تبرأ منه الله، مثل قوله ﷺ: **أنه بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ** و«**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ**»، إلى آخره.

فإذا عرف المؤمن ولا سيما طالب العلم هذا الخلاف أوجب له ذلك الحرص على تجنب السيئات والحذر منها كلها؛ لأن كل سيئة يخشى أن تكون كبيرة، فتكون مانعة من تكفير سيئاته، فالحزم كل الحزم والكيس كل الكيس الحذر من جميع السيئات، والبعد عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها، ويكون المؤمن في غاية من الحذر في جميع أوقاته، وحركاته وسكناته يتحرى الخير، يتحرى ما هو طاعة لله، ويحذر ما هو معصية لله، سواء سمي كبيرة أم لم يسم كبيرة. هذا هو الحزم وهذا هو الكيس، وهذا هو الحيطة العظيمة أن تكون حذرًا من جميع السيئات سواءً كانت صغيرة أو كبيرة، كل ما نهى الله عنه تجتنبه، كما قال ﷻ: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾ [الحشر: ٧]، وقال النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**». فالواجب اجتناب المنهيات جميعها، والحذر منها كلها، والحرص على أداء الأوامر فرضها ونفلها طاعة لله ورغبة فيما عنده وحذرًا من عقابه، وتحقيقًا للعبودية التي خلق لها، ﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾

[الذاريات: ٥٦]، فالعبودية التي خلق لها هي طاعة الله ورسوله ﷺ، هي الإخلاص لله واتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه وترك ما نهى عنه. وهذه العبادة هي الإسلام، وهي الإيمان، وهي الهدى، وهي البر والتقوى، فالحازم والمؤمن كامل الإيمان هو الذي يحقق هذه العبادة باتباع الأوامر والحرص عليها طاعة لله وتعظيمًا له، والحذر من النواهي كلها صغيرها وكبيرها، والحرص على التزود من الخيرات والمسابقة إلى أنواع الطاعات فرضها ونفلها، كما قال ﷻ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] الآية. ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]. قال ﷻ في الرسل وأتباعهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، يعني: يعملون الطاعات ويجتهدون في الخيرات وقلوبهم وجلة مع الخوف والحذر، لإيمانهم بأنهم راجعون إلى الله وسائلهم ومجازيهم بأعمالهم، فلهذا هم يعملون ويجتهدون مع الوجل والخوف والحذر.

﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]؛ بسبب هذا الإيمان العظيم والخوف العظيم سارعوا إلى الخيرات وسبقوا إليها، ولهذا جاء عن الحسن البصري رحمه الله قال: المؤمن جمع بين إحسان وشفقة وخوف، والمنافق جمع بين إساءة وأمن. المؤمن جمع بين الإحسان في العمل والجد في العمل مع الشفقة والخوف من الله، والمنافق وأشباهه جمع إساءة وأمنًا، أتى السيئات ومع هذا هو آمن من مكر الله، ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، نسأل الله العافية والسلامة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا ما ذكره على سبيل الضبط.

ثم قال: وفصل القاضي الروياني فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذ المال غصبًا، والقذف. وزاد في «الشامل» على السبع المذكورة: شهادة الزور. وأضاف إليها صاحب العدة: أكل الربا، والإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة في الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها، بلا عذر، وضرب المسلم بلا حق، والكذب على النبي ﷺ عمدًا، وسب أصحابه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله ويقال: الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن. ومما يعد من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة.

ثم قال الرافعي: وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال.

قلت: وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحوًا من سبعين كبيرة، وإذا قيل: إن الكبيرة هي ما توعَّد الشارع عليها بالنار بخصوصها، كما قال ابن عباس، وغيره، وتتبع ذلك، اجتمع منه شيء كثير، وإذا قيل: كل ما نهى الله تعالى عنه فكثير جدًّا، والله تعالى أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]:

نسيان القرآن بعد تعلمه عده من الكبائر ليس بجيد، لأن العبد يعتريه النسيان، فعده من الكبائر غلط، الإنسان ينسى ثم يذكر، فإذا نسي شيء من القرآن بعدما حفظه لا يعد كبيرة، لكن يشرع له العناية والحرص على حفظه حتى لا ينسى. نعم. وأما حديث: «**من نسي شيئًا من القرآن لقي الله وهو أجذم**» فهو حديث ضعيف.

المقصود: أن جعل نسيان ما حفظ من القرآن من الكبائر ليس بجيد.

والحاصل في هذا أن العمدة على النصوص، ما جاء به النصوص من تسميته كبائر أو وعيد عليه فهذا كبيرة، وقد جاءت النصوص بأشياء كثيرة، حتى قال ابن عباس: [هي إلى سبعين أقرب منها إلى سبع]، وجاء ما هو أكثر من ذلك.

فالمقصود: أن ضبط الكبيرة بأقوال الناس ليس بظاهر، ولكن تتبع النصوص والعناية بالنصوص يتبين من ذلك شيء كثير، مما فيه وعيد شديد. فالحزم والكيس هو ـ مثل ما تقدم ـ الحذر من جميع السيئات.

الملقي: أحسن الله إليك! [وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله، ويقال: الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن. ومما يعد من الكبائر].

لأن الغيبة لأهل العلم، ولأهل الخير، والوقيعة في أعراضهم لا شك أن هذا من الكبائر، والسعاية إلى ذي السلطان فيما يضر الناس، النميمة اللي تضر الناس كل هذا من أعظم القبائح والكبائر، فالذي يسعى بين الناس بالنميمة والغيبة هو من أعظم المفسدين في الأرض، سواء بين

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الأحد ٢٧ ـ ٤ ـ ١٤١٥هـ.

الأقارب أو بين الشرطة أو الناس أو بين الجيران أو غيرهم، لا شك أنها من أعظم القبائح، ولهذا قال ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**»، الغيبة شرها عظيم

*

□ بيان تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

يقول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨] **اجمعوا لنا بين الآيتين الكريمتين جزاكم الله خيرًا؟**[١].

الآية الأولى عام، تعمّ الكفَّار والمسلمين، وهو أن العبد إذا تجنَّب ما هو من كبائر الذنوب؛ كالشرك بالله والزنى والسَّرقة وشرب الخمر، وما أشبه ذلك من المعاصي الكبيرة كعقوق الوالدين أو أحدهما أو أكل الربا أو نحو ذلك، فإن الله يكفر عنه السيئات الصغائر التي نهى عنها وليس فيها وعيد، باجتنابه الكبائر يكفِّر الله له الصغائر، المسلم تخفف عنه الصغائر باجتنابه الكبائر، والكافر إذا أسلم وترك الشرك واستقام على الدين كفَّر الله عنه الصغائر باجتنابه الكبائر، وأما الآية الكريمة، فليس بينها وبين هذه الآية مخالفة، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨]؛ يعني: يره إن لم يكفر، فإذا تجنَّب الكبائر، كفرت عنه الصغائر، وقد يراه ولا يؤاخذ به، قد يراه في صحيفته ولكن لا يؤاخذ عليه، بل هو مغفور له عند عرض الصحائف، قد يرى سيئاته الصغائر

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/ ١٠٢).

ولا مانع من رؤيته لها، حتى يعرف قدر فضل الله عليه ورحمته إياه فيراها ولكنها مغفورة له بسبب اجتنابه الكبائر، وهكذا النصوص كلها جاء بيانها هكذا، ويقول النبي ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**»(١)، وفي حديث عثمان رضي الله عنه لما توضأ وضوء النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نحوَ وُضُوئِي هَذَا**» أخبر النبي ﷺ، أنه قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نحوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢). وفي لفظ: «**مَا لَمْ تُصَبِ الْمَقْتَلَهُ**»(٣)؛ يعني: الكبيرة، الكبيرة تمنع المغفرة؛ كالزنى والسرقة والعقوق وقطيعة الرحم وأكل الربا وشرب الخمر وظلم الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم. هذه كبائر تمنع المغفرة للصغائر إلا بالتوبة؛ فإذا تجنب العبد الكبائر أو تاب إلى الله فيها توبة صادقة غفر الله له الصغائر سبحانه وتعالى فضلًا منه وإحسانًا جل وعلا.

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۢ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌۭ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌۭ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًۭا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢](٤).

قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة برقم (٢٣٣).
(٢) سبق تخريجه في (ص٢٠٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة، باب ما يكفر الوضوء والصلاة، برقم (١٤٨).
(٤) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله الليلي في ٣٠ ـ ٥ ـ ١٤٠٦.

قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(١) ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن أمّ سلمة أنها قالت: قلت: يا رسول الله... فذكره، وقال: غريب ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن أم سلمة قالت...

ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير وابن مَرْدُويه، والحاكم في مستدركه، من حديث الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث! فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، ثم نزلت: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ثم قال ابن أبي حاتم: وكذا روى سفيان بن عيينة، يعني عن ابن أبي نجيح بهذا اللفظ. وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح، عن الثوري، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله... وروي عن مقاتل بن حَيّان وخُصَيف نحوُ ذلك.

وروى ابن جرير من حديث ابن جريج، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا: أنزلت في أم سلمة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن شيخ من أهل مكة قال: نزلت هذه الآية في قول النساء: ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون ونغزو في سبيل الله ﷻ.

وقال ابن أبي حاتم أيضًا: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثني أحمد بن عبد الرحمٰن، حدثني أبي، حدثنا الأشعث بن إسحاق، عن جعفر ـ يعني ابن أبي المغيرة ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء برقم (٣٠٢٢) والإمام أحمد (٦/ ٣٢٢).

في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ قال: أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: يا نبيَّ الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، فنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة. فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾ فإنه عدل مني، وأنا صنعته.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا سند جيد عن أم سلمة، ولهذا قال الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾، يعني: لا يقول الإنسان: ليتني كنت امرأة، أو تقول المرأة: يا ليتني كنت رجل، بل الإنسان يرضى بما يسر الله وبما قسم الله، لأن الله أحكم وأعلم جَلَّ وَعَلَا، هو الحكيم العليم في أقواله وأفعاله وفي شرعه وقدره، فلا يجوز أن الإنسان يتمنى أنه رجل وهو امرأة، أو أنه امرأة وهو رجل، أو أنه غني وهو فقير، بل يسأل الله من فضله، يسأل الله أن يقدر له الأصلح، وأن يغنيه من فضله.

والأصل في هذا أن الرجال والنساء سواء في الأجور والحسنات والأعمال الصالحات، إلا ما خصه الدليل، إلا ما خصه الله سبحانه وهو الأعلم والأحكم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هو جَلَّ وَعَلَا حكيم عليم نصف النساء في مسائل، وجعل بقية المسائل هن كالرجال، من فعلت حسنة فلها عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وهكذا في سائر أعمالها كما جاء.. قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، جميعًا رجالهم ونساؤهم. لكن هناك مسائل اقتضت حكمة الله جَلَّ وَعَلَا أن تكون المرأة على

النصف في الأولاد والإخوة، الأولاد والإخوة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، الأولاد وأولاد البنين والإخوة كذلك، واقتضت حكمته أن العصبة في الرجال، فالعم يرث والعمة لا ترث، ابن العم يرث عصبة وبنت العم لا ترث، ابن الأخ عصبة وبنت الأخ ليست بعصبة، هذه حكمة من الله اقتضت حكمته سبحانه وتعالى وفضله وعدله جل وعلا. وهو أعلم بأحوال عباده سبحانه وتعالى هكذا الجهاد فرضه الله على الرجال بالنفس، أما النساء فلا، أما الجهاد بالمال اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إنه أيضًا خاص بالرجال، والأرجح أنه عام للرجال بالمال، يعم الرجال أو النساء من جهة المال، هكذا في الشهادة المرأة لها النصف، هكذا في العقيقة يعق عن المرأة بشاة وعن الذكر بشاتين، وهكذا في الدية النصف، أما القصاص فيقتل الرجل بالمرأة حماية للنساء من العدوان وبالدية على النصف، إلا في ما كان أقل من الثلث كالإصبع والإصبعين والثلاثة، فإن فيها مثل الرجل، فإذا كانت أكثر من ذلك فعلى النصف، هذه حكمة من الله عز وجل له فيها الحجة البالغة والحكمة العظيمة. والله يعلم أنهن لسن مثل الرجال في الجهاد، الجهاد له شأن، يحتاج إلى قوة وإلى صبر وإلى أشياء أخرى وليس النساء يتحملنها، وهكذا في الشهادة ضبط الرجال وحضورهم مجامع الرجال وضبطهم للأمور غير ضبط المرأة فصار ذكرهم لها وحفظهم لها أكثر، وصارت المرأة على النصف، وفي الدية ليس وجودها في المجتمع مثل وجود الرجل فكانت على النصف، ولكن في القصاص تحمى، حماها الله وجعل الرجل يُقتل بها إذا قتلها عمدًا عدوانًا. أما العقيقة فللَّه في ذلك الحكمة البالغة سبحانه وتعالى، كون العقيقة تكون عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة لله فيها الحكمة سبحانه وتعالى، وقد يكون ذلك كالفدية؛ لأن الذكر له حال في المجتمع وله شأن في المجتمع وهذه العقيقة كالفدية له وكالوقاية له، فكان أولى بأن يكون أكثر من المرأة.

فالمقصود: أن الأصل في ذلك أنهما سواء هذا هو الأصل،

الأصل في الأحكام أن الرجال والنساء سواء هذا هو الأصل إلا ما خصَّه الدليل.

● **س: أحسن الله إليك، سمعنا بعضهم يقول: إذا اعتدى الكفار على بلاد المسلمين أو استنفر الإمام فإن الجهاد فرض عين على الرجال والنساء فهل لهذا القول يعني..؟**

○ **الجواب**: هذا في الاعتداء أما النفير فلا..

الشيخ: لا يستنفر النساء لكن في الاعتداء إذا اعتدوا على البلد..

ويجب على النساء يساعدوا في القتال. حسب الطاقة يعني.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال السدي: قوله: في الآية ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍۚ﴾ فإن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان. وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء، فإنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فأبى الله ذلك، ولكن قال لهم: سلوني من فضلي قال: ليس بعرَض الدنيا.

وقد روي عن قتادة نحو ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍۚ﴾ قال ولا يتمنى الرجل فيقول: «ليت لو أن لي مال فلان وأهله!» فنهى الله عن ذلك، ولكن يسأل الله من فضله.

وكذا قال محمد بن سيرين والحسن والضحاك وعطاء نحو ذلك وهو الظاهر من الآية ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: «**لا حَسَد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسَلَّطَه على هَلَكَتِهِ في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعَمِلْتُ مثله. فهما في الأجر سواء**» فإن

هذا شيء غير ما نهت الآية عنه، وذلك أن الحديث حَضَّ على تمني مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا، فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾؛ أي: في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضًا لحديث أم سلمة، وابن عباس. وهكذا قال عطاء بن أبي رباح: نزلت في النهي عن تمني ما لفلان، وفي تمني النساء أن يكن رجالًا فيغزون. رواه ابن جرير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يعني: تمنيه على أنه يحصل له ويزول عن ذاك، فيكون الحسد المذموم، كونه يتمنى مال فلان أن ما عند فلان من المال أو من الشجاعة أو من العلم عندي دونه، هذا هو الحسد، أما كونه يتمنى مثله، يتمنى أن يكون مثله حتى يعمل مثل عمله هذا هو اللي لا حرج فيه، وهذا حسد الغبطة، يتمنى أنه له مثل فلان حتى يعمل مثل أعماله من الصدقات والجهاد، ونحو ذلك، أو أن له مثل قوته وشجاعته ليفعلن مثله، وما أشبه ذلك، يعني: يتمنى مثلها لا أنها تزول عن ذاك، لكن يتمنى أن له مثلها حتى يعمل مثل عمله الطيب.

أما هذا حسد الغبطة ليس داخلًا في هذا، يتمنى أن يكون له مثل ذلك العمل، مثل ما قال ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**»[1]، فهذا ليس داخلًا في: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾، إنما هو إخبار عن الواقع، يخبر عن واقعه أنه لو كان مثل فلان لعمل مثل عمله، فهما في الأجر سواء بسبب نيته الصادقة ورغبته

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... برقم (١٦٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.... برقم (١٢١١).

الصادقة، لا حسدًا، وإنما يتمنى الخير والفضل، لو كنت رجلًا لجاهدت، لو كنت صحيحًا لباشرت الجهاد، لو كنت قويًّا لصلَّيت واقفًا، وما أشبه ذلك.

مداخلة: أحسن الله إليك! لو تمنى الرجل أنه لو كان من الصحابة لقاتل مثل الرجال؟

الشيخ: ما فيها شيء؛ لأن هذا يخبر أن لو كان كذا لفعل كذا.

الحكم على حديث: **«سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ»**[1].

مداخلة: حديث: **«سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ»** صحيح؟

الشيخ: بنصِّ القرآن، ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، يكفي نصُّ القرآن.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾؛ أي: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر. وهو قول ابن جرير.

وقيل: المراد بذلك في الميراث؛ أي: كل يرث بحسبه. رواه الترمذي عن ابن عباس: ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾؛ أي: لا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمني لا يجدي شيئًا، ولكن سلوني من فضلي أعطكم؛ فإني كريم وهاب.

وقد روى الترمذي، وابن مردويه من حديث حماد بن واقد:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك برقم (٣٥٧١).

سمعت إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**سلُوا الله من فَضْلِه؛ فإن الله يحب أن يسأل وإن أفضل العبادة انتظار الفرج**».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: لا يمل الإنسان لا يمل يسأل ويضرع إلى الله ويطلبه من فضله وهو جواد كريم وينتظر الفرج ولا ييئس، فانتظار الفرج حسن ظن بالله، والله يقول: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠]. وفي الحديث الصحيح: «**يستجاب للعبد ما لم يعجل. فيقول: دعوت فلم أره يستجاب لي**»، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء، ولكن يلح في الدعاء فيما ينفعه، ولا يعجل، ولا يقول: دعوت ودعوت فلم أره يستجاب لي لا؛ بل يكثر من الدعاء وينتظر الفرج وربك حكيم عليم في تعجيل الإجابة وفي تأخيرها، أو إعطائه خيرًا مما طلب أو تأجيل ذلك إلى الآخرة فربك له الحكمة البالغة سبحانه ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾. أما تمني مال فلان أو جمال فلان أو علم فلان أو صحة فلان، هذا مما ذمه الله من الحسد.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم قال الترمذي: كذا رواه حماد بن واقد، وليس بالحافظ، ورواه أبو نُعَيم، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبي ﷺ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح.

وكذا رواه ابن مردويه من حديث وَكِيع، عن إسرائيل. ثم رواه من حديث قيس بن الربيع، عن حكيم بن جُبَير، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: «**سَلُوا الله من فَضْلِه، فإن الله يحب أن يُسأل، وإن أحبَّ عباده إليه الذي يُحب الفرج**».

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٣٢﴾؛ أي: هو عليم

بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

الله يغضب إن تركت سؤاله … وبني آدم حين يُسأل يغضب

بنو آدم يملون ويضعفون وإذا أُكثر عليهم ملوا وربما تكلموا، أما ربك عَزَّ وَجَلَّ وهو الجواد الكريم فيحب أن يُسأل، ويحب أن يُلحَّ في الدعاء وأن يُكثر من السؤال؛ لأنه جواد كريم يحب من عباده أن ينكسروا إليه ويذلوا بين يديه، وأن يضرعوا إليه دائمًا في حاجات الدنيا والآخرة.

- س: **اللَّهُمَّ إني أسألك مثل فلان؟**

○ **الجواب**: ما فيه شيء، لا يتمنى زوالها عن أخيه.

الجمع بين حديث أم سلمة وسعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

مداخلة: يا شيخ! عفا الله عنك. سبب نزول الآية في حديث أم سلمة والحديث الثاني حديث سعيد بن جبير فما التوفيق بينهما؟.

الشيخ: الآية عامة، أقول: الآية عامة، ولا عبرة بالأسباب، الاعتبار بعموم الآية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾.

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [النساء: ٣٣](١).

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَير، وأبو صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والسدي، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وغيرهم في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾؛ أي: ورثة. وعن ابن عباس في رواية: أي عَصَبة. قال ابن جرير: والعرب تسمي ابن العم مولى، كما قال الفضل بن عباس:

مَهْلًا بني عَمّنا مَهْلًا مَوالينا لا تُظْهِرَن لنا ما كان مدفُونا

قال: ويعني بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ من تركة والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكلِّكم ـ أيها الناس ـ جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؛ أي: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة ـ أنتم وهم ـ فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا ينشأوا بعد نزول هذه الآية معاقدة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا ينشأوا، يعني معاقدة على التوارث، التوارث نسخ..

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الَربعاء ٣٠ ـ ٤ ـ ١٤١٥هـ.

المحالفات، وبقي الإرث في القرابة والنكاح وولاء العتق خاصة، أما الموانع في الحلف فكان في أول الإسلام يتحالفون ويتعاقدون فيما بينهم على أن يتناصروا ويتعاونوا، وفي ذلك أيضًا أن يتوارثوا ثم نسخ ذلك، كما في قوله في سورة الأحزاب: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهكذا في آخر سورة الأنفال: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فالمقصود: أن الإرث بالولاء كان سابقًا في أول الأمر ثم نسخ وبقي الإرث بالقرابة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال البخاري: حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ قال: ورثة، ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري، دون ذوي رحِمه؛ للأخوَّة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ نُسخت، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويُوصي له.

ثم قال البخاري: سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس عن طلحة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشَجّ، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأوديّ، أخبرني طلحة بن مُصَرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾ الآية.

قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري، دون ذوي رحمه؛ بالأخوَّة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم،

فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ نُسخت. ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيْج ـ وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل، يقول: ترثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ حِلْف كان في الجاهلية أو عَقْد أدْرَكَه الإسلامُ، فلا يَزِيدُه الإسلامُ إلا شدَّةً، ولا عَقْد ولا حِلْفٌ في الإسلامِ»**. فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله

ومعنى هذا أن الإنسان كافي ما يحتاج لمحالفات، إذا تحالفوا على التناصر، والتعاون، والتوارث، لا. الله أوجب أن يصلح المسلمين فيما بينهم فيتناصروا، وأن يتعاونوا، وأن يتناصحوا، وأن يتوالوا كما شرع الله، فلا حاجة إلى حلف من جديد، ولكن ما كان في الجاهلية من حلف موافق للشرع فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة إلا قوة يعني.

● **س: عفا الله عنك الحلف يعني الجديد المستحدث....؟**

○ **الجواب**: إن كان حلفًا جديدًا على التناصر والتعاون، هذا غير البيعة المعروفة لولاة الأمور، نعم. لو كانت القبائل يخافون بسبب الحروب، كانت الحروب بين الجاهلية دائمًا حروب، تأتي مثل قبيلة تميم إلى قبيلة أويس أو إلى قبيلة ربيعة أو قبيلة كذا أو قحطان أو كذا، فيتحالفون أنهم يتناصرون ويتعاونون ويتوارثون، دون بقية الأقارب الآخرين. ضد القبيلة الفلانة، هذا الأمر الجاهلي.

مداخلة: هذا الذي نفاه الإسلام؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

هذا الذي نفاه، لا حلف في الإسلام. نعم. أما ما كان في الجاهلية، فإن كان موافقًا للإسلام زاده الإسلام شدة وقوة، فإن كان مخالفًا للإسلام فلا يعتبر، نعم. لو تحالفوا في الجاهلية على أنهم يتناصرون ويتعاونون ضد أعداء الله، ضد الكفرة الحلف صحيح، لكن هذا ما وجد فيه؛ لأنهم كلهم كفرة، أو لو تعاهدوا وتعاقدوا على صلة الرحم، يعني: يتحالفوا على أن يصلوا أرحامهم، على أن يكرموا الجار، هذا حلف موافق للإسلام، لا بأس.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهكذا رواه مسلم.

ثم قال: وروي عن سعيد بن المُسَيَّب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جُبَيْر، وأبي صالح، والشَّعْبِي، وسليمان بن يَسار، وعكرمة، والسُّدِّي، والضَّحَّاك، وقتادة، ومُقاتِل بن حَيَّان أنهم قالوا: هم الحلفاء.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شَريك، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس ـ ورفعه ـ قال: «ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا حدة وشدة».

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا وكيع، عن شريك، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ وحدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل عن يونس، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا حِلْفَ فِي الإسْلام، وَكُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلا حِدَّةً وَشِدَّةً وما يَسُرُّني أن لي حُمْرَ النَّعَم وإني نَقَضْتُ**

الحِلْفَ الذي كان في دار النَّدْوة»[١] هذا لفظ ابن جرير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

يعني: الحلف الطيب السديد يقول ما يُسَر به حمر النعم وأنه نقضه؛ بل هو موافق عليه، حلف المطيبين، يقال له: المطيبين، والمطيبين الذين تعاهدوا كانوا يأخذون طيبًا ويغمسون أيديهم فيه ويتعاهدون على صلة الرحم وإكرام الجار، وردع الظالم، ونصر المظلوم، وهذا كان في الجاهلية، والنبي ﷺ أقرهم، وإلا ما يكون النبي فيها حمر النعم يعني النبي فيها... أحب أن أنقضه بل أؤكده؛ لأنه موافق للشرع.

وقال سماحته في موضع آخر:

لأنهم تحالفوا على نصر المظلوم وردع الظالم، وصلة الرحم، فالنبي ﷺ قد حضر وقال: **«حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، كان حلفًا عظيمًا في التناصر بالحق وإخراج الظلمة ونصر المظلوم»**.

مداخلة: أحسن الله إليك! ما ذكر شيء.

حكم إنشاء حلف في الإسلام

● **س: هل يجوز إنشاء حلف في الإسلام؟**

○ **الجواب:** ما سمعت الحديث؟ **«وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»**[٢]، لا ما في حلف في الإسلام، الإسلام أوجب على أهله التحالف والتعاون والتواصل والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق، وأن يكونوا يدًا واحدة، هذا واجبهم، يكفيهم ما أوجب الله عليهم، لكن البيعة غير،

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ برقم (٢٢٩٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه برقم (٢٥٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٩٠).

بيعة ولي الأمر هذه بيعة ما تسمى حلف، هذه بيعة على السمع والطاعة بالمعروف كما أوجب الله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «**شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ**»(١).

قال الزهري: قال رسول الله ﷺ: «**لَمْ يُصِبِ الإِسْلَامُ حِلْفًا إِلَّا زَادَهُ شِدَّةً وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ**» قال: «**وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ**». وقد ألَّف النبي ﷺ بين قريش والأنصار.

وهكذا رواه الإمام أحمد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، بتمامه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

هذا يؤيد ما ذكره المحقق، لكن يراجع. يراجع الأصل.

وقال سماحته في موضع آخر:

والمعنى: أن الإسلام لا يزيد الحلف إلا شدة يعني: الحلف الطيب مثل حلف المطيبين، يعني: الحلف الذي فيه التناصر على نصر المظلوم وردع الظالم وصلة الرحم هذا إذا كان في الجاهلية فالإسلام يزده قوة ويؤيده، أما لو كان في الجاهلية حلف على قطيعة الرحم أو على عقوق الوالدين أو على إيذاء الجار لا، يبطله في الإسلام.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٩٣).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيْم، أخبرني مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف، قال: فقال: «**ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية فَتَمَسَّكُوا به، ولا حِلْفٍ في الإسلام**». وكذا رواه أحمد عن هشيم.

وحدثنا أبو كريب حدثنا وَكِيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جُدْعان، عن جدته، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حِلْف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدَّةً**».

وحدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: لما كان النبي ﷺ بمكة عام الفتح قام خطيبًا في الناس فقال: «**يا أيها الناس، ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية، لم يَزِدْه الإسْلامُ إلا شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإسلامِ**».

ثم رواه من حديث حسين المعلم، وعبد الرحمٰن بن الحارث، عن عَمْرو بن شعيب، به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى: أن كل حلف في الجاهلية يعني لا يخالف الإسلام، كل حلف في الجاهلية لا يخالف الإسلام فإن الإسلام يزيده شدة وقوة، ولا حلف في الإسلام ينشأ في الإسلام حلف، يكفي الأخوة الإيمانية والتناصر الذي أوجبه الله، فليسوا في حاجة إلى التحالف بعد الإسلام، ولهذا قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، قال ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن نمير

وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**»(١).

وهكذا رواه مسلم عن عبد الله بن محمد، وهو أبو بكر بن أبي شيبة، بإسناده، مثله. ورواه أبو داود عن عثمان عن محمد بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر وابن نمير وأبي أسامة، ثلاثتهم عن زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ بإسناده، مثله.

ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر، به. ورواه النسائي من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، قال: مغيرة أخبرني، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف، فقال: «**مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ**»(٢). وكذا رواه شعبة، عن مغيرة ـ وهو ابن مِقْسَم ـ عن أبيه، به.

وقال محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، مع ابن ابنها موسى بن سعد ـ وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ـ فقرأت عليها: ﴿وَٱلَّذِينَ عَٰقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فقالت: لا، ولكن: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قالت: إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمٰن، حين أبى أن يسلم، فحلف أبو بكر أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه برقم (٢٥٣٠).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٦١).

لا يورثه، فلما أسلم حين حمل على الإسلام بالسيف أمر الله أن يؤتيه نصيبه.

رواه ابن أبي حاتم، وهذا قول غريب، والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمرُوا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوا قبل ذلك تقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة.

وهذا نص في الرد على ما ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والصحيحُ قول الجمهور، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾؛ أي: ورثه من أقربائه من أبويه وأقربيه، وهم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١)؛ أي: اقسموا الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه العَصَبة، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ أي: قبل نزول هذه الآية فآتوهم نصيبهم؛ أي: من الميراث، فأيما حلف عُقد بعد ذلك فلا تأثير له.

وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل، وحكم الماضي أيضًا، فلا توارث به، كما قال ابن أبي حاتم.

حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأودي،

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٨).

أخبرني طلحة بن مُصَرّف، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: من النصرة والنصيحة والرّفادة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث.

ورواه ابن جرير، عن أبي كريب، عن أبي أسامة وكذا روي عن مجاهد، وأبي مالك، نحو ذلك.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل، أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]. يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف.

وهذا نص غير واحد من السلف: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾.

وقال سعيد بن جبير: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؛ أي: من الميراث. قال: وعاقد أبو بكر مولى فورثه. رواه ابن جرير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا معنى قوله في سورة الأحزاب: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]. يعني: المعروف باقي يوصي له، يتصدق عليه لا بأس، أما الإرث فقد ذهب بما أنزل الله من جعل الأرحام أقرب وأولى من المتعاقدين وفًا.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال الزهري عن سعيد بن المسيب: أنزلت هذه الآية في الذين

كانوا يتبنون رجالًا غير أبنائهم، يورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيبًا في الوصية، ورد الميراث إلى الموالي في ذي الرحم والعَصبة وأبى الله للمدعين ميراثًا ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيبًا من الوصية. رواه ابن جرير.

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾؛ أي: من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث ـ حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكمًا ثم نسخ؛ بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهي محكمة لا منسوخة.

وهذا الذي قاله فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، حتى نُسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة(١)؟! والله أعلم.

*

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على تفسير الطبري (٨/ ٢٨٨): «أشكل على ابن كثير هذا الموضع من كلام الطبري، فرواه عنه ثم قال: وفيه نظر فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة، والله أعلم..

وهذا الذي تعجب منه ابن كثير، قد بينه الطبري، وأقام عليه كل مذهبه، في كل ناسخ ومنسوخ، وقد كرره مرات كثيرة في تفسيره، وقد أعاده هنا عند ذكر الناسخ والمنسوخ فقال: إن الآية إذ اختلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، واختلف المختلفون في حكمها، وكان لنفي النسخ عنها وإثبات أنها =

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ **الآيَة** [النساء: ٣٣](١)

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: كان في أوّل الإسلام بينهم عقد موالاة، المهاجريّ يرث الأنصاريّ، والأنصاريّ يرث المهاجريّ دون قرابةٍ، مثل الورثة.

وقوله: **(المولى المليك)**: المعنى: أنّه مشتركٌ، كلمةٌ مشتركةٌ.

حدّثنا الصّلت بن محمّدٍ، حدّثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرّفٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قال: «ورثةً، ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ عاقدتْ ﴿أَيْمَٰنُكُمْ﴾: كان المهاجرون لمّا قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاريّ دون ذوي رحمه؛ للأخوّة الّتي آخى النّبيّ ﷺ بينهم، فلمّا نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ عاقدت ﴿أَيْمَٰنُكُمْ﴾: من النّصر، والرّفادة، والنّصيحة،

= محكمة وجه صحيح، لم يجز لأحد أن يقضي بأن حكمها منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، وقد بيَّن أبو جعفر مرارًا أن الحجة التي يجب التسليم لها هي: ظاهر القرآن، والخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ، أما تأويل ابن عباس أو غيره من الأئمة، فليس حجة في إثبات النسخ في آية، لتأويلها على أنها محكمة وجه صحيح.

فالعجب لابن كثير، حين عجب من أبي جعفر في تأويله وبيانه، ولو أنصف لنقض حجة الطبري في مقالته في الناسخ والمنسوخ، لا أن يحتج عليه ويتعجب منه، لحجة هي منقوضة عند الطبري، قد أفاض في نقضها مرارًا في كتابه هذا، وفي غيرها من كتبه كما قال، رحم الله أبا جعفر، وغفر الله لابن كثير».

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

وقد ذهب الميراث ويوصي له» سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس طلحة[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: أنّ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ استئنافيةٌ، فآتوهم نصيبهم من الغنائم ومن بيت المال ونحو ذلك، وكان في الأوّل المهاجريّ والأنصاريّ يتناكحون؛ لما جعل الله بينهم من الأخوّة، ثمّ نسخ الله ذلك فجعل ذلك للأقارب، جعل الميراث للأقارب، وجعل النّصر والتّأييد والمساعدة للأولياء والمتعاقدين، وجعل الميراث للأقارب والزّوج والزّوجة، ونسخ الإرث بالولاء.

*

❐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء: ٣٤][٢].

يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾؛ أي: الرجل قَيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾؛ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ برقم (٤٥٨٠).

(٢) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

المُلْك الأعظم؛ لقوله ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» رواه البخاري[(١)] من حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾؛ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قَيِّمًا عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، يعني: أمراء عليها؛ أي: تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعتُه: أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله. وكذا قال مقاتل، والسدي، والضحاك.

وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعديه على زوجها أنه لَطَمَها، فقال رسول الله ﷺ: «**القِصَاص**»، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص.

رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، من طرق، عنه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا مرسل، الكلام هذا مرسل، والرسول ﷺ نهى عن اللطم في الوجه، والضرب في الوجه، لا يجوز للرجل ولا للزوج ولا للأمير ولا للقاضي ولا لغيرهم الضرب في الوجه، لا ضرب المرأة ولا ضرب الولد ولا ضربه في الحد، الرسول ﷺ نهى عن ضرب الوجه، قال: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**»، ولكن له أن يؤدبها عند الحاجة إلى ذلك بغير الوجه، كما تقدم كما يأتي في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

(١) أخرجه في كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر برقم (٤٤٢٥).

﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾، عند الحاجة ضربًا خفيفًا غير مبرح عند الحاجة، إذا لم ينفع فيها الوعظ والهجر، وأما الضرب في الوجه واللطم في الوجه فلا يجوز، ليس له أن يضرب وجهها، وليس له أن يضرب وجه ولده ولا وجه خادمه، ولا وجه دابته حتى الدابة، البعير والشاة والحمار والبغل كله لا تضرب في الوجوه، ولا توسم في الوجوه أيضًا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة، وابن جُرَيج والسدي، أورد ذلك كله ابن جرير. وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال: حدثنا أحمد بن علي النسائي، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: أتى النبي رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ»**. فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾؛ أي: قوامون على النساء في الأدب. فقال رسول الله ﷺ: **«أَرَدْتَ أَمْرًا وَأَرَادَ اللهُ أَمْرًا»**[(١)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا أيضًا ضعيف؛ لأن محمد بن علي لم يسمع من جده.

مداخلة: يا شيخ! عندنا هبة الله عندنا عبد الله.

الشيخ: نعم؟.

مداخلة: محمد بن عبد الله الهاشمي..

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وفي الأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد.

الشيخ: حط نسخة، الشارح تكلم عنها؟.

مداخلة: لا يا شيخ..

الشيخ: نسخة اللي عندك محمد هبة

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الشعبي في هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ قال: الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قَذَفَها لاعنَها، ولو قذفته جُلِدت.

وقوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾؛ أي: من النساء ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: يعني: مطيعات لأزواجهن ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: المحفوظ من حفظه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: هذا هكذا شأن الزوجات الطيبات، هكذا شأنهن، ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾، يعني: مطيعات لله، ومطيعات لأزوجهن في المعروف، ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾، يعني: صائنات لأنفسهن ولمال زوجهن ولسائر ما يؤتمن عليه، لسن خائنات ولا فاجرات، وهذا من تيسير الله وحفظه من شاء من عباده، هو الذي يحفظ من يشاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، من كانت بهذه الصفة فهي من الغنائم العظيمة، ومن المنن الكريمة، ومن فضل الله العظيم على الزوج، وقد يكن بخلاف ذلك، والموفق من وفقه الله من الرجال والنساء جميعًا نعم، ولهذا قال: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾، يعني: بسبب حفظ الله لها، وهذا أمر معلوم، فإن التوفيق بيد الله، الموفق من الرجال والنساء من الصالحات إنما يكون هذا بتوفيق الله جَلَّ وَعَلَا.

● **س: يا شيخ! لو ضربها في غير الوجه وأثر، ما في شيء عليه؟**

○ **الجواب:** في غير الوجه أسهل، لكن ما ينبغي له أن...

مداخلة: لو أثر في جسمها مثلًا؟.

الشيخ: هذا محل نظر، ينظر فيه الحاكم إذا اشتكت، فالحاكم ينظر، ويعاقب من يستحق إذا رأى ولي الأمر ذلك؛ لأن الضرب يكون خفيفًا لا يؤثر جرحًا ولا كسرًا، يكون خفيفًا يمنعها مما لا ينبغي، ولا يؤثر شيئًا من الشين.

● **س: توليتهن بعض المناصب مثلًا رئاسة الشرطة أو وزارة الشؤون الاجتماعية أو ما أشبه ذلك، هل يدخل في هذا الحديث الذي تقدم آنفًا؟**

○ **الجواب:** يجوز فيما يتعلق بالنساء، «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»، يعني: من جهة الرجال، أما إذا وليت إدارة مدرسة، أو إدارة مستشفى للنساء خاصة، أو ما أشبه ذلك لا بأس، المقصود الأمور العامة نعم؛ الأمور العامة هي التي يمنعن، نعم، «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»، يعني: أمر عام يعني رئيس جمهورية، ملكة يعني رئيسة وزراء وأشباه ذلك، وزارات عامة لشؤون الرجال والنساء، وزارة شرطة وزارة أمن، كل هذا ممنوع؛ لأنه، ما يختص بالنساء.

● **س: حكم قذف الرجل زوجته بالزنا وما حجة قول الشعبي: ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها ولو قذفته جُلدت؟**

○ **الجواب:** يقام عليها الحد، هو جعل الله له فرجًا باللعان، هذا من فضله عليه؛ لأنه قد يبتلى بهذا، وقد يحتاج إلى قذفها، حتى يسلم من أولادها الفاسدين، لكن هي ما لها ضرورة إلى قذفه، فإذا قذفته يقام عليها الحد إذا طلب ذلك.

مداخلة: الحد باللعان.

الشيخ: نعم، لكن لعان الرجال يقام عليه الحد، إلا إذا لاعنها فلا حد عليه.

● **س: ... أحسن الله إليكم أخرج الوجه الحد أين الوجه؟**

○ **الجواب:** هذا كل ما يواجه الناس فهو وجه، كل ما يسمى وجه يغسل فيه للوضوء هو الوجه نعم، سمي وجهًا لأنه تحصل به المواجهة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو مَعْشَر، حدثنا سعيد بن أبي سعيد الْمقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيرُ النساءِ امرأةٌ إذا نَظَرْتَ إليها سَرَّتْك، وإذا أَمَرْتَها أطاعتك، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظتْك في نَفْسِها ومالِك**». قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى آخرها.

ورواه ابن أبي حاتم، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به مثله سواء.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لكن هذا فيه نظر؛ لأن أبو معشر ... جيد، نعم، لكن له أحاديث أخرى صحيحة، وهو من رجال الترمذي

الشيخ: نعم؟

مداخلة: عنه، وهو مع

الشيخ: لكن المتن هذا صحيح عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لَهِيعة، عن

عُبيد الله بن أبي جعفر: أن ابن قارظ أخبره: أن عبد الرحمٰن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صَلَّت المرأة خَمسها، وصامت شهرها وحفظت فَرْجَها؛ وأطاعت زوجها قِيلَ لها: ادخُلِي الجنة من أيِّ أبواب الجنة شِئْتِ**».

تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمٰن بن عوف[1].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؛ أي: والنساء اللاتي تتخوَّفون أن ينشزن على أزواجهن. والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المُعْرِضَة عنه، المُبْغِضَة له. فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظْها وليخوّفها عقابَ الله في عصيانه فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال. وقد قال رسول الله ﷺ: «**لو كُنْتُ آمرًا أحدًا أن يَسْجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تَسْجُدَ لزوجها، من عِظَم حقِّه عليها**». وروى البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[2]. ورواه مسلم، ولفظه: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[3]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٩١).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين برقم (٣٢٣٧) وفي كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها برقم (٥١٩٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها برقم (١٤٣٦).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها برقم (٥١٩٤)، ومسلم في كتاب النكاح في الباب السابق برقم (١٤٣٦).

وقوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهجران هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون ـ منهم: السدي، والضحاك، وعكرمة، وابن عباس في رواية ـ: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها.

وقال علي بن أبي طلحة أيضًا، عن ابن عباس: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد.

وقال مجاهد، والشعبي، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، ومِقْسم، وقتادة: الهجر: هو أن لا يضاجعها.

وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرّة الرقاشي، عن عمه أن النبي ﷺ قال: «**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**» قال حماد: يعني النكاح.

وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا؟ قال: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوِ اكْتَسَبْتَ ـ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**».

وقوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾؛ أي: إذا لم يَرْتَدِعْن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربًا غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ: أنه قال في حجة الوداع: «**واتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنهن عندكم عَوَانٌ، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدًا تكرهونه، فإن فَعَلْن فاضربوهن ضَرْبًا غير مُبَرِّح، ولهن رزْقُهنَّ وكِسْوتهن بالمعروف**».

وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضربًا غير مبرح. قال الحسن

البصري: يعني غير مؤثر. قال الفقهاء: هو ألا يكسر فيها عضوًا ولا يؤثر فيها شيئًا.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضرب ضربًا غير مبرح، ولا تكسر لها عظمًا، فإن أقبلت وإلا فقد حَل لك منها الفدية.

وقال سفيان بن عُيَينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ»**. فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئِرَت النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: **«لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»** رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(١)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا استثنى منه جماعة من أهل العلم هجر الكلام ألا يزيد على ثلاثة أيام، أما أن يهجرها في الفراش، وإظهار كرهه عليها وتأثره عليها فلا بأس، لكن عن الكلام لا يزيد على ثلاث؛ لأنه من حق الإنسان، وحق الإنسان ألا يزيد في هذا ثلاث؛ لقوله ﷺ: **«لا هجر فوق ثلاث»**، وفي الحديث الآخر: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**، وهذا هو الأحوط والأظهر يهجرها ما شاء حتى ترجع إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في ضرب النساء برقم (٢١٤٦)، والنسائي في الكبرى برقم (٩١٦٧)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب ضرب النساء برقم (١٩٨٥)، والحاكم في كتاب النكاح برقم (٢٨٠٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

الصواب، لكن في الكلام لا، لا يزيد على ثلاث، بعد الثالث يأمرها وينهاها مع بقائها.

حكم هجر الرجل زوجته أكثر من ثلاثة أيام

• س: عفا الله عنك، هجر الرجل لزوجته ما هو من شرع إذا كان أمر شرعيًّا لا مانع.. إنما يزيد عن ثلاث؛ لأنه يهجرها لأمر شرعي، ليس لأمر..؟

○ **الجواب**: لا هو يهجرها لحظة؛ لأنها قصرت في حقه..

مداخلة: لكن عصيانها......

الشيخ: مثل عصيان ولدك لك، ومثل عصيان أخيك لك، أمور شرعية ما يجوز لك قطيعة الرحم، لكن لا تزيد على ثلاث، فأحاديث الهجر عن الكلام صحيحة كثيرة، قد تكون خاصة، هذا مطلق وهي مقيدة..

مداخلة: ما يلحق بها المعاصي الأخرى؟.

الشيخ: هو السُّنَّة تقيده، قد تقيد الكتاب.

مداخلة: أحسن الله إليك، أبو مرة

ما في إلا قال فيه مولى عقيل أبي طالب

• س: يا شيخ! اعتزال النبي ﷺ من نسائه شهرًا ما يكون هجرهن عن الكلام؟

○ **الجواب**: بلى، لكن هذا بعيد عنهن، ليس بينهن، وقد يقال: إنه حجة، لأنه ولو كان بعيدًا عنهن؛ لأنه قد يكون في إمكانهن أن يأتين إليه، فظاهر حاله أنه منعهن من المجيء إليه، قد يكون هذا أيضًا من الأدلة على هجرهن حتى في الكلام؛ لأنه مستثنى، محتمل يحتاج إلى مزيد العناية، الأصل أن السُّنَّة تخصص الكتاب، وهذه حقوق زوجية إنسانية، يحتمل أن يكون هذا فيما إذا هجرها خارج البيت لا بأس يكون أكثر؛ لأنه ما تكلمه، لكن لو جاءته وكلمته يكلمها.

• **س: قوله: «لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه»، يعني: حتى ولو كان من قرابتها، وكان هذا الرجل صالحًا؟**

○ **الجواب:** ولو ولو، لا يأذن إلا فيمن يرضاه الزوج..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود ـ يعني أبا داود الطيالسي ـ حدثنا أبو عوانة، عن داود الأَوْدِيِّ، عن عبد الرحمٰن المُسْلي عن الأشعث بن قيس، قال ضِفْتُ عمر، فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث، احفظ عني ثلاثًا حَفظتهن عن رسول الله ﷺ: «**لا تَسأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امرَأَتَهُ، ولا تَنَم إلا على وِتْر**»... ونسي الثالثة.

وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث عبد الرحمٰن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن داود الأوديّ، به.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾؛ أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. ـ وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝٣٤﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

• **س: قول ابن عباس: فإن أقبلت والا فقد أحل الله لك منها الفدية؟**

○ **الجواب:** الآية الكريمة، ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] نعم، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فلا جناح أن يأخذ الفدية منها يعني يطلب منها الفدية ويطلقها، إما تستقيم وإلا تسلم العوض.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤][1].

● **تفسير قوله تعالى:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾**، وقوله ﷻ في آية أخرى:** ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣]**، فأرجو توضيح الآيتين الكريمتين**[2].

ليس بينهما تعارض هذه معنى وهذه معنى، الرجال قوامون على النساء مثل ما بيَّن الله في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾، فالرجل له قوامة على المرأة؛ لأن الله فضله عليها، فالرجال أفضل من النساء في الجملة، مع قطع النظر عن الأفراد، قد يكون بعض الأفراد غير ذلك، قد تكون بعض النساء أفضل من بعض الرجال، لكن جنس الرجال أفضل من جنس النساء، ولهذا جعل الله لهم القوامة على النساء، ثم أمر آخر وهو الإنفاق ما بذل لها من المال من الجهاز من المهر وتوابعه فصار له القوامة عليها بالأمرين بتفضيل الله له عليها، وبما بذل من المال.

أما الآية الأخرى فهي إنكار، إنكار على المشركين حين قالوا: إن الملائكة بنات الله، فأنكر عليهم نسبة الولد إلى الله ﷻ، وأن يكون ولده أنثى. الله ﷻ، منزه عن الولد كله الذكور والإناث جميعًا، قال ﷻ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤]،

---

(١) انظر: شرح سماحته رحمه الله لكتاب رياض الصالحين (١/ ٥٥٠).
(٢) من برنامج نور على الدرب، رقم الحلقة (٢٠٧).

والمشركون أثبتوا لله الولد، وجعلوا ولده أنثى فعتب الله عليهم وأنكر عليهم ذلك، ونزَّه نفسه عن هذا ﷻ.

*

☐ تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤][١].

هذه الآية الكريمة تتعلق بحق الرجل على زوجته، وعلى عظم حقه عليها، وأن الرجل قوَّام على النساء على الوجه الذي شرعه الله جل وعلا، من غير ظلم ولا تقصير، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، فالرجال لهم الفضل على النساء من جهتين، من جهة أن الله فضَّل الرجال على النساء وجعل لهم ميزة في قوتهم وعقولهم والنظر لشؤون دينهم ودنياهم، وبما أنفقوا من أموالهم في الإحسان إلى الزوجة والإنفاق عليها والبنات والأخوات ونحو ذلك، فلهم القوامة على النساء في توجيههم إلى الخير والإحسان إليهم والأخذ على أيديهم عن السفه، وإلزامهم بالحق، إلى غير هذا مما فيه مصلحتهم دينًا ودنيا، وعلى الرجل أن يؤدي الأمانة في ذلك، وأن يصدق مع الله في ذلك، وأن يحذر الظلم، فالله جعل له القوامة على النساء ولكن بالعدالة والاستقامة وتحري الخير وعدم الظلم، لا مع بناته ولا مع أخواته ولا مع أمه ولا مع زوجته ولا مع غيرهن من اليتامى يكنَّ تحته، عليه في ذلك أداء الأمانة والقصد إلى الخير والحرص على براءة الذمة من غير ظلم ولا اعتساف في ولاية.

---

(١) انظر: شرح سماحته رحمه الله لكتاب رياض الصالحين (١/ ٥٥٠).

وعلى المرأة أن تتقي الله في طاعة زوجها وإجابة طلبه فيما أباح الله في نفسها وفي بيته، وفيما شرع الله من العشرة بينهم، فالزوج يعاشر بالمعروف وهي تعاشر بالمعروف، ولهذا قال تعالى سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، فعلى الزوج أن يعدل ويعاشر بالمعروف، وعليها أن تقوم بالواجب، وأن تسمع وتطيع بالمعروف، وألا تعصي له أمرًا فيما لا يخالف الشرع.

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلهن حق وعليهن حق، فلهن على الزوج أن يقوم بالواجب من نفقاتهن والإحسان إليهن وحسن العشرة وعدم الظلم، وعلى الرجل أن يبذل ما أوجب الله عليه وعليها هي أن تسمع وتطيع فيما أباح الله من نفسها ومن رعاية بيته وولده، ومن صيانة نفسها عمَّا حرم الله، ومن إجابتها لما يريد منها حتى ولو كانت على التنور، حتى ولو كانت تخبز على تنورها، إذا طلبها عليها السمع والطاعة.

وفي الحديث يقول ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[(١)]، وهذا يدل على أنه كبيرة من الكبائر، كذلك في اللفظ الآخر: «**إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**»؛ يعني: تاركة لفراش زوجها هاجرة له «**لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**»[(٢)].

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشهِ فَتَأبَى عَلَيهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي في السَّمَاء سَاخطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنها**»[(٣)]، هذا كله يؤيد ويبيِّن وجوب طاعتها لزوجها في

(١) سبق تخريجه في (ص٢٧٤).
(٢) سبق تخريجه في (ص٢٧٤).
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب =

المعروف، وعدم هجرها إياه بغير حق ما دام قام بواجبها من إنفاق وحسن عشرة، فالواجب عليها هي أن تقوم بالواجب أيضًا من جهة طيب نفسها وتمكينه لها من نفسها، والقيام بما يجب في بيتها ورعاية أولادها وصيانة نفسها وحفظ مال زوجها إلى غير ذلك من الشؤون.

وفي حديث أبي هريرة أيضًا: يقول ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**(١) ،إذا كان زوجها حاضرًا فليس لها أن تصوم تطوعًا إلا بإذنه؛ لأن الصوم قد يمنعه من بعض حاجته فليس لها أن تصوم إلا بإذنه، وهذا للتطوع، أما في رمضان فهذا واجب على الجميع؛ ولهذا في الحديث الآخر: «إلا رمضان» أما رمضان ففرض على الجميع. وهكذا الكفارات التي تجب عليها، يجب عليها أن تؤديها؛ لأنها فرض. وليس لها أن تأذن في بيته إلا بإذنه ولا أن توطئ فراشًا إلا بإذنه، فإذا قال لها: لا يدخل فلان، أو لا تدخل فلانة بيتي، فإنها تسمع وتطيع ولا تأذن لهم في الدخول إلا بإذنه، هكذا يجب.

ويقول ﷺ: **«كلكم رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»** هذا حديث عام من أصح الأحاديث **«كلكم رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**(٢). فالأمير على الناس وهو السلطان راعٍ و**«مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»** هل نصح هل أدى الأمانة هل قام بالواجب أم لا؟ والرجل راع في أهل بيته، في أولاده وزوجته وغيرهم وهو **(مَسْؤُولٌ)** يوم القيامة هل أدى الأمانة؟ هل

= إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها برقم (٥١٩٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها برقم (١٤٣٦).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه برقم (٥١٩٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه برقم (١٠٢٦).

(٢) سبق تخريجه (٣/ ٥٥٦).

نصح لله ولعباده؟ هل أدى حق الرعاية؟ هل أدى حق والديه، حق ولده، حق زوجته، والمرأة راعية في بيت زوجها، هي أيضًا راعية في بيت زوجها وفي ولده وفي ماله وهي **(مَسْؤُولة)** يوم القيامة عن هذه الرعاية، هل نصحت هل أدت الأمانة، في اللفظ الآخر: «والخادم» واللفظ الآخر: «العبد راع في مال سيده» و«**مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» «العبد المملوك وهكذا الخادم الذي تولى أمور من يخدمه **(مَسْؤُولٌ)** يوم القيامة هل أدى الواجب؟ هل نصح أو خان الأمانة؟ هذا يدل على أن الأمر عظيم وأن الواجب على المؤمن أن يحرص على أداء الحق وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(١).

فعلى المؤمن أن يستوصي بهن خيرًا ويقول: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٢).

فالمؤمن يلاحظ أن المرأة لا بد فيها من نقص ولا بد من عيب، فإذا أراد الكمال لن يحصل الكمال ولكن يسدد ويقارب ويصفح ويعفو، ويصفح عن بعض الأشياء الخفيفة ولا يكن شديد الحساب شديد المناقشة.

وفي الحديث يقول ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُور**»(٣)؛ يعني: عليها السمع والطاعة وإن كانت في حاجة الخبز أو الطبخ أو نحو ذلك، فعليها أن تجيبه ولو جرى ما جرى فيما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته برقم (٣٣٣١)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء برقم (١٤٦٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص١٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث طلق بن علي رضي الله عنه في كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة برقم (١١٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

يتعلق بتنورها ونحوه، الحاصل من هذا هو التأكيد في السمع والطاعة، وعدم التعلل بالأشياء التي لا توجب امتناعها ورفضها ما يطلب منها زوجها سواء كان تنورًا أو ما يشبه ذلك، كالقهوة والشاي وطبخ الأشياء الأخرى التي لا تحتاج إلى تنور.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾ [النساء: ٣٥][(١)].

ذكر تعالى الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني وهو: إذا كان النفور من الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وتَشَوُّف الشارع إلى التوفيق؛ ولهذا قال: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله ﷻ، أن يبعثوا رجلًا صالحًا من أهل الرجل، ورجلًا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته وقصروه

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله الليلي ٢١ ـ ٦ ـ ١٤٠٦هـ.

على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا، فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما، وقال لهما: إن رأيتما أن تُجْمَعا جُمِعْتُما، وإن رأيتما أن تُفَرَّقا فُرِّقْتما.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومقصود الآية كما هو ظاهر: أن ولاة الأمور كالأمير والقاضي عند تفاقم النزاع، وعدم الوفاق، يبعثوا حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، لينظرا حال النزاع بينهما، وأسباب النزاع بينهما، ويجتهدا في الصلح بينهما، يسألا جميعًا عما عنده، ويسألانها عما عندها، ويسألان أهل هذا وأهل هذا ويجتهدان، فإن يسَّر الله الوفاق وفَّقا، وإن لم يتيسر بينا للحاكم الذي بعثهما أن الأوفق التفريق بينهما، أو فرَّقا بأنفسهما؛ لأنهما حكمان، والصحيح أنهما لهما التفريق ولهما التوفيق، فإذا رأيا التفريق أصلح فرَّقا، وإذا رأيا التوفيق أصلح وفَّقا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال: أنبأنا ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، أن عَقيل بن أبي طالب تَزَوَّج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصير إليَّ وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ قال: على يسارك في النار إذا دخلت. فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك فضحك وأرسل ابن عباس ومعاوية،

فقال ابن عباس: لأفرِّقَن بينهما. فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: شهدت عليًّا وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فِئَام من الناس، فأخرج هؤلاء حكمًا وهؤلاء حكمًا، فقال علي للحَكَمَين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا، جمعتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعَليّ. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله ﷻ، لك وعليك.

رواه ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير، عن يعقوب، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، مثله. ورواه من وجه آخر، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، به.

وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحكمين إليهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا. وهو رواية عن مالك.

وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق، وكذا قال قتادة، وزيد بن أسلم. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ ولم يذكر التفريق.

وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه يُنَفَّذُ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا يبين لنا أن الإجماع المنقول مدخول ليس بإجماع، ولعل فيه

زيادة، قد أجمع العلماء على أن لهما التوفيق، أما التفريق ما هو بإجماع.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد اختلف الأئمة في الحَكَمين: هل هما منصوبان من عند الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهور على الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ فسمَّاهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديدُ من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

الثاني منهما، بقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، للزوج ـ حين قال: أما الفرقة فلا ـ قال: كذبت، حتى تقر بما أقرت به، قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين ـ إذا اختلف قولهما ـ فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثم حكي عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضًا من غير توكيل.

● **س: إذا اختلف الحكمان؟**

○ **الجواب**: بطل قولهما، ينظر القاضي، ينظر الأمر القاضي..

مداخلة: يترك قولهم؟.

الشيخ: يعني: ما يكون حجة الحجة في اتفاقهما.

● **س: من يختار الحكمين؟**

○ **الجواب**: أهل الزوجة، وأهل الزوج، الزوج وجماعته، والزوجة وجماعتها. وإن لم يختارا، اختار الحاكم القاضي مثل ما فعل عثمان.

• **س**: **الإجماعين الذين ذكرهما ابن عبد البر.**

○ **الجواب**: لا، ليس بإجماعين، إجماع واحد، إجماعه في الجمع، والجمهور في التفرقة.

مداخلة: يقول: أجمع العلماء على الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: وأجمعوا على أن قولهما نافذ.

مداخلة: إجماعين.

الشيخ: نافذ في الجمع.

مداخلة: نافذ في الجمع.

الشيخ: لا في التفريق.

مداخلة: صحيح الإجماع؟

الشيخ: نعم، الخلاف في مسألة التفريق. لأنه قال: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ إذا كان الواحد منهم ما حصل المقصود.

الشيخ: الغالب حسب ما جربنا أنهما لا يجتمعان؛ لأن حكم الزوج يكون في صف الزوج، وحكم المرأة يكون في صف المرأة، هذا الغالب، فيختلفان إلا في التوفيق، التوفيق يجتمعان فيه، أما إذا جاء التفريق فالغالب أن الحكم اللي من جهة الزوج يكون في صفه، ما يرى التفريق، والحكم اللي في صف الزوجة يكون إلى صفها فيرى التفريق. نعم. هذا الغالب يعني، هذا الغالب، إلا من رحم الله أو صار له عناية بالموضوع، وخوف من الله ومراقبة وبصيرة.

مداخلة: على هذا ما يكون الأولى أن يختار الحاكم من علم..؟

الشيخ: حتى لو اختارهم الحاكم، حتى لو اختارهم يختلفان.

نعم، في التفرقة يختلفان، لكن إذا اختلفا لولي الأمر أن يفسخ، أن يلزمه بالطلاق على عوض، وعلى غير عوض، إذا اتضح للحاكم أن الزوج ظالم لها ألزمه بالفراق، وإذا اتضح أنها ظالمة له ألزمها بالجعل بالمهر الذي دفعه لها بالمهر الذي دفعه، مثل ما فعل النبي ﷺ مع ثابت بن قيس وزوجته، لما قالت: لا أطيقه ظهرًا أمرها أن ترد عليه حديقته.

مداخلة: يلزمه يا شيخ! بالفراق بدون عوض؟

الشيخ: نعم؟

*

□ **تفسير قوله تعالى**: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦][1].

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحِّدوه، ولا يشركوا به شيئًا من مخلوقاته، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «**يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ**». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ: «**لَا**

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله.

تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»[(١)]. ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله، سبحانه، جعلهما سببًا لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيرًا ما يقرنُ الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء، كما جاء في الحديث: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[(٢)].

ثم قال: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم.

ثم قال: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم، فأمر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم. وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة.

وقوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ قال علي بن أبي طَلْحَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، يعني: الذي بينك وبينه قرابة، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة. وكذا رُوِيَ عن عِكْرِمَةَ، ومُجَاهد، وميمون بنِ مهرانَ، والضحاك، وزيد بْنِ أَسْلَمَ، ومقاتل بن حيَّان، وقتادة.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى برقم (٧٣٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا برقم (٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة برقم (٦٥٨)، والنسائي برقم (٢٥٨٢)، والإمام أحمد (٤ و١٧، ١٨، ٢١٤).

وقال أبو إسحاق عن نَوْف البِكَالِي في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، يعني: المسلم ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، يعني: اليهودي والنصراني رواه ابنُ جَريرٍ، وابنُ أبي حَاتم.

وقال جَابِرٌ الْجُعْفِيّ، عن الشعبي، عن علي وابنِ مسعود: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، يعني: المرأة. وقال مُجَاهِد أيضًا في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، يعني: الرفيق في السفر.

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار، فنذكر منها ما تيسر، والله المستعان:

الحديث الأول: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد: أنه سمع أباه محمدًا يحدث، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ما زال جِبرِيل يوصيني بالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِثُه**». أخرجاه في الصحيح من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، به.

الحديث الثاني: قال الإمامُ أحمدُ: حدثنا سُفْيَانُ، عن داودَ بنِ شَابُورٍ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمْرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[(١)]، وروى أبو داود والترمذي نحوه، من حديث سفيان بن عيينة، عن بَشِيرِ أبي إِسْمَاعيلَ ـ زاد الترمذي: وداود بن شابور ـ كلاهما عن مجاهد، به ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وقد رُوي عن مجاهد عن عائشةَ وأبي هريرة عن النبي ﷺ.

الحديث الثالث عنه: قال أحمد أيضًا: حدثنا عبد الله بن يَزِيد،

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار برقم (٦٠١٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب الوصية والإحسان إليه برقم (٢٦٢٤).

أخبرنا حَيْوةُ، أخبرنا شَرْحَبِيلُ بنُ شُرَيكٍ أنه سمع أبا عبد الرحمٰن الحُبُلي يحدث عن عبد الله بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، عن رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**»(١). ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح ـ به، وقال: حديث حسن غريب.

الحديث الرابع: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عن عُمَر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ**»(٢). تفرد به أحمد.

الحديث الخامس: قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن فضيل بن غَزْوان، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، سمعت أبا ظَبْية الكَلاعِيّ، سمعت المقدادَ بن الأسود يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ما تقولون في الزنا؟**» قالوا: حرام حَرَّمَهُ اللهُ ورسُولُه، فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسولُ الله ﷺ: «**لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**»(٣).

قال: ما تقولون في السَّرِقَة؟ قالوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فهي حرام. قَالَ: «**لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ**» تفرد به أحمد وله شاهد في الصحيحين من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذَّنْب أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قُلْتُ: إنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**وَأَنْ**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار برقم (١٩٤٤)، والإمام أحد (٢/ ١٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٥٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٨).

تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**[1].

الحديث السادس: قال الإمامُ أحمد: حدثنا يَزِيدُ، أخبرنا هِشَامُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالية، عَنْ رَجُلٍ من الأنصار قال: خَرَجْتُ من أهلي أريدُ النبي ﷺ، فإذَا به قَائِمٌ ورجل مَعَهُ مُقْبِل عَليه، فَظَنَنْتُ أَنَّ لهما حَاجة ـ قَالَ الأَنْصَارِيُّ: لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أَرْثِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ من طُولِ الْقِيَام، فَلَمَّا انْصَرفَ قُلْتُ: يا رسول الله، لقد قام بك هذا الرَّجُلُ حتى جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ من طُولِ الْقِيَام. قال: **«وَلَقَدْ رَأَيتَه؟»** قُلتُ: نعم. قَالَ: **«أَتَدْرِي مَن هُوَ؟»** قُلْتُ: لَا. قَال: **«ذَاكَ جِبْرِيلُ، ما زال يُوصِينِي بِالجارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُورثُه**. ثُمَّ قال: **أَمَا إِنَّك لَو سَلَّمْتَ عليه، رد عليك السلام»**.

الحديث السابع: قال عبد بن حُمَيْدٍ في مسنده: حدثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْد، حدثنا أَبُو بَكْرٍ ـ يعني الْمدَنيّ ـ عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من الْعَوَالِي ورسول الله ﷺ وجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّيانِ حَيْثُ يُصَلَّى على الْجَنائِز، فلما انصرف قال الرجل: يا رسولَ الله، من هذا الرجل الذي رأيت معك؟ قال: **«وقد رأَيْتَه؟»** قال: نعم. قال: **«لقد رأَيْتَ خَيْرًا كثيرًا، هَذَا جِبْرِيلُ مَا زَالَ يُوصِينِي بالجار حتى رُئِيت أَنَّه سَيُورثُه»**. تفرد به من هذا الوجه وهو شاهد للذي قبله.

الحديث الثامن: قال أبو بكر البزار: حدثنا عبيد الله بن محمد أبو الرَّبِيعِ الْحَارِثِيّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْن أَبِي فُدَيْك، أخبرني عبد الرَّحمن بنُ الْفَضل عن عَطاء الخَراساني، عن الحسن، عن جابر بنِ عَبْدِ الله قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«الجِيرانُ ثَلاثَةٌ: جَارٌ لهُ حَقٌّ وَاحِدٌ،**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٨).

وَهُوَ أَدْنَى الجيرانِ حقًّا، وجار له حقَّان، وجَارٌ له ثلاثةُ حُقُوقٍ، وَهُوَ أفضلُ الجيرانِ حقًّا، فأما الذي له حق واحد فجار مُشْرِكٌ لا رَحمَ لَهُ، لَهُ حق الجَوار. وأمَّا الَّذِي لَهُ حقانِ فَجَارٌ مُسْلِمٌ، له حق الإسلام وحق الْجِوارِ، وأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلاثةُ حُقُوقٍ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ لَهُ حق الجوار وحق الإسلام وحَقُّ الرحِم»[(١)]. قال البَزَّارُ: لا نعلم أحدًا روى عن عبد الرحمٰن بن الْفُضَيْل إلا ابْنُ أَبِي فُدَيْك.

الحديث التاسع: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي عِمْرَانَ، عنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْد اللهِ، عن عائشة؛ أنها سألت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: «إنَّ لي جَارَيْنِ، فإلى أيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْك بَابًا**»[(٢)]. ورواه البخاري من حديث شعبة، به.

وقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قال الثوريُّ، عن جابر الْجُعْفِي، عن الشَّعبي، عن علي وابنِ مسعودٍ قالا: هي المرأة.

وقال ابن أبي حاتم: ورُويَ عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والحسن، وسعيد بن جُبَير - في إحدى الروايات - نحوُ ذلك.

وقال ابن عباس ومجاهدٌ، وعِكْرِمَةُ، وقَتَادةُ: هو الرفيق في السفر. وقال سعيد بن جُبَيْرٍ: هو الرفيق الصالح. وقال زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ: هو جليسك في الحضر، ورفيقك في السفر.

وأما ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فعن ابن عباس وجماعة هو: الضيف.

وقال مجاهد، وأبو جَعْفَرٍ الباقرُ، والحسنُ، والضحاكُ، ومقاتلُ: هو الذي يمر عليك مجتازًا في السفر.

---

(١) أخرجه البزار كما في مجموع الزوائد (٨/١٦٤)، قال الهيثمي: فيه عبد الله بن محمد الحارثي وضَّاع..

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب برقم (٢٢٥٩).

وهذا أظهر، وإن كان مراد القائل بالضيف: المار في الطريق، فهما سواء. وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ وصية بالأرقاء؛ لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يُوصِي أُمَّتَه في مرضِ الموت يقول: «**الصلاةَ الصلاةَ وما ملكتْ أيمانُكُم**». فجعل يُرَدِّدُها حتى ما يَفِيضُ بها لسانه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا في قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾، دلالة على شرعية الإحسان للصاحب بالجنب سواء كان الزوجة، أو الرفيق في السفر، أو في السفر والحضر، أو الضيف، كله جدير بأن يحسن إليه، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾. والصاحب بالجنب يشعر بأن المراد به: الذي يليك ويقرب منك، ولهذا قال: ﴿بِٱلْجَنۢبِ﴾، يعني: الذي يصحبك ويقرب منك، ولا ريب أن الزوجة من ألصق الناس بالرجل، وأقرب الناس إليه، والله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ويقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هي جديرة بالإحسان إليها، كثير من الأزواج فظ غليظ لا يعرف الإحسان، ولا يعرف قدر النساء، وهذا من الأغلاط الكبيرة، فإن الواجب على الزوج أن يعرف للزوجة قدرها وحقها، وأن يكون لطيفًا حسن العشرة حسن الحديث حسن الملاطفة، ولهذا قال: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾، وأبلغ من هذا وأعظم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، حديث معاوية بن حيدة القشيري لما قال: (يا رسول الله! ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت،**

ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت»). والرفيق كذلك له حق، الصاحب في السفر، والصاحب في الحضر، رفيقك الطيب المؤمن صاحب الخير جدير بأن تعرف له صحبته وأن تقدر له قربه منك، بالمعروف، والمواساة، والكلام الطيب، والإصغاء لحديثه.. وغير هذا من وجوه حسن الصحبة. أما الضيف فله شأن آخر، فإن إكرامه متعيِّن حسب المعتاد، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**» متفق على صحته. فهذه الأنواع الأربعة كلها داخلة في الصاحب بالجنب، وأظهرها وأقربها وألصقها الزوجة فهي أشد الناس صحبة بالجنب، ثم يلي ذلك الرفيق الملازم في الحضر والسفر، أما الضيف فله صحبة منفصلة في الغالب غير مستقرة؛ ولهذا جاءت فيه سُنَّة خاصة وجاءت فيه سنن عظيمة تدل على وجوب إكرامه، ولكن هؤلاء الثلاثة ألصق: الزوجة، والرفيق في السفر والحضر، والرفيق في السفر هم ألصق.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بَقِيّة، حدثنا بَحِيرُ بن سعد، عن خالد بن مَعْدَان، عن الْمِقْدَام بن مَعْدِ يكَرِب قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**»(١). ورواه النسائي من حديث بَقِيَّة، وإسناده صحيح ولله الحمد.

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لِقَهْرَمَانَ له: هل أعطيت الرقيق قُوتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٣١).

«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» رواه مسلم[١] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»** رواه مسلم أيضًا[٢]. وعنه، عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ»** أخرجاه ولفظه للبخاري، ولمسلم: **«فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مَشْفُوها قليلًا فَلْيضع في يده أكلة أو أكلتين»**[٣].

وعن أبي ذر، ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»** أخرجاه[٤].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وكل هذا وصية بالأرقاء، قد أوصى النبي بهذا ﷺ عند وفاته فقال: **«الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»**، يعني: الزموها، استقيموا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك... برقم (٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه برقم (١٦٦٢).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه برقم (٢٥٥٧)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل برقم (١٦٦٣).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية برقم (٣٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب في إطعام المملوك... برقم (١٦٦١).

عليها، وهكذا ما ملكت أيمانكم، يعني: أحسنوا إليهم، فالله أوصى بهم خيرًا لأنهم قد يستضعفون قد يمتهنون، قد يغفل عنهم، قد يؤذون بالضرب وغيره، فالواجب على السيد أن يعتني بالرقيق في قوته وكسوته وحاجاته، وأن لا يكلف ما يغلبه ما يضره، فإذا كلفه شيئًا لا يستطيعه فليعاونه أو يكلف من يعاونه في ذلك، والكمال والتمام أن يكون أكله مما يأكل، ولبسه مما يلبس، يعني: أن يكون لبس الرقيق من جنس لبس السيد وأكله كذلك شريك له في الطعام، هذا هو الكمال، وإن أطعمه ما يليق بأمثاله وكساه ما يليق بأمثاله فلا حرج ولا بأس، وإن كان طعام السيد فوق ذلك ولبسه فوق ذلك، لكن الكمال وتمام الإحسان والمواساة أن يطعمه مما يطعم وأن يلبسه مما يلبس كما في حديث أبي ذر.

ويلتحق بهذا من يملك من البهائم، فإنها أيضًا يجب الإحسان إليها وعدم ظلمها من إبل وبقر وغنم وغير ذلك، عليه أن يحسن إليها وألا يجوِّعها وأن لا يكلفها ما يغلبها، فلا يحمِّلها ما لا تستطيع من الأحمال، ولا يضربها بغير حق ولا يجيعها؛ بل إما أن يطعمها ما يكفيها، وإما أن يبيعها، وإما أن يذبحها إن كانت تؤكل كالإبل والبقر والغنم، أما أن يضربها ويظلمها ولو كانت لا تؤكل كالحمير والبغال، فإما أن يطعمها ما يكفيها وإما أن يبيعها، فلا بد من رعاية الملك أيضًا من هذه الأمور كما يراعي الرقيق وإن كان الرقيق أشد وأولى بالعناية، لكن هذه أيضًا لها شأنها ولها حقها.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ۝٣٦﴾؛ أي: مختالًا في نفسه، معجبًا متكبرًا، فخورًا على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض.

ال مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ۝٣٦﴾، يعني: متكبرًا ﴿فَخُورًا ۝٣٦﴾، يعني: يَعُد ما أعطي، وهو لا

يشكر الله ﷻ. يعني: يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه، وهو قليل الشكر لله على ذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾ التحذير من الاختيال والتكبر والتعاظم وإن كنت ملكًا، ولو أعطيت مال قارون ليس لك أن تتكبر؛ بل عليك أن تتواضع، وأن تعرف قدر نفسك، وتؤدي الشكر الذي أوجبه الله عليك، وإياك والفخر على الناس والتعاظم وأن تظن أنك فوق الناس؛ لأنك أعطيت مالًا أو جاهًا أو وظيفة.. أو نحو ذلك، لا، عليك بالتواضع، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد**»، فالناس بنو آدم وآدم من تراب، «**لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى**»، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فيتقي الله المرء، وليحذر مما تزينه نفسه من الكبر والخيلاء والتعاظم والفخر على الناس، ونسيان حق المنعم، ونسيان أصله وفصله وحاله وضعفه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال ابن جرير: حدثني القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا محمد بن كَثيرٍ، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي قال: لا تجد سيئ الملكة إلا وجدته مختالًا فخورًا ـ وتلا: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾ ولا عاقًّا إلا وجدته جبارًا شقيًّا ـ وتلا: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

وروى ابن أبي حاتم، عن العوام بن حَوْشَبٍ، مثله في المختال الفخور. وقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا الأسود بن شَيْبَان،

حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: قال مُطَرِّف: كان يبلغني عن أبي ذر حديث كنت أشتهي لقاءه، فلقيته فقلت: يا أبا ذر، بلغني أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حدثكم: «**إن الله يحب ثلاثة ويُبْغض ثلاثة**»؟ قال: أجل، فلا إخالني أكذب على خليلي، ثلاثًا. قلت: مَن الثلاثة الذين يبغض الله؟ قال: المختال الفخور، أوليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل؟ ثم قرأ الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾.

وحدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهَيْبُ عن خالد، عن أبي تَمِيمَةَ عن رجل من بَلْهُجَيم قال: قلت يا رسول الله، أوصني. قال: «**إياك وإسبالَ الإزار، فإن إسبال الإزار من المَخِيلة، وإن الله لا يحب المَخِيلة**».

*

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٦](١).

هذه الآية الكريمة فيها الحث على الإحسان إلى المملوك وعدم تكليف ما يشق عليه، ومثل ذلك الخدم الذين يكونون تحت يد الإنسان في حاجته وقضاء لوازمه يُشرع له؛ بل يجب عليه أن يعدل فيهم وألا يظلمهم ويُشرع له الإحسان إليهم، والتواضع، والرفق، وعدم تكليفهم ما يشقُّ عليهم، يقول الله ﷻ: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

(١) انظر: شرح كتاب رياض الصالحين الجزء الرابع، كتاب الجهاد، باب فضل الإحسان إِلَى المملوك (٤/ ٨٠).

إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

هذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة، ذكر الله فيها حقوقًا عشرة أمرَ بها عباده، أعظمها وأهمها توحيده ﷻ وعبادته، وترك الإشراك به هذا **أولها** وأعظمها توحيد الله والإخلاص له ﷻ وطاعة أوامره وترك نواهيه قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ يعني: وحِّدوا الله خصُّوه بالعبادة ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾.

ثم قال بعده: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ هذه **الثانية**: الإحسان إلى الوالدين وبرهما وإكرامهما والرفق بهما، حقهما عظيم، قرين حق الله، كما قال في الآية الأُخرى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال سبحانه: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤] فحقهما عظيم.

والثالث: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

الرابع: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

الخامس: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾؛ يعني: أمرهم بالإحسان إلى أقاربهم، صلة الرحم والإحسان إلى اليتامى، وهم الأيتام الذين ليس لهم آباء، كل إنسان ليس له أب، أبوه غير موجود وهو دون الحُلم يُسمى: يتيمًا، إذا كان مفقود الأب وهو صغير، ما بعد بلغ الحُلم يقال له: يتيم ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ المساكين الفقراء ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ **الجار القريب**؛ كعمِّك وابن عمك وأخيك ونحو ذلك ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ **الجار البعيد** الذي ليس بقريب لك، كلهم، الله أمر بالإحسان إليهم وعدم إيذائهم وظلمهم.

والثامن: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ فسَّره بعض العلماء بأنه المسافر الذي يرافقه في السفر، وفسَّره الآخرون بأنه الزوجة، الصاحب بالجنب

الزوجة، وقيل: الرفيق في السفر، كلهم يحسن إليهم، الرفيق في السفر والزوجة كلاهما يُشرع الإحسان إليهما والرفق بهما وعدم ظلمهما وعدم إيذائهما.

التاسع: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ والعاشر: المملوك، عبدك وعبد أمتك، ابن السبيل المسافر الذي يمر بالبلد وهو مارٌّ بها ليس من أبنائها يمر بالبلد يسمَّى ابن السبيل؛ يعني: ابن الطريق ويحتاج تعطيه ما يساعده قد يفقد نفقته، قد تُقصر النفقة، قد تُسرق، فابن السبيل يُساعد إذا كان محتاجًا إذا طلب المساعدة يساعد؛ لأن قد تكون نفقته قصرت أو ضاعت لم يوصله إلى أهله.

والعاشر: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ كالجواري والغلمان الذين يكونون تحت يد الإنسان يحسن إليهم، ويرفق بهم ويتواضع.

في حديث أبي ذر يقول ﷺ في الخدام: «**هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ**» «**إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ**»؛ يعني: خُدَّامكم، هم إخوان وهم خدم جميع «**فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»، فيُشرع لك أن يكون طعام الخدام من طعامك من أكلك، واللباس من جنس لباسك هذا هو الأفضل، وإن خصصتهم بطعام طيب ولباس طيب لا بأس...؟ لكن إذا أكلوا معك؛ يعني: أكلوا من طعامك فهو أكمل.

في الحديث الآخر يقول ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»[(١)].

الخادم والمملوك لا يكلف ما لا يطيق، وإذا كان الطعام واحدًا كان أفضل، وإذا خُص بطعام خاص دون طعام سيده فلا بأس؛ لكن

(١) سبق تخريجه في (ص٢٩٧).

الأفضل مثل ما قال ﷺ: «**فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ**»(١)، في اللفظ الآخر: «**إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ دُخَانَهُ وَحَرَّهُ**»(٢) تعب عليه، فإذا كان لا يأكل معك تعطيه بعض الشيء منه، هذا من التواضع، ومن الإحسان، ومن الرفق، ومما يُسبب جمع القلوب، وعدم النُّفرة.

* *

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٦](٣).

هذه الآية الكريمة تتعلق ببرِّ الوالدين وصلة الرحم، بر الوالدين من أهم الواجبات حقهما عظيم من جهة الإحسان إليهما والشكر لهما على جهودهما وأعمالهما وتحقيق رغباتهما المباحة والمشروعة، والحذر من العقوق والإساءة إليهما، قد جاءت الآيات الكريمات بذلك في مواضع كثيرة، وهكذا صلة رحمهما الأقارب بالإحسان إليهم، ومساعدتهم في الخير، ودفع الأذى عنهم أقربهم الآباء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية برقم (٣٠) و(٦٠٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس برقم (١٦٦١).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب الأكل مع الخادم برقم (٥٤٦٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه برقم (١٦٦٣).

(٣) انظر: شرح كتاب رياض الصالحين الجزء الثاني، باب بر الوالدين وصلة الأرحام (ص٥).

والأمهات والأولاد ثم الإخوة، ثم بنوهم، وهكذا؛ ولهذا يقول ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويقول سبحانه: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [النساء: ٣٦] الآية، فأمر بالإحسان إلى الوالدين وبذي القربى، وقال سبحانه: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤] والآيات في هذا المعنى كثيرة ترشد إلى برِّ الوالدين والإحسان إليهما.

منها قوله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ﴾ [الأحقاف: ١٥]، ومنها قوله ﷻ في الأرحام: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، ومدح الواصلين فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

فالواجب على الولد أن يصل والديه وأن يكرمهما ويحسن إليهما، وهكذا الجد والجدة كلهم آباء وأمهات بلين القول وقضاء الحاجة المباحة، ووفاء الدين والإنفاق عليهما عند الحاجة، إلى غير هذا من وجوه النفع والسمع والطاعة لهما في المعروف، أما في المعصية فلا «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»[(١)].

ومما جاء من الأحاديث في بر الوالدين قوله ﷺ لما سأله ابن مسعود: أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[(٢)] فالصلاة عمود الاسلام وأهم شيء بعد الشهادتين الصلاة، والمحافظة عليها وأداؤها في وقتها والرجل يؤديها في الجماعة، والمرأة تؤديها في

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث علي رضي الله عنه (١/ ٤٠٩).
(٢) سبق تخريجه في (٣/ ٤٤٧) (٣/ ٤٥٣).

وقتها بالطمأنينة والخشوع والحذر من النقر، فهي عمود الإسلام، من حفظِها حفظ دينه ومن ضيَّعها فقد ضيع دينه، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، يقول فيها النبي ﷺ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»[(١)]، ويقول فيها ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»[(٢)]، نسأل الله العافية.

ويقول فيها ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[(٣)]، ويقول ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٤)]. فالواجب العناية بها، والمحافظة عليها سفرًا وحضرًا، وأداؤها في الجماعة في حق الرجل، والمرأة تؤديها في الوقت بالطمأنينة والخشوع والعناية بها، والحذر من التشبه بأعداء الله المنافقين المتكاسلين عنها، الذين قال فيهم سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢] نسأل الله العافية، وهكذا يجب على المؤمن أن يعتني بأدائها في الجماعة في المساجد؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»،[(٥)] قيل لابن عباس: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.

ثم قال ابن مسعود: (**قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»**) هذا الشاهد؛ يعني: بعد الصلاة قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» دل على عظم شأن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٩).

(٣) سبق تخريجه في (١/ ٣٥٦).

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٣٥٦).

(٥) سبق تخريجه في (١/ ٣٥٨).

برِّهما وأنه من أحب الأعمال إلى الله، **قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:** «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**» فقدَّم برَّ الوالدين على الجهاد؛ ولهذا لما استأذنه رجل يريد الجهاد قال رسول الله ﷺ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(١). في اللفظ الآخر: «**ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ**» بِالخُرُوجِ لِلْجِهَادِ «**وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**»(٢).

جاء في حديث أبي هريرة ﷺ يقول ﷺ: «**لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيهُ فَيُعْتِقَهُ**»(٣) يعني: هذا من الجزاء العظيم، كونه يجد والده رقيقًا فيشتريه فيُعتقه يخلصه من الرق، هذا من أعظم البر.

ويقول ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٤). هذا يدل على أن صلة الرحم من واجبات الإيمان؛ ولهذا لعن الله من قطع الرحم، وقال فيها ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**»(٥)، وقيل: يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين برقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به برقم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان برقم (٢٥٣٠).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب العتق، باب عتق الولد برقم (١٥١٠).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه برقم (٦١٣٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان برقم (٤٧) ومن صلة الرحم.

(٥) متفق عليه من حديث جبير بن مطعم ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، =

مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**»[(١)].

*

تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦][(٢)].

هذه الآية الكريمة تتعلق بعظم حق الجار، وأن الجار له حق عظيم، فالواجب على الجيران فيما بينهم إكرام بعضهم بعضًا، وعدم الإيذاء، كل واحد يحرص على إكرام جاره وعدم إيذائه ويتحرَّى الإحسان إليه، هذا هو الواجب على الجميع كما قال الله ﷻ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾.

يعني: أوصى بالإحسان إلى الجار ذي القربى والجار الجُنب، الجار القريب والجار البعيد، الجنب الجار البعيد، فالجار القريب إذا كان مسلمًا له ثلاثة حقوق ثلاثة، حق الإسلام، وحق الجوار، وحق

= باب إثم القاطع برقم (٥٩٨٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطعها برقم (٢٥٥٦).

(١) أخرجه أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهما في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين برقم (٥١٣٩)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين برقم (١٨٩٧) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) انظر: شرح كتاب رياض الصالحين الجزء الأول ، حق الجار والوصية به (ص٥٧٤).

القرابة، وإذا كان مسلمًا وليس بقريب له حقان، حق الجوار وحق الإسلام، وإذا كان كافرًا وهو قريب له حقان، حق الجوار وحق القرابة، وإن كان كافرًا وليس بقريب له حق واحد حق الجوار. فالجار له شأن، فالواجب إكرامه والإحسان إليه، وكف الأذى عنه؛ ولهذا في الحديث الصحيح، حديث عائشة وابن عمر يقول النبي ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**» من كثرة الوصية بالجار عن الله ﷻ لأن بالإحسان إليه تصفو القلوب ويحصل التعاون على البر والتقوى بين الجيران ويتعاون على الخير، وإذا حصلت القطيعة والأذى تعبت القلوب وحصلت الوحشة والشرور.

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه يقول النبي ﷺ لأبي ذر: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»(١).

* *

□ **تفسير قوله تعالى**: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦](٢).

هذه الآية الكريمة فيها الترهيب من إيذاء الحيوان وظلم الحيوان، أو ظلم بني آدم كالمملوك أو الولد، أو الزوجة، الواجب على المؤمن أن يكون معتدلًا مع زوجته مع أولاده ومع مماليكه ومع دوابه، يحذر الظلم فلا يظلم الدابة ولا الولد ولا الزوجة، ولا يهمل بل يلاحظ الآداب الشرعية والتوجيهات الشرعية مع الزوجة ومع الولد ومع الخادم،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه برقم (٢٦٢٥).

(٢) انظر: شرح سماحته رحمه الله لكتاب رياض الصالحين (٤/ ٣٤٧).

وهكذا الدابة إذا احتاجت إلى تأديب أدبها التأديب الذي ينفعه ولا يضر.

المقصود: أن الواجب على المؤمن الاعتدال في كل شيء يعتدل مع زوجته ومع أولاده ومع دوابه، ومع مماليكه فيحذر الظلم ويبتعد عن الظلم والله يقول سبحانه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾. هذه الآية يقال لها: آية الحقوق العشرة، ذكر فيها سبحانه عشرة حقوق، أعظمها عبادته سبحانه، أعظمها توحيده والإخلاص له ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ هذا أعظم هذه الخصال وأهمها توحيد الله والإخلاص له، ثم الوالدين قال: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانًا﴾ حق الوالدين قرين حق الرب جلَّ وعلا، قال سبحانه: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤] فجاء حق الوالدين قرين حقه ﷻ؛ فالواجب على الولد أن يبرَّ والديه وأن يحرص على الإحسان إليهما والرفق بهما والحذر من عقوقهما؛ فالعقوق قرين الشرك والبر قرين التوحيد.

ثم قال: ﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾؛ يعني: الأقارب من الإخوة والأولاد والأعمام والأخوال يجب الإحسان إليهم وعدم القطيعة، ثم ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ هذا الرابع، وهم الذين لا أب لهم وهم صغار ما بلغوا الحلم يقال لهم: يتامى، كل إنسان ليس له أب موجود؛ يعني: ميت وهو صغير ما بلغ بعدُ الحلمَ، يسمى يتيمًا والعادة أن مثله يتساهل به الناس؛ فالواجب على المؤمن أن يرفق باليتيم ويحسن إليه ولا يحتقره من أجل أن أباه غير موجود؛ بل الواجب على المسلمين احترام أيتامهم والإحسان إليهم وتوجيههم، وتعليمهم وإرشادهم، وإذا أخطأوا يؤدَّبون مثل غيرهم، إذا أخطأ اليتيم يؤدب ويوجه؛ لكن لا يظلم يحسن إليه يواسى يرفق به رحمة لحاله، هكذا أوصى الله جلَّ وعلا بالقربى واليتامى والمساكين هم الفقراء والجار القربى والجار الجنب الجار القريب تحسن إليه، الجار له حق سواء كان قريبًا أو بعيدًا؛ لكن إذا كان قريبًا يكون له حقان: حق الجوار

وحق القرابة، وإذا كان مسلمًا يكون ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة، وإذا كان جارًا مسلمًا فقط وليس بقريب له حقان: حق الجوار وحق الإسلام، وإذا كان جارًا كافرًا حق واحد وهو حق الجوار، عدم الظلم والحرص على الإحسان إليه ودعوته إلى الإسلام وترغيبه، والجار القربى والجنب ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾، الصاحب بالجنب فُسر بالرفيق في السفر وفُسر أيضًا بالزوجة، الصاحب بالجنب، قيل: المراد به الزوجة والإحسان إليها، وفسر بالرفيق في السفر؛ يعني: الإنسان يرفق برفيقه في السفر يحسن إليه ولا يظلمه، كذلك ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وابن السبيل ابن الطريق هذا التاسع ابن السبيل الذي يرد على البلد وليس من أهلها قد يكون محتاجًا، قد يكون ضاعت نفقته، قد يكون قصرت النفقة نفدت يحسن إليه، يعطى ما يوصله لبلده من الزكاة أو من غيرها هذا ابن السبيل؛ يعني: ابن الطريق، السبيل الطريق وهو الذي ذهبت نفقته، أو سرقت وهو ابن طريق ليس في وطنه يعطى ويحسن إليه حتى يصل إلى بلده، ثم العاشر ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ملك اليمين من الأرقاء والإبل والبقر والغنم وغير ذلك، الواجب الإحسان لها ما تملك في الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١): في الحديث الصحيح: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(٢) فدخلت فيها النار، إذا كانت هرة عذبت فيها امرأة

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم برقم (١٦٩٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء برقم (٢٣٦٥)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة برقم (٢٢٤٢).

كيف بالذي يعذب ناقة، أو شاة، أو بقرة، أو دجاجة أعظم من الهرة وأنفع من الهرة، فإذا عذبت التي حبست الهرة، فالذي يعذب الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو الحمام أولى وأولى، نسأل الله العافية.

كذلك نصب حيوان شبحًا دجاجة أو سخلة أو حمامة يحط شبحًا يرمى هذا ما يجوز، الرسول لعن من فعل هذا وهو الغرض الشبح؛ يعني: ينصب وهو حي يرمونه هذا لا يجوز؛ لأنه تعذيب، فالواجب على المؤمن الإحسان في البهائم، الرسول نهى عن صبرها كونه ترمى تقتل على غير القتل الشرعي حية، البهيمة تقتل القتل الشرعي، إذا كانت تؤكل، وإن كانت لا تؤكل لا تقتل ولا تعذب؛ بل تترك إن كانت غير مؤذية، أما غير هذا مثل الكلب العقور كالذئب، الشيء الذي يؤذي يقتل، أما شيء لا أذى فيه؛ ليس بعقور، أو هر، أو كلب لا يقتل إلا إذا كان عقورًا هذا جزاءه أن يقتل لتعديه.

المقصود: الواجب على المسلم أن يتحرى العدل في كل شيء مع أولاده، مع زوجته، مع بهائمه، مع الناس كلهم يحذر الظلم، الظلم عاقبته وخيمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩]. قال سبحانه: ﴿وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٨]. قال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

* * *

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة برقم (٢٤٤٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٧٩).

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾ [النساء: ٣٧ ـ ٣٩][(١)].

يقول تعالى ذامًّا الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به ـ من بر الوالدين، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجُنُب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء ـ ولا يدفعون حق الله فيها، ويأمرون الناس بالبخل أيضًا. وقد قال رسول الله ﷺ: «**وأي داء أَدْوَأ من البخل؟**». وقال: «**إياكم والشّحَ، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعةِ فقطعوا، وأمرهم بالفجور فَفَجَرُوا**».

وقوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ فالبخيل جَحُود لنعمة الله عليه لا تظهر عليه ولا تبين، لا في أكله ولا في ملبسه، ولا في إعطائه وبذله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦، ٧]؛ أي: بحاله وشمائله، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وقال هاهنا: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ ولهذا توعَّدهم بقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ والكفر هو الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها، فهو كافر لنعم الله عليه.

وفي الحديث: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**»[(٢)]، وفي

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده برقم (٢٨١٩)، والإمام أحمد (٢/ ٣١١، ٤/ ٤٣٨).

الدعاء النبوي: «**واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثنين بها عليك قابليها ـ ويروى: قائليها ـ وأتممها علينا**».

وقد حمل بعضُ السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم، من صفة النبي ﷺ وكتمانهم ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس. وقاله مجاهد وغير واحد.

ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلًا في ذلك بطريق الأولى؛ فإن سياق الكلام في الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذا الآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ فَذَكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذي يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يُمدَحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله، وفي حديث الذي فيه الثلاثة الذين هم أول من تُسَجَّرُ بهم النار، وهم: العالم والغازي والمنفق، والمراءون بأعمالهم، يقول صاحب المال: ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك. فيقول الله: كذبت؛ إنما أردت أن يقال: جواد فقد قيل. أي: فقد أخذت جزاءك في الدنيا وهو الذي أردت بفعلك.

وفي الحديث: أنّ رسولَ الله ﷺ قال لِعَدِيّ: «**إن أباك رامَ أمرًا فبلغه**»[(١)].

وفي حديث آخر: أن رسول الله ﷺ سئل عن عبد الله بن جُدعان: هل ينفعه إنفاقُه، وإعتاقُه؟ فقال: «**لا، إنه لم يقل يومًا من الدهر: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٥٨) قال الهيثمي: رجاله ثقات (مجمع ١/ ١٢٤) وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل برقم (٢١٤).

ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾؛ أي: إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطانُ؛ فإنه سَوَّلَ لهم وأملى لهم، وقارنهم فحسّن لهم القبائح ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾ ولهذا قال الشاعر:

عَن المَرْء لا تَسْأل وسَلْ عن قَرينه ... فكلُّ قرين بالمقارن يَقْتَدي

ثم قال تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾؛ أي: وأيّ شيء يكرثُهم لو سلكوا الطريق الحميدة، وعَدَلُوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله، ورجاء موعوده في الدار الآخرة لمن أحسن عملًا وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه التي يحبها الله ويرضاها.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾؛ أي: وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه ويلهمه رشده ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن جنابه الأعظم الإلٰهي، الذي مَنْ طُرِدَ عن بابه فقد خاب وخَسِرَ في الدنيا والآخرة، عياذًا بالله من ذلك.

*

❐ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ [النساء: ٤٠ ـ ٤٢](١).

يخبر تعالى أنه لا يظلم عبدًا من عباده يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة؛ بل يوفيها به ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى مخبرًا عن لقمان أنه قال: ﴿يَـٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٦ ـ ٨].

وفي الصحيحين، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْري، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل، وفيه: فيقول الله ﷻ: «**ارْجِعُوا، فَمَن وجدتم في قلبه مثقالَ حبة خردل من إيمان، فأخرجوه من النار**»(١). وفي لفظ: «**أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا**»(٢)، ثم يقول أبو سعيد: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشَجّ، حدثنا عيسى بن يُونُس، عن هارونَ بن عنترة عن عبد الله بن السائب، عن زَاذَانَ قال: قال عبدُ الله بن مَسْعُود: يُؤْتَى بالعبد والأمَة يومَ القيامةِ، فينادي منادٍ على رؤوس الأولين والآخِرين: هذا فلانُ بنُ فلانٍ، من كان له حق فليأت إلى حقه.

فتفرحُ المرأةُ أن يكون لها الحق على أبيها أو أخيها أو زوجها. ثم قرأ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، فيغفر الله من حقه ما يشاء، ولا يغفر من حقوق الناس شيئًا، فينصَب للناس فينادَى: هذا فلانُ بن فلانٍ، من كان له حق فليأتِ إلى حقه. فيقول: رَبّ، فَنِيَت الدنيا، من أين أُوتِيهْم حقوقَهم؟ قال: خذوا من أعماله الصالحة، فأعطوا كلَّ ذي

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ برقم (٧٤٣٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية برقم (١٨٣).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة برقم (٧٥١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها برقم (١٩٣).

حق حقه بقدر طلبته فإن كان وليًّا لله ففَضَلَ له مثقالُ ذرة، ضاعفها الله له حتى يدخلَه بها الجنة، ثم قرأ علينا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ قال: ادخل الجنة؛ وإن كان عبدًا شقيًّا قال الملك: ربِّ فنيت حسناته، وبقي طالبون كثير؟ فيقول: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته، ثم صُكُّوا له صَكًّا إلى النار. ورواه ابن جَرِيرٍ من وجه آخر، عن زاذان ـ به نحوه. ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نُعَيْم، حدثنا فُضَيلٌ ـ يعني ابن مرزوق ـ عن عطيَّة العَوْفي، حدثني عبد الله بن عُمَرَ قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، قال رجل: فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: ما هو أفضلُ من ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠﴾.

وحدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا يَحْيَى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ، حدثني عبد الله بن لَهِيعَةَ، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْرٍ في قوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة، ولا يخرج من النار أبدًا. وقد استدل له بالحديث الصحيح أن العباس قال: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعته بشيء؟ قال: «**نعم هو في ضَحْضَاح من نار، ولولا أنا لكان في الدَّرْك الأسفل من النار**».

وقد يكون هذا خاصًّا بأبي طالب من دون الكفار، بدليل ما رواه أبو داود الطَّيالسِي في سننه حدثنا عِمْرَانُ، حدثنا قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لا يظلمُ المؤمنَ حسنة، يثاب عليها الرزق في الدنيا ويُجْزَى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعمَ بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة**»[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٢٣).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

أما ما يتعلق بأبي طالب فهذا من خصائص النبي ﷺ، هذا من الشفاعة الخاصة التي هي خاصة بالنبي ﷺ. النبي ﷺ له عدة شفاعات ثلاث خاصة به: الشفاعة في أهل الموقف حتى يُقضى بينهم، هذه الشفاعة العظمى فيها المقام المحمود. **الثانية**: الشفاعة في أهل الجنة ليدخلوا الجنة، هذه خاصة به أيضًا. **الثالثة**: الشفاعة في عمه أبي طالب. كان في غمرات من النار فشفع فيه، فجعله الله في ضحضاح من النار، يغلي منه دماغه، وفي بعض الروايات: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ**»، وفي اللفظ الآخر: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ لَهُ نَعْلانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**». نسأل الله العافية والسلامة.

الأسئلة:

حبوط عمل الكفار في الدنيا والآخرة:

• **س**: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

○ **الجواب**: هذا من جنسه.. من جنس بقية الآيات.

• **س: كونهم يتفاوتون في العذاب في النار؟**

○ **الجواب**: على حسب أعمالهم، يتفاوتون في النار على حسب أعمالهم، مثل ما أن أهل الجنة يتفاوتون في الثواب حسب أعمالهم الطيبة، هكذا أهل النار أعمالهم متفاوتة وعذابهم متفاوت، نسأل الله العافية، ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] نسأل الله العافية.

• **س: ما نقل بأن أبا لهب يخفف عنه يوم الاثنين بسب إعتاقه ثويبة؟**

○ **الجواب**: يروى بعتاقته ثويبة، هذا يكون خاص لو صح.. يكون خاص!

● **س: أحسن الله إليك! المشركون والمنافقون في منزلة واحدة؟**

○ **الجواب**: أخبر الله عنهم أنهم في الدرك الأسفل من النار، ولا يلزم أن يكونوا سواء، في الدرك الأسفل ولكن يجمعهم الدرك الأسفل، قد يكون عذابهم متفاوت على حسب أعمالهم الكفرية، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال أبو هريرة، وعِكْرِمَةُ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ، والحسنُ وقتادةُ والضحاكُ، في قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾، يعني: الجنة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا سُلَيْمانُ - يعني ابن الْمُغَيْرَةِ - عن علي بن زَيْدٍ، عن أبي عثمان قال: بلغني عن أبي هريرة أنه قال: بلغني أن الله تعالى يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة. قال: فقُضي أني انطلقت حاجًّا أو معتمرًا، فلقيته فقلت: بلغني عنك حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة**»، قال أبو هريرة: لا بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله** ﷻ **يعطيه ألفي ألف حسنة**» ثم تلا: ﴿يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾ فمن يقدره قدره.

رواه الإمام أحمد فقال: حدثنا يَزِيدُ، حدثنا مباركُ بن فَضَالَة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة؟ قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعت - يعني النبي ﷺ كذا قال أبي - يقول: «**إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة**». علي بن زيد في أحاديثه نكارة، فالله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؟.

مداخلة: ما لا يراد به وجه الله فهو باطل.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم، المقصود إذا كان تقرب بها لله.. الكلام في الحسنات التي تكون لله، ما تكون حسنة إلا إذا كانت لله، أما إذا كانت لغير الله فهي باطلة، تصبح حابطة نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ يقول تعالى ـ مخبرًا عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه ـ: فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة وحين يجيء من كل أمة بشهيد ـ يعني الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ؟ كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال البخاري: حدثنا محمد بن يُوسُفَ، حدثنا سفيانُ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**». قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»[1]، فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾... إلخ برقم (٤٥٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل استماع القراءة وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر برقم (٨٠٠).

هــذه الآيــة: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ قال: «**حسبك الآن**» فإذا عيناه تَذْرِفان.

ورواه هو ومسلم أيضًا من حديث الأعمش، به وقد رُوي من طرق متعددة عن ابن مسعود، فهو مقطوع به عنه. ورواه أحمد من طريق أبي حيان، وأبي رَزِين، عنه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثنا الصَّلْتُ بنُ مَسْعُود الجَحْدَري، حدثنا فُضَيْلُ بن سُلَيْمَانَ، حدثنا يونُس بنُ محمد بن فضَالَة الأنصاري، عن أبيه قال ـ وكان أبي ممن صحب النبي ﷺ ـ: أن رسول الله ﷺ أتاهم في بني ظَفَر، فجلس على الصخرة التي في بني ظفر اليوم، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر النبي ﷺ قارئًا فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لحياه وجنباه، فقال: «**يا رب هذا شهدتُ على من أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أره؟**».

وقال ابن جرير: حدثني عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن المسعودي، عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «**شهيد عليهم ما دمت فيهم، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم**».

وأما ما ذكره أبو عبد الله القُرْطُبي في «التذكرة» حيث قال: باب ما جاء في شهادة النبي ﷺ على أمته: قال: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا رجل من الأنصار، عن المِنْهَال بنِ عمرٍو، حدثه أنه سمع سعيد بن المُسَيَّبِ يقول: ليس من يوم إلا تعرض على النبي ﷺ أمته غُدْوة وعَشيّة، فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ فإنه أثر، وفيه انقطاع، فإن فيه

رجلًا مبهمًا لم يسم، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه. وقد قبله القرطبي فقال بعد إيراده: قد تقدم أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجُمُعة. قال: ولا تعارض، فإنه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليهم السلام.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

كل هذا ليس بشيء.. كلام القرطبي ليس بشيء! وليس بثابت، العرض عليه الصلاة والسلام، وإنما المقصود أنه يشهد عليهم أنه بلَّغهم، بلَّغ الأمة مكث فيهم ثلاثة وعشرين سنة يبلِّغهم الرسالة في مكة وفي المدينة.. ثلاثة وعشرين سنة، ثم الصحابة بلَّغوا، ثم هكذا من بعدهم بلغوا... وهكذا إلى آخر الدهر خلفًا بعد سلف يبلِّغون، والقرآن بين أيديهم يبلغ والسُّنَّة بين أيديهم يبلغ، فقد بلغ أولهم وآخرهم.. أولهم بالمشافهة والمقابلة، والبقية بما ترك لهم من القرآن والسُّنَّة، قد بُلِّغوا بالقرآن وقامت عليهم الحجة، فمن هداه الله تمت له السعادة، ومن ضل فإنما يضل على نفسه، ومن لم تبلغه هذه الحجة يكون يوم القيامة حكمه حكم أهل الفترات، يُخلَّف ويمتحن فإن نجح تمت له السعادة، وإن لم ينجح صار إلى النار.

فالمقصود: أنه ﷺ قد بلَّغهم في حياته، ثم بلَّغهم أصحابه.. وهكذا من بعدهم سلفًا وخلفًا إلى أن تقوم الساعة.

المقصود بشهادة النبي ﷺ على أمته يوم القيامة:

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ! شهادته بالتبليغ لهم..

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أقول: شهادته عليه الصلاة والسلام بالتبليغ لهم تكون شهادة له ليست شهادة لأمته؟

الشيخ: نعم. شهد عليهم يعني أنه بلغهم، يشهدوا عليه أنهم بُلِّغوا..

مداخلة: أحسن الله إليك! يقول: يحدث في آخر الزمان أقوام يهتدون بغير هديي ويستنون بغيره، غثاءً كغثاء السيل. من الألف واحد.. تسعمائة وتسعة وتسعين كلهم....

الشيخ: على كل حال..

مداخلة: هذا حديث؟.

الشيخ: غربة الإسلام معروفة، لكن البلاغ قد بلغهم عليه الصلاة والسلام.. بلغهم بالقرآن والسُّنَّة، فمن لم يبلغه القرآن والسُّنَّة فهو من أهل الفترة، إذا وجد في أطراف الدنيا من لم يبلَّغ يكون من أهل الفترة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾؛ أي: لو انشقت وبلعتهم، مما يرون من أهوال الموقف، وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ، كقوله: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ أخبر عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه، ولا يكتمون منه شيئًا.

قال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا حكَّام، حدثنا عمرو، عن مُطرِّف، عن الْمِنْهالِ بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر قال: أتى رجل ابن عباس فقال: سمعتُ الله عَزَّ وَجَلَّ، يقول ـ يعني إخبارًا عن المشركين يوم القيامة أنهم قالوا ـ: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ فقال ابنُ العباس: أما قوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة

إلا أهلُ الإسلام قالوا: تعالوا فَلْنَجْحَدْ، فقالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المقصود: أن يوم القيامة يوم طويل مقداره خمسون ألف سنة، للناس فيه أحوال، فيه بعض الأوقات يجحدون وفي بعضها يقرون، في موضع قالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وفي موضع آخر لم يكتموا الله؛ بل أقروا على أنفسهم بظلمهم وكفرهم وافترائهم على الله.

مداخلة: أحسن الله إليك. قوله: فبكى حتى ضرب لحياه وجنباه.

مداخلة: قوله في الحديث السابق عن رسول الله ﷺ: فبكى حتى ضرب لحياه وجنباه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لعله الدمع يعني الدمع.. يعني: قطع الدمع، ضرب الدمع يعني: سال الدمع اللَّهُمَّ ﷺ.

مداخلة: فيه عندنا فيما سبق.. في الوجه الذي قبل هذا وجه الصفحة، فيه بعض الاختلافات في النسخ في الطبعة.. اختلافات... بسيطة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل عن المِنْهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياء تختلف علي في القرآن. قال: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس هو بالشك. ولكن اختلاف. قال: فهات ما اختلف عليك من ذلك. قال: أسمع الله يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾؛ فقد كتموا! فقال ابن عباس: أما

قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام ويغفر الذنوب ولا يغفر شركًا، ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره، جحد المشركون، فقالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؛ رجاء أن يغفر لهم. فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك: ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾.

وقال جُوَيْبِرٌ عن الضَّحَّاك: إن نافِعَ بن الأزْرَقِ أتى ابنَ عباس فقال: يا ابن عباس، قول الله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾، وقوله ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؟ فقال له ابن عباس: إني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت: أُلْقِي عَلَى ابن عباس متشابه القرآن. فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد. فيقول المشركون: إن الله لا يقبل من أحد شيئًا إلا ممن وحَّده، فيقولون: تعالوا نَقُلْ فيسألهم فيقولون: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ قال: فَيُخْتَم على أفواههم، وتُسْتَنطق جوارحهم، فتشهد عليهم جوارحُهم أنهم كانوا مشركين. فعند ذلك تَمَنَّوْا لو أن الأرضَ سُوِّيَتْ بِهِم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ رواه ابن جرير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مثل ما قال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥] نسأل الله العافية، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[فصلت: ٢٠] نسأل الله العافية.

مداخلة: ألم يروه البخاري.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم ما أتذكر.

*

❐ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠][1].

يعني: زنة ذرةٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخبرَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بَرٌّ، أَوْ فَاجِرٌ، وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَال: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا**

---

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحيح البخاري كتاب التفسير.

إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُول: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. وهذا ممّا آمن به أهل السّنّة والجماعة، وأنكره الجهميّة والمعتزلة ومن سار في ركابهم؛ فإنّ الله جَلَّ وَعَلَا يُرى يوم القيامة، يراه المؤمنون ويُحجب عنه الكافرون: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، ثمّ يرونه في الجنّة كما يشاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذه الرؤية أعظم نعيم أهل الجنّة فإنّهم ما أعطوا في الجنّة أحبّ إليهم من النّظر إلى وجهه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد تواترت بها الأخبار عن النّبيّ ﷺ، ودلّ عليها القرآن العظيم: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣]، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله، ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا﴾: في الجنة ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]: وهو النّظر إلى وجه الله، مع تواتر من الأحاديث في رؤية الله يوم القيامة، وفي رؤية الله في الجنّة.

• **س: قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] يكون خاصًّا بالكفّار دون المنافقين لهذا الحديث؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: المنافقون من أكفر الكفرة، هم أكفر الكفرة.

(من السّائل): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أحسن الله إليك: في «الصّحيحين» قال: **(تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ)**، المنافقون والمسلمون؟

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ برقم (٤٥٨١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب مقدمة طريق الرؤية برقم (١٨٣).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المنافقون يدّعون وهم كذبةٌ؛ ولهذا يحرمون الرؤية، ولا يستطيعون السّجود يوم القيامة مع وجودهم ولا يرونه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ هم محرومون، وإن وجدوا هم معهم في الظّاهر، ولكن يحال بينهم وبينهم عند دخول الجنّة، ويساقون إلى النّار، نسأل الله العافية.

• **س: قوله: «أتاهم ربّ العالمين في أدنى صورةٍ».**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنّهم رأوا صورته أوّلًا، ثمّ جاءهم في صورةٍ أدنى منها غير هذه، ثمّ يكشف لهم عن ساقه كما في الرّواية الأخرى، فيسجدون له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ماذا قال عليه الشّارح: (**فِي أَدْنَى صُورَةٍ**)؟

(**من القارئ**): ما تكلّم عليه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنّ المعنى ـ والله أعلم ـ: أنّه صورةٌ، يعني: غير الصّورة الّتي عرفوه بها ورأوه عليها قبل ذلك، ثمّ يطلبون العلامة فيكشف الله لهم عن ساقٍ .الله أكبر.

• **س: الفاجر أحسن الله إليك؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: العاصي؛ يعني: موحدٌ لكن عنده معصيةٌ لا يمنع من الرؤية.

• **س: «لا تضارون»، معنى تضارون؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: تشكون.

• **س: الفاجر من أهل الكبائر؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاجر مطلقًا، ما دام مسلمًا مصيره إلى الجنّة.

• **س: الفاجر ما يدخل النّار بذنوبه؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يدخل بعضهم وقد لا يدخل بعضهم، قد يعفى عن بعضهم.

• **س: الحكمة ـ عفا الله عنك ـ كونه يأتيهم في أدنى صورةٍ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الله أعلم، قد يكون من باب الاختبار، اختبارٌ لفهمهم وثباتهم.

• **س: قال سماحة الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ: **العيني ما تكلّم؟**

(القارئ): [قال الإمام العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاريّ» (١٨/ ١٧٣)]: «قوله: (**فِي أدنى صُورَة**)؛ أي: أقربها. قال الخطّابيّ: الصّورة الصّفة، يقال: صورة هذا الأمر كذا؛ أي: صفته، وأطلق الصّورة على سبيل المشاكلة والمجانسة». [انتهى كلامه].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فسّر العينيّ بغيرها، بغير الّتي بدا بها، الّذي يظهر لنا أنّه في أقلّ صورةٍ؛ يعني: ما هي مستوفيةٌ مثل الأولى، وهنا فسّرها بأنّها أقرب صورةٍ، ما هو بظاهرٍ.

(القارئ): في الحديث مما يقويه ـ عفا الله عنك ـ بأنّه يأتيهم في غير الصورة الّتي رأوه فيها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو، هذا هو الأقرب، ثمّ يكشف عن ساق فيسجدون.

*

☐ تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١][1].

المختال والختال واحدٌ، ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [النساء: ٤٧]: نسوّيها

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ لصحيح البخاري في كتاب التفسير.

حتى تعود كأقفائهم، طمس الكتاب: محاه، ﴿بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٥]: وقودًا.

حدّثنا صدقة، أخبرنا يحيى، عن سفيان، عن سليمان، عن إبراهيم عن عبيدة، عن عبد الله، قال: يحيى بعض الحديث، عن عمرو بن مرّة قال: قال لي النّبيّ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**» قُلْتُ يا رسول الله: آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ قَالَ: «**أَمْسِكْ**» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

اللّهمّ صلّ عليه وسلّم، الله أكبر، الله أكبر؛ يعني: تذكّر هذا الموقف العظيم؛ فبكى عليه الصّلاة والسّلام من شدّة الهول يوم القيامة: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ أنّه بلّغهم، الله أكبر.

هذا الموقف العظيم جديرٌ بكلّ عاقلٍ أن يعدّ له العدّة، وهو يوم القيامة، يومٌ يجازي الله النّاس بأعمالهم؛ فأهل الجنّة يساقون إلى الجنّة وفدًا مكرمين، وأهل النّار يساقون إلى النّار وفدًا مهانين. نسأل الله العافية.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾. كل رسولٍ يشهد على أمّته أنّه بلّغهم، وبعض الرّسل لا يتبعه أحدٌ، أو يتبعه الرّجل والرّجلان، أو الرُّهيط، وبعضهم قتله قومه. نسأل الله العافية.

*

(١) سبق تخريجه في (ص٣١٩).

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣](١).

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السُّكْرِ، الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها ـ وهي المساجد ـ للجُنُب، إلا أن يكون مجتازًا من باب إلى باب من غير مُكْثٍ وقد كان هذا قبل تحريم الخمر، كما دل الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة، عند قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [٢١٩]، فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر، فقال: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فلما نزلت هذه الآية، تلاها عليه فقال: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات، فلما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فقال عمر: انتهينا، انتهينا.

وفي رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو ـ وهو ابن شُرَحبيل ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخطَّاب في قصة تحريم الخمر، فذكر الحديث وفيه: فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ فكان منادي

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الأربعاء ٣ ـ ٦ ـ ١٤١٥هـ، وفي فجر الأحد ١٠ ـ ٦ ـ ١٤١٥هـ، وفجر الاربعاء ١٣ ـ ٦ ـ ١٤١٥هـ، وفجر الأحد ١٧ ـ ٦ ـ ١٤١٥هـ.

رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادي: أن لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكران. لفظ أبي داود.

وذكروا في سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم.

حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعْبَة، أخبرني سِمَاكُ بن حَرْبٍ قال: سمعت مُصْعَبَ بنَ سَعْدٍ يحدث عن سعد قال: نزلت في أربعُ آيات: صنع رجل من الأنصار طعامًا، فدعا أناسًا من المهاجرين وأناسًا من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سَكِرْنا، ثم افتخرنا فرفع رجل لَحْي بعير فَفَزَر بها أنف سعد، فكان سعد مَفْزور الأنف، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية.

والحديث بطوله عند مسلم من رواية شُعْبة. ورواه أهلُ السُّنَن إلا ابنَ ماجه، من طُرُق عن سِماكٍ به.

سبب آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمَّار، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله الدَّشْتَكي، حدثنا أبو جعفر عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السّلَمي، عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمٰن بن عوف طعامًا، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرتِ الصلاةُ فقدَّموا فلانًا ـ قال: فقرأ: قل يا أيها الكافرون، ما أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. قال فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾.

هكذا رواه ابن أبي حاتم، وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حُمَيْدٍ، عن عبد الرحمٰن الدَّشْتَكي، به، وقال: حسن صحيح.

وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمٰن بن مَهْدي، عن سفيانَ الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن، عن علي؛ أنه كان هو وعبد الرحمٰن ورجل آخر شربوا الخمر، فصلى بهم عبد الرحمٰن فقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ فخلط فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾. وهكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث الثوري، به.

ورواه ابن جَرِير أيضًا، عن ابن حُمَيْدٍ، عن جَرِيرٍ، عن عطاء، عن أبي عبد الله السَّلَمِيّ قال: كان عَلِيٌّ في نفر من أصحاب النبي ﷺ في بيت عبد الرحمٰن بن عوف، فطعموا فآتاهم بخمر فشربوا منها، وذلك قبل أن يحرم الخمر، فحضرت الصلاة فَقَدَّموا عليًّا فقرأ بهم: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فلم يقرأها كما ينبغي، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، ثم قال: حدثني المُثَنَّى، حدثنا الحجَّاج بن المِنْهال، حدثنا حَمَّاد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب - وهو أبو عبد الرحمٰن السَّلَمي؛ أن عبد الرحمٰن بن عَوْفٍ صنع طعامًا وشرابًا، فدعا نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فصلى بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون. أعبد ما تعبدون. وأنتم عابدون ما أعبد. وأنا عابد ما عبدتم. لكم دينكم ولي دين. فأنزل الله ﷻ، هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾.

وقال الْعَوْفِي عن ابن عباس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ وذلك أن رجالًا كانوا يأتون الصلاة وهم سُكَارَى، قبل أن تحرَّم الخمر، فقال الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية. رواه ابن جرير. وكذا قال أبو رَزِين ومُجَاهدٌ. وقال عبد الرزاق، عن معمر عن قتادة: كانوا يجتنبون السُّكْرَ عند حضور الصلوات ثم نسخ بتحريم الخمر.

وقال الضَّحَّاكُ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ لم يعن بها سُكْرَ الخمر، وإنما عنى بها سُكْرَ النوم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

ثم قال ابن جرير: والصواب أن المراد سُكْر الشراب. قال: ولم يتوجه النهي إلى السكْران الذي لا يفهم الخطاب؛ لأن ذاك في حكم المجنون، وإنما خُوطِب بالنهي الثَّمِل الذي يفهم التكليف.

وهذا حاصل ما قاله. وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وهو أن الخطاب يتوجه إلى من يفهم الكلام، دون السكران الذي لا يدري ما يقال له؛ فإن الفهم شرط التكليف. وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السُّكْر بالكلية؛ لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائمًا، والله أعلم. وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ هذا أحسن ما يقال في حد السكران: إنه الذي لا يدري ما يقول، فإن المخمور فيه تخليط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب، عن أبي قِلابةَ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فلينصرف فليتم حتى يعلم ما يقول**»(١). انفرد بإخراجه البخاري دون مسلم، ورواه هو والنسائي من حديث أيوب، به وفي بعض ألفاظ الحديث فلعله يذهب يستغفر فيسُبّ نفسه.

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمٰن الدَّشْتَكي، أخبرنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جُنب إلا عابري سبيل، قال: تمرُّ به مرًّا ولا تجلس. ثم قال: ورُوي عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي عُبَيْدَةَ، وسعيد بن

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم برقم (٢١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر من نعس في صلاته... برقم (٧٨٦).

المُسَيَّبِ، وأبي الضُّحَى، وعطاء، ومُجَاهد، ومسروق، وإبراهيم النَّخَعي، وزيد بن أسلم، وأبي مالك، وعَمْرو بن دينار، والحكم بن عُتَيْبَة وعِكْرِمَة، والحسن البصري، ويَحْيَى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب، وقتادَة، نحوُ ذلك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

وهذا محل اتفاق أن الآية الكريمة في المرور، المصلي لا يقرب الصلاة حال السكر، ولا يقرب المسجد وهو جنب إلا عابري سبيل. المار والجنب من باب إلى باب أو لأخذ حاجة من المسجد، مثل ما قال النبي لعائشة: (ناوليني الخمرة من المسجد ـ وهي حائض ـ قالت: يا رسول الله! إني حائض، قال: ليست حيضتكِ بيدكِ). فالمرور لحاجة من الجنب أو الحائض أو النفساء لا حرج، إنما الممنوع الجلوس، أما المرور قد تدعو له الحاجة فلا بأس، حديث: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»، يعني: الجلوس فيه.

الأسئلة:

• **س: حديث النهي عن اتخاذ المسجد طريق.**

○ **الجواب**: ما أعلم شيء، أقول: ما أعلم شيء إنما من كلام من بعض العلماء.

• **س: من أباح للجنب إذا توضأ أن يمكث في المسجد.**

○ **الجواب**: يرى جمع من أهل العلم بذلك من الصحابة وغيرهم، لكن ظاهر القرآن العموم ولو توضأ، ظاهر السُّنَّة.. ظاهر الكتاب والسُّنَّة المنع حتى يغتسل.

• **س: ما روي عن الصحابة أنهم كانوا يتوضئون ويمكثون في المسجد.**

○ **الجواب**: يروى هذا لكن ولو، النصوص مقدمة فيحمل على إن صح على من فعله على جهلهم بالحكم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثني المُثَنَّى، حدثنا أبو صالح، حدثني اللَّيْثُ، حدثني يَزِيدُ بن أبي حَبِيبٍ عن قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أن رجالًا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، فيردون الماء ولا يجدون ممرًا إلا في المسجد، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ما ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «**سُدُّوا كل خَوخة في المسجد إلا خَوخةَ أبي بكر**».

وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علمًا منه أن أبا بكر رضي الله عنه، سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا من الأدلة على أنه الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام، من أدلة العلماء على أن الصديق هو الخليفة بعده نعم، اللَّهُمَّ صلِّ عليه وسلم، الأدلة الكثيرة نعم، ولهذا وفق الله الصحابة وبايعوه رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضي الله عنه. ومن روى: «إلا باب علي» كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ، فالصواب. ما ثبت في الصحيح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من وضع الشيعة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضًا في

معناه؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث. ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمْرة من المسجد**»[(١)]، فقلت: إني حائض. فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**». وله عن أبي هريرة مثله ففيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والنفساء في معناها، والله أعلم.

وروى أبو داود من حديث أَفْلَتَ بن خليفة العامري، عن جَسْرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنبٍ**». قال أبو مسلم الخَطَّابي: ضَعَّف هذا الحديث جماعة وقالوا: أفلت مجهول. لكن رواه ابن ماجه من حديث أبي الخطاب الهَجَري، عن مَحْدوج الذهلي، عن جَسْرة، عن أم سلمة عن النبي ﷺ، به. قال أبو زرعة الرازي: يقولون: جسْرة عن أم سلمة. والصحيح جسرة عن عائشة.

فأما ما رواه أبو عيسى الترمذي، من حديث سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا علي، لا يحل لأحد أن يُجْنب في هذا المسجد غيري وغيرك**». إنه حديث ضعيف لا يثبت؛ فإن سالمًا هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف، والله أعلم.

قول آخر في معنى الآية: قال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرني ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زِرّ بن حُبَيش، عن علي: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة، إلا أن يكون مسافرًا تصيبه الجنابة، فلا يجد الماء فيصلي حتى يجد الماء.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... برقم (٢٩٨).

ثم رواه من وجه آخر، عن المنهال بن عمرو، عن زِرّ، عن علي بن أبي طالب، فذكره. قال: ورُوي عن ابن عباس في إحدى الروايات وسعيد بن جبير، والضحاك، نحو ذلك.

وقد روى ابن جَرير من حديث وَكِيع، عن ابن أبي ليلى، عن المِنْهال، عن عَبّادِ بن عبدِ اللهِ أو عن زر بن حُبَيش ـ عن علي فذكره. ورواه من طريق الْعَوْفي وأبي مِجْلَزٍ، عن ابن عباس، فذكره. ورواه عن سعيد بن جُبَيْرٍ، وعن مجاهد، والحسن بن مُسْلِمٍ، والحكم بن عُتَيْبَةَ وزيدِ بن أَسْلَمَ، وابنِهِ عبد الرَّحمنِ، مثل ذلك، وروي من طريق ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن كَثِير قال: كنَّا نسمع أنه في السفر.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا يأتي بعد هذا، السفر يأتي بعد هذا ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ﴾ أقول بعد ذلك في آخر الآية، الآية في ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ هذا في موضع.. في المرور، وأما مسألة المسافر وكونه يصلي إذا ما وجد ماء أن يتيمم، هذا نص الآية بعد ذلك ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾.

- **س: توسعة المسجد الحرام حكمه حكم المسجد.**

○ **الجواب**: نعم تبع المسجد المزيد أو الزايد حكمه حكم المسجد، والمسجد النبوي كذلك.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويُسْتَشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث أبي قِلابة، عن عَمْرو بن بُجْدَان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصعيدُ الطَّيِّب طَهُورُ المسلم، وإن لم تجد الماء عشر حججٍ، فإذا وجدت الماء فأَمْسِسْه بشرتَك فإن ذلك خير**». ثم قال ابن جرير ـ بعد حكايته القولين ـ: والأوْلَى قول من قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا

عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ إلا مجتازي طريق فيه. وذلك أنه قد بيَّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فكان معلومًا بذلك أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ لو كان معنيًّا به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم، وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك، فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل. قال: والعابر السبيل: المجتاز مَرًّا وقطعًا. يقال منه: «عبرت هذا الطريق فأنا أعبُره عبرًا وعبورًا» ومنه قيل: «عبر فلان النهر» إذا قطعه وجاوزه. ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار: هي عُبْرُ أسفار وعَبْر أسفار؛ لقوتها على قطع الأسفار.

وهذا الذي نصره هو قولُ الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضًا، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مثل ما قال المؤلف من جهة المعنى، الكلام في هذا إنما هو في العاقل فقط.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي: أنه يحرم على الجنب المكث في المسجدِ حتى يغتسل أو يتيمم، إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة. وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجدِ، لما

روى هو وسعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك؛ قال سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدرَاوَرْدِي ـ عن هِشَام بنِ سَعْدٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فالله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

لكن قول الجمهور أولى وأصح من قول أحمد رحمه الله، ويحمل هؤلاء الرجال على أنهم ما بلغتهم السنَّة.

مداخلة: القول بتعزير النبي ﷺ الصحابة بجلوسهم على جنابة في المسجد بعد الوضوء.

الشيخ: لا هذا بعد النبي ﷺ ظاهره رجال من أصحابه؛ لأنه تابعي عطاء يعني رآهم بعد النبي بمدة عليه الصلاة والسلام.

مداخلة: طيب وضوؤهم ما يدل على أنهم يعلمون الحكم؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: كونهم يتوضؤون لتخفيف هذا الحدث.

الشيخ: كأنه حصل، لكن نص الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ في الحديث: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»، وقول الجمهور أصح وأقرب للدليل.

مداخلة: ثابت الحديث «**لا أحل**».

الشيخ: لا بأس، سنده جيد، الآية أعظم وأكبر.

والقاعدة.. القاعدة الشرعية: ما يروى عن الناس يُعرض على الكتاب والسُّنَّة، ما هو بعلى زيد وعمرو.. ما يروى عن الصحابة أو غيرهم مما يخالف ظاهر النصوص تُعرض على النصوص، فليس الواحد من الصحابة معصوم ولّا الثلاثة ولّا الأربعة.. قد يغلط.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ أما المرض المبيح للتيمم، فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فواتُ عضو أو شَيْنه أو تطويل البُرء. ومن العلماء من جَوّز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو غسَّان مالكُ بن إسماعيل، حدثنا قيس عن خَصِيف عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ قال: نزلت في رجل من الأنصار، كان مريضًا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية.

هذا مرسل. والسفر معروف، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا من رحمة الله سبحانه، وأن العبد إذا مرض أو سافر ولم يجد الماء يتيمم، أو شق عليه استعماله من أجل المرض؛ لأن استعماله يسبب زيادة المرض أو تعطل العضو، أو لوجود شيء فيه عيب فيه يكون عذر، وأما المرض الخفيف الذي لا يضر معه الماء فإنه يستعمل الماء، وإذا كان مرض يضره الماء تيمم. وهكذا في السفر إذا عجز عن الماء.. الرسول ﷺ ذكر السفر؛ لأن الغالب في السفر العجز عن الماء، فإذا عجز عن الماء تيمم.

مداخلة: أحسن الله إليك! الأكثر من المسافرين ما يتخذون القصر ولا التيمم كما نشاهد.

الشيخ: على كل حال الكل يحتاج إلى التعليم، كل إنسان عنده جهل يعلَّم..

مداخلة: هم في جاهلية عمياء، هم في الجاهلية ﴿وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠].

الشيخ: يعلمون، على من كان عنده علم يعلم، أقول: من كان عنده علم يعلم إخوانه ويرشد إخوانه، الله ﷻ يقول: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥] فالذي عنده علم يعلِّم إخوانه بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، بالرفق والحكمة يعلمهم ويرشدهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض، كنى بذلك عن التغوط، وهو الحدث الأصغر.

وأما قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فقرئ: «لَمَسْتم» و«لامستم» واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك، على قولين:

أحدهما: «أن ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وَكِيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: الجماع. ورُوي عن علي، وأبيّ بن كعب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعُبَيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشَّعْبي، وقتادة، ومقاتل بن حيَّان ـ نحوُ ذلك.

وقال ابن جرير: حدثني حُمَيد بن مَسْعَدَةَ، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا شُعبة، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع: قال: فأتيت ابن عباس فقلت له: إن ناسًا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي. ليس بالجماع. وقالت العرب: الجماع. قال: من أيّ الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال:

غُلب فريقُ الموالي. إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو الصواب، المراد بالملامسة: الجماع. وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هذه إشارة للحدث الأصغر، ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إشارة للحدث الأكبر، ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾. فإذا كان قد حضرت الصلاة والإنسان على حدث أصغر وقد بال أو أتى الغائط أو خرج منه الريح فإنه يتيمم، وهكذا لو كان جامع امرأته، وهو معنى قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، الله يكني بالملامسة والمسيس والمباشرة عن الجماع، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يعني: لا تجامعوهن. أما مسَّها من دون جماع فلا ينقض الوضوء هذا هو الصواب، ولو كان بشهوة، ولو تلذذ بذلك، ولهذا كان ﷺ يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولم يتوضأ. فالمس باليد لا ينقض الوضوء، إنما الذي ينقض الوضوء هو الجماع يوجب الغسل.

- **س: حكم لمس المرأة بشهوة يا شيخ؟**

○ **الجواب:** للعلماء أقوال ثلاثة:

أحدها: أن المراد به الجماع.

والثاني: أن المراد به المسيس مع الشهوة.

والثالث: أن المراد به مجرد المسيس ولو بدون شهوة. والصواب أن المراد به الجماع، أما المس مطلقًا فلا ينقض.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم رواه عن ابن بشَّار، عن غُنْدَر، عن شعبة، به نحوه. ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير، نحوه.

ومثله قال: حدثني يعقوب، حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر،

أخبرنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني بما يشاء.

حدثنا عبد الحميد بن بيان، أنبأنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الملامسة: الجماع، ولكن الله كريم يكني بما يشاء.

وقد صح من غير وجه، عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك. ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم.

ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى الله بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئًا من جسدها مفضيًا إليه.

ثم قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان عن مُخَارقٍ، عن طارق عن عبد الله بن مسعود قال: اللمس ما دون الجماع.

وقد رواه من طرق متعددة عن ابن مسعود بمثله. وروي من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: القبلة من المس، وفيها الوضوء.

وقال: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عُبَيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللماس.

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضًا من طريق شعبة، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: اللمس ما دون الجماع.

ثم قال ابن أبي حاتم: ورُوي عن ابن عمر، وعبيدة، وأبي عثمان النَّهْدي وأبي عبيدة ـ يعني: ابن عبد الله بن مسعود ـ وعامر الشَّعْبي، وثابت بن الحجَّاج، وإبراهيم النَّخَعي، وزيد بن أسلم نحو ذلك.

(قلت): وروى مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن

عمر، عن أبيه أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجَسَّه بيده من الملامسة، فمن قَبّل امرأته أو جسها بيده، فعليه الوضوء.

وروى الحافظ أبو الحسن الدارقُطْني في سننه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو ذلك. ولكن رَوَيْنا عنه من وجه آخر: أنه كان يقبِّل امرأته، ثم يصلي ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب، والله أعلم.

والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل، رحمهم الله، قال ناصر هذه المقالة: قد قرئ في هذه الآية ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ ولمستم واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]؛ أي: جسُّوه، وقال رسول الله ﷺ لماعز ـ حين أقر بالزنا يُعرِّض له بالرجوع عن الإقرار ـ: «**لعلك قبَّلت أو لمست**» وفي الحديث الصحيح: «**واليد زناها اللمس**» وقالت عائشة رضي الله عنها: قَلّ يوم إلا ورسولُ الله ﷺ يطوف علينا، فيقبّل ويلمس. ومنه ما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة وهو يَرْجع إلى الجس باليد على كِلَا التفسيرين، قالوا: ويطلق في اللغة على الجس باليد، كما يطلق على الجماع، قال الشاعر:

لمستُ كَفي كفَّه أبتغي الغِنَى وَلَم أدرِ أنَّ مِن كَفِّهِ يُعدي

واستأنسوا أيضًا بالحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن مهدي وأبو سعيد قالا: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير ـ وقال أبو سعيد: حدثنا عبد الملك بن عُمَير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيء إلا أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ

﴿لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قال: فقال له رسول الله ﷺ: «**توضأ ثم صَلِّ**». قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «**بل للمؤمنين عامة**».

ورواه الترمذي من حديث زائدة به، وقال: ليس بمتصل. وأخرجه النسائي من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى مرسلًا.

قالوا: فأمره بالوضوء؛ لأنه لمس المرأة ولم يجامعها. وأجيب بأنه منقطع بين أبي ليلى ومعاذ، فإنه لم يلقه، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة، كما تقدم في حديث الصدِّيق رضي الله عنه: «**ما من عبد يذنب ذنبًا فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له**»[1] الحديث، وهو مذكور في سورة آل عمران عند قوله: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥].

ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قَبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم قال: حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السدي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذه صلاة التوبة، تتطهر وتصلي ركعتين صلاة التوبة من ذنبك.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار برقم (١٥٢١)، والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة برقم (١٣٩٥)، والإمام أحمد (١/ ١٠).

نعم. وبكل حال مثل ما تقدم، الصواب: أن المراد به الجماع، والصواب ما قاله ابن عباس في هذا، بخلاف ما قاله ابن مسعود وابن عمر رضي الله عن الجميع، لكن الكتاب العظيم والسنة المطهرة مع ما قاله ابن عباس، ولهذا ثبت عنه ﷺ: **«أنه كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ»** اللَّهم صلِّ وسلِّم عليه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم قال: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا وَكِيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قَبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

وهكذا رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه عن جماعة من مشايخهم، عن وكيع، به.

ثم قال أبو داود: روي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزَنيّ، وقال يحيى القطّان لرجل: احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء.

وقال الترمذي: سمعت البخاري يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عُرْوَة.

وقد وقع في رواية ابن ماجه: عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي، عن وكيع عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله: من هي إلا أنت، فضحكت.

لكن روى أبو داود، عن إبراهيم بن مَخْلد الطَّالْقاني، عن عبد الرحمٰن بن مَغْراء، عن الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة فذكره، والله أعلم.

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا أبو زيد عمر بن شَبَّةَ، عن شهاب بن عبَّاد، حدثنا مَنْدَل بن علي، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، وعن أبي رَوْق، عن إبراهيم التَّيمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلةَ بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي روق الهمْدَاني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قبَّل ثم صلَّى ولم يتوضأ.

ورواه أبو داود والنسائي من حديث يحيى القطان ـ زاد أبو داود: وابن مهدي ـ كلاهما عن سفيان الثوري به. ثم قال أبو داود، والنسائي: لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة.

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن سِنَان، عن عبد الرحمٰن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقبِّلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءًا.

وقال أيضًا: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غِياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السَّهْمِية عن النبي ﷺ: أنه كان يُقَبّل ثم يصلي ولا يتوضأ.

وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن فُضَيل، عن حجاج بن أَرْطَاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن النبي ﷺ، به.

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية: أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد تطلبه، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم. وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع، كما هو مقرر في موضعه، كما هو في الصحيحين، من

حديث عِمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم، فقال: «**يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألست برجل مسلم؟**»، قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**».

ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فالتيمم في اللغة هو: القصد. تقول العرب: تيمَّمك الله بحفظه؛ أي: قصدك. ومنه قول امرئ القيس:

وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ المَنِيـة ورِدُها وأن الحصَى من تحت أقدامها دَامِ
تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الفيء عَرْمَضها طامِ

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

مداخلة: المؤلف يرى أن اللمس هو الجماع؟

○ **الجواب**: يظهر من كلامه أنه الجماع؛ لأنه ظاهره الميل إليه وهو الصواب بلا شك.

مداخلة: أحسن الله إليك! خالف مذهبه.

الشيخ: مع أن المؤلف شافعي لكن الدليل مع من خالف الشافعي المس ينقض مطلقًا، قولٌ شديد.. قوله في هذا شديد جدًّا، شديد ضعيف..

الأسئلة:

مذهب الشافعية في لمس المرأة في الطواف:

● **س: والطواف! ماذا يقولون فيه؟ منه المس بعض الأحيان؟**

○ **الجواب**: على كل حال هذا مما يقوي عدم النقض..

حكم طلب الماء لمن فقده قبل التيمم:

● **س: طلب الماء أحسن الله إليك! يلزم أن يطلب الماء؟**

○ **الجواب**: إذا تيسر، إذا كان حوله ماء ولو بالشراء.

المقصود بالنساء في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾:

مداخلة: أحسن الله إليك! النساء الزوجات.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أقول: النساء الزوجات.

الشيخ: نعم؟

● **س: النساء.. ﴿لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، قصدي متفق عليه بأنها الزوجات؟**

○ **الجواب:** حتى لو غير الزوجات من باب أولى، من غير الزوجات من باب أولى، الحرام من باب أولى..

تأويل بعض العلماء لحديث: (يقبل ولا يتوضأ):

مداخلة: هل يا شيخ! يفهم من النص.

الشيخ: نعم.

● **س: أقول: يفهم من النص حديث رسول الله ﷺ: (يقبّل ولا يتوضأ)، كيف خالفوه، تأولوه؟**

○ **الجواب:** قد يكون بعض الناس خفي عليه الحديث، خفي عليه، ما كل يعلم الحديث كله، يعلم بعض ويفوته بعض.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والصعيد قيل: هو كل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والحجر، والنبات، وهو قول مالك. وقيل: ما كان من جنس التراب فيختص التراب والرمل والزرنيخ، والنورة، وهذا مذهب أبي حنيفة. وقيل: هو التراب فقط، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]؛ أي: ترابًا أملس طيبًا، وبما ثبت في صحيح مسلم، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها**

مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»: وفي لفظ: **«وجعل ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»**. قالوا: فخصّص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.

والطيب هاهنا قيل: الحلال. وقيل: الذي ليس بنجس. كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه، من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجده، فليمسه بَشرته، فإن ذلك خير له»**.

مداخلة: حديث عمرو بن بجدان لا يعرف حاله.

الشيخ: بسط الكلام عليه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المقصود شاهد لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال الترمذي: حسن صحيح: وصححه ابن حبان أيضًا ورواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده عن أبي هريرة وصححه الحافظ أبو الحسن القطان. وقال ابن عباس: أطيب الصعيد تراب الحرث. رواه ابن أبي حاتم، ورفعه ابن مَرْدويه في تفسيره.

وقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه؛ بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال.

أحدها ـ وهو مذهب الشافعي في الجديد ـ: أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين؛ لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، كما في آية الوضوء،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٨١)، وشفاء العليل (١/ ٧١) وكلاهما لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين، كما في آية السرقة: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] قالوا: وحمل ما أطلق هاهنا على ما قيد في آية الوضوء أولى لجامع الطهورية. وذكر بعضهم ما رواه الدارقطني، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**». ولكن لا يصح؛ لأن في أسانيده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم. وروى أبو داود عن ابن عمر ـ في حديث ـ أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه.

ولكن في إسناده محمد بن ثابت العَبْدي، وقد ضعَّفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات فوقفوه على فعل ابن عمر، قال البخاري وأبو زرعة وابن عَدِي: هو الصواب. وقال البيهقي: رفع هذا الحديث منكر.

واحتج الشافعي بما رواه عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن عبد الرحمٰن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصَّمَّة: أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحكم على حديث: (... أن رسول الله تيمَّم فمسح وجهه وذراعيه):

وهذا أيضًا ضعيف؛ لأن إبراهيم بن محمد هذا شيخ الشافعي ليس بشيء، لا يحتج به، والمحفوظ هو المسح على الوجه والكفين فقط، التيمم الثابت والصواب: يمسح الوجه والكفين، ما يمسح الذراع ولا العضد، بل يمسح الوجه والكفين بضربة واحدة، كما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر أن النبيَّ ﷺ علَّمه التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين. وهذا هو العمدة في هذا الباب.

• **س: أحسن الله إليك يا شيخ! لو قدَّم مسح اليدين قبل الوجه.**

○ **الجواب**: يعيد، يعيد مسح اليدين، ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾، (ابدءوا بما بدأ الله به).

مداخلة: لكن يجزئه لو بدأ باليدين؟

الشيخ: لا، الواجب تقديم الوجه ثم اليدين..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا نعيم بن حَمَّاد، حدثنا خارجةُ بن مُصْعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عُقْبة، عن الأعرج، عن أبي جُهيم قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ حتى فرغ، ثم قام إلى الحائط فضرب بيديه عليه، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين، ثم رد عليَّ السلام.

والقول الثاني: إنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين، وهو القول القديم للشافعي.

والثالث: أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة؛ قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الحكم، عن ذَرّ، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه؛ أن رجلًا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعَّكت في التراب فصليت، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك**». وضرب النبي ﷺ بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه.

وقال أحمد أيضًا: حدثنا عفَّان، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن

عَزْرَة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أَبْزى، عن أبيه، عن عمار؛ أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: «**ضربة للوجه والكفين**».

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الأعمش، حدثنا شقيق قال: كنت قاعدًا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى لعبد الله: لو أن رجلًا لم يجد الماء لم يصل؟ فقال عبد الله: لا . فقال أبو موسى: أما تذكر إذ قال عمَّار لعمر: ألا تذكر إذ بعثني رسول الله ﷺ وإياك في إبل، فأصابتني جنابة، فتمرغت في التراب؟ فلما رجعتُ إلى رسول الله ﷺ أخبرته، فضحك وقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول هكذا**»، وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم مسح كفيه جميعًا، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة؟ فقال عبد الله: لا جرم، ما رأيت عمر قنع بذاك، قال: فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ قال: فما درى عبد الله ما يقول، وقال: لو رخصنا لهم في التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم.

وقال تعالى في آية المائدة: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، استدل بذلك الشافعي، رحمه الله تعالى، على أنه لا بد في التيمم أن يكون بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شيء، كما رواه الشافعي بإسناده المتقدم عن ابن الصمة: أنه مَرّ بالنبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه فلم يرد عليه، حتى قام إلى جدار فحتَّه بعصا كانت معه، فضرب بيده عليه ثم مسح بها وجهه وذراعيه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ طيب، فإن الحديث هذا أخرجه البخاري ومسلم أيضًا، وكان الواجب على المؤلف ينبه على هذا، حديث عمار أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين مع رواية أحمد، كون عمر وابن

مسعود توقفا عن ذلك وأشكل عليهم، وقول ابن مسعود: نخشى إذا رخَّصنا لهم أن يتساهلوا. كل هذا ليس بصالح للتوقف، بل الواجب الأخذ بالسنة والعمل بها كما دل عليه القرآن، فحديث عمار مطابق لما دل عليه القرآن الكريم من أن من عدم الماء ضرب التراب ومسح وجهه وكفيه. هذا هو الواجب عليه، سواء كان جنبًا أو على حدث أصغر، متى حضرت الصلاة فالواجب أن يتيمم إذا لم يجد الماء، وهكذا العاجز عن استعمال الماء للمرض، الذي يضره الماء حكمه حكم من عُدِم الماء، يتيمم بضربة واحدة لوجهه وكفيه. هذا هو الأفضل، هذا هو السنة، وإن تيمم بضربتين أجزأ، لكن السنة ضربة واحدة، يمسح ببعضها الوجه وبعضها الكفين..

الأسئلة:

ترتيب أعضاء التيمم:

● **س: في السند الأخير حديث عمار: (ثم مسح كفيه جميعًا ومسح...).**

○ **الجواب**: في هذا ما فيه ترتيب، الترتيب تقدم، مسح وجهه وكفَّيه، كما هو ظاهر القرآن: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۚ﴾، فالرواية الموافقة لظاهر القرآن هي المعتمدة.

حكم الترتيب بين أعضاء التيمم في الجنابة:

● **س: يا شيخ، الترتيب يكون حتى عن الجنابة؟**

○ **الجواب: نعم، في الجنابة والوضوء.**

التيمم عن الجنابة والوضوء معًا:

● **س: يعني لو تيمم عن الجنابة.**

○ **الجواب**: يمسح وجهه وكفيه بالنية عن الجنابة وعن الوضوء.

ترتيب أعضاء التيمم لمن تيمم لرفع الجنابة:

ترتيب أعضاء التيمم عن الجنابة:

• **س: لكن الترتيب يلزم حتى عن الجنابة؟**

○ **الجواب**: هو الظاهر، كما نصَّ القرآن.

مداخلة: أحسن الله إليك!

الشيخ: نعم.

حكم نفخ اليدين بعد ضربهما في الأرض في التيمم:

• **س: نفخ النبي ﷺ يديه بعدما ضرب في الأرض، هل هو..**

○ **الجواب**: لتخفيف التراب، إذا كان فيها تراب كثير ينفخ، إذا تعلق باليدين تراب كثير ينفخ أفضل، لأن المقصود: طاعة الله ورسوله في التيمم، ليس المقصود الغبار الكثير.

حكم من ضرب ضربتين للتيمم:

• **س: أحسن الله إليك! إذا ضرب ضربتان يجزئه؟**

○ **الجواب**: لا شك تجزئ، لا شك، لكنه خلاف الأفضل.

مداخلة: لكن حتى ولو كان عالم بالحكم؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: ولو كان عالم بحديث عمار؟

الشيخ: ولو، تجزي، مثل ما فعل ابن عمر، كان ابن عمر يضرب ضربتين، يمسح إلى المرفقين رضي الله عنه، اجتهادًا منه.

• **س: الجدار الناعم...... هل يجوز التيمم منه ؟**

الشيخ: ما هو؟

مداخلة: الجدار الناعم.

○ **الجواب**: إذا كان فيه غبار يتيمم منه، وأما إذا وجد التراب يبدأ

بالتراب، «**وجُعلت تربتها لنا طهورًا**»، فإذا وجد التراب يتيمم من التراب، فإذا ما وجد شيء، صار في محل ما فيه إلا رمل أو جص يتيمم والحمد لله، هذا الصعيد، هذا صعيد الذي عنده.

مداخلة: الأرض السبخة.

الشيخ: والسبخة كذلك. نعم. إذا كان في أرض سبخة يتيمم منها، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، الحمد لله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾؛ أي: في الدين الذي شَرَعه لكم ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، فلهذا أباح إذا لم تجدوا الماء أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ولهذا كانت هذه الأمة مختصة بشرعية التيمم دون سائر الأمم، كما ثبت في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبْلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسِيرةَ شهر وجعلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل** ـ وفي لفظ: **فعنده طَهُورُه مسجده** ـ **وأحِلَّتْ لي الغنائم ولم تَحِلَّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة**»(١).

وتقدم في حديث حذيفة عند مسلم: «**فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض مسجدًا، وتربتها طهورًا إذا لم نجد الماء**».

وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التيمم، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ برقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد برقم (٥٢١).

ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾؛ أي: ومن عفوه عنكم وغَفره لكم أن شرع التيمم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء توسعة عليكم ورخصة لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة من سُكْر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضًا أو عادمًا للماء، فإن الله ﷻ، قد أرخص في التيمم والحالة هذه، رحمة بعباده ورأفة بهم، وتوسعة عليهم، ولله الحمد والمنة.

ذكر سبب نزول مشروعية التيمم:

وإنما ذكرنا ذلك هاهنا؛ لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحتم تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد، يقال: في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير بعد أحد بيسير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل، ولا سيما صدرها، فناسب أن يذكر السبب هاهنا، وبالله الثقة.

قال الإمام أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالًا في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوها بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير لعائشة: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرًا.

طريق أخرى: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا في البيداء ـ أو بذات الجيش ـ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على

ماء وليس معهم ماء! فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء! قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمَّموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بَركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

وقد رواه البخاري أيضًا عن قُتيبة وإسماعيل. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

في هذا دلالة على أن ولي الأمر يراعي حاجات الناس ولو كان صاحب الحاجة فردًا من الجيش رجلًا أو امرأة، إذا دعت الحاجة إلى أن ينزل نزل بهم لضياع بعيره أو ضياع فرسه، أو ضياع حاجة مهمة له، كعِقد عائشة الذي استعارته من أختها أسماء، والظاهر والله أعلم أنه كان ثمينًا، فلهذا نزل بهم حتى يلتمسوه. وفي هذا ما جعل الله في آل أبي بكر من البركة والخير، فأبو بكر مبارك وبنته عائشة مباركة، والله يجعل البركة فيمن يشاء سبحانه وتعالى، ولهذا قال له أسيد بن الحضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر)، يعني: بركاتكم كثيرة، فالصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بركاته العظيمة أنه كان حاميًا ومدافعًا عن النبي ﷺ في مكة وفي المدينة، منفقًا أمواله في سبيل الله، وكان مباركًا أينما كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن ذلك ما جرى في الغار في صحبته الهجرة، إلى غير هذا مما كان معروفًا به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه أيضًا من الفوائد: أن الإنسان لا حرج أن ينام على فخذ أهله وإن كان قد يشق عليهم بعض الأحيان، لكن كونه نام على فخذها يدل على جواز نوم الرجل على فخذ أهله، ولا حرج في ذلك. وفيه من الفوائد: دخول الرجل على بنته عند زوجها إذا كان في

محل ليس محل يُخشى من دخوله عليها يراهما على شيء لا يناسب، إذا كان في محل بارز أو محل يُظن فيه أنه يكون مع زوجته على حالة لا يرضى دخوله عليها فيه، ولهذا دخل عليهم في محلهم أو خيمتهم ورآه ﷺ قد وضع رأسه على فخذها. وفيه: أن الوالد يعاتب ولده في الشيء اللي يراه أنه محل العتاب سواءً كان الولد ذكر أو امرأة في المصلحة. وفيه من الفوائد: أن من لم يستطع على الماء أو التيمم يصلي على حسب حاله؛ فإن الجماعة الذين ذهبوا يطلبون العقد صلوا بغير تيمم؛ لأن التيمم ما شُرع وليس عندهم ماء فصلوا بغير تيمم ولم يؤمروا بالإعادة، لأن هذا جهدهم، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

• **س: بالنسبة للمريض، يعني: أحكام المسافر تنطبق على المريض في التيمم والجمع بين الصلاتين؟**

○ **الجواب**: نعم. إذا كان مريض يشق عليه الماء يتيمم ويجمع.

• **س: في البرد.. في شدة البرد يا شيخ؟!**

○ **الجواب**: إذا شدة البرد وما فيه محل دفئ يتيمم إذا كان يخشى، أما إذا كان في محل دافئ يدخل له المحل الدافئ إذا كان عنده محل دافئ وماء دافئ يعمل، وأما إذا كان ما عنده محل دافئ أو ما عنده ماء دافئ يتيمم، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر؛ أن رسول الله ﷺ عرَّس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عِقد لها من جَزْع ظَفَار، فحُبس الناس ابتغاء عِقدها، وذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله ﷻ، على رسوله ﷺ

رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئًا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

وقد رواه ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا صيفي، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي اليقظان قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عِقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر فتغيّظ أبو بكر على عائشة رضي الله عنها فنزلت عليه الرخصة: المسح بالصعيد الطيب. فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة! نزلت فيك رخصة! فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا، وضربة لأيدينا إلى المناكب والآباط.

حديث آخر: قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أحمد، حدثنا الليث، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا العلاء بن أبي سوية، حدثني الهيثم عن زُرَيق المالكي ـ من بني مالك بن كعب بن سعد، وعاش مائة وسبع عشرة سنة ـ عن أبيه، عن الأسلع بن شريك قال: كنت أُرَحِّل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أرحِّل ناقته وأنا جُنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلًا من الأنصار فرحلها، ثم رضَفت أحجارًا فأسخنت بها ماء، فاغتسلت. ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه فقال: «**يا أسلع، ما لي أرى رحلتك تغيرت؟**» قلت: يا رسول الله، لم أرحلها، رحلها رجل من الأنصار، قال: «**ولِمَ؟**» قلت: إني أصابتني جنابة، فخشيت القُرَّ على نفسي، فأمرته أن يرحلها، ورضفت أحجارًا فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟

صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾»، وقد روي من وجه آخر عنه.

* *

❑ تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[١].

الصواب في ذلك: أن معناها الجماع، ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾: جامعتم، أما اللمس الذي ليس فيه جماع، كونه يقبِّلها أو يلمسها بيده فالصواب: أنه لا ينقض الوضوء، هذا هو المعتمد، وللعلماء في هذا أقوال ثلاثة: **أحدها**: أن المس ينقض الوضوء مطلقًا، **والثاني**: أنه ينقض إذا كان بشهوة، كأن يقبِّلها أو يلمسها بشهوة، **والقول الثالث**: أنه لا ينقض مطلقًا، المسيس لا ينقض مطلقًا، سواء قبَّلها أو لمس يدًا أو غير اليد من بدنها فالصواب: أنه لا ينقض الوضوء إذا لم يخرج منه شيء، إذا لم ينزل منيًّا ولا مذيًّا، فإن مجرد المس لا ينقض الوضوء، إذا لم يكن معه خروج شيء؛ لأنه ﷺ ثبت عنه أنه قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، ولأن ابن عباس وجماعة فسَّروا الملامسة بالجماع، فالصواب أن الملامسة المراد بها الجماع؛ لأن الله ﷻ نبَّه على الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]. هذا في

---

(١) من فتاوى نور على الدرب (٢٧/١٠٨).

الحدث الأصغر، ثم أشار إلى الحدث الأكبر بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] هذا إشارة إلى الحدث الأكبر، وليس المراد المسيس باليد الذي ذكره بعض أهل العلم وأنه ينقض الوضوء، وبهذا يعلم أن الملامسة في الآية المراد بها على الصحيح: الجماع، وليس المراد لمس اليد، فمس اليد لا ينقض الوضوء، وهكذا مس غير اليد كالرِّجل أو الفم بالتقبيل لا ينقض الوضوء على الصحيح.

*

تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣][(١)].

﴿صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]: وجه الأرض، وقال جابرٌ: كانت الطّواغيت الّتي يتحاكمون إليها: في جهينة واحدٌ، وفي أسلم واحدٌ، وفي كلّ حيٍّ واحدٌ، كهّانٌ ينزل عليهم الشّيطان، وقال عمر: الجبت السّحر، والطّاغوت: الشّيطان، وقال عكرمة: الجبت بلسان الحبشة شيطانٌ، والطّاغوت الكاهن.

حدّثنا محمّدٌ، أخبرنا عبدة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ؛ يَعْنِي: آيَةَ التَّيَمُّمِ»[(٢)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا من رحمة الله؛ جعلها سببًا.

---

(١) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري في كتاب التفسير.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ برقم (٤٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٧).

وفي هذا رعاية الإمام للرّعيّة، والعناية بالرّعية؛ فإنّه أناخهم في طلب القلادة؛ هذا يدلّ على أنّ وليّ الأمر يرعى الأمور، ويعتني بالرّعية ومصالحهم وحاجاتهم في السّفر والإقامة، وأنّ الضّعيف والمرأة وغيرهم يراعون كما يراعى غيرهم.

فلمّا سقطت القلادة أناخوا، وأمر من يطلبها؛ حتّى وجدت لمّا أثاروا البعير.

قوله: (لأسماء)؛ يعني: استعارتها عائشة رضي الله عنها عقدٌ لها، لكنّه ينسب إلى عائشة رضي الله عنها، في بعض الرّوايات؛ لأنّها استعارتها من أختها.

وفي القصّة هذه الدّلالة على أن الإنسان إذا عجز عن الماء ولم يجد ما يتيمّم به ولم يستطع التّيمّم، فإنّه يصلّي على حاله؛ كالمربوط في خشبةٍ، والمريض الّذي لا يستطيع التّحرّك وليس عنده من ييمّمه لا يخلّي الصّلاة، يصلّي على حاله، إذا جاء الوقت صلّى في وقتها أو مجموعة على حاله.

والله لا يكلّف نفسًا إلّا وسعها؛ مثل الصّحابة الّذين بعثوا لالتماس العقد وحانت الصّلاة، وليس عندهم ماء، ومع ذلك ما بعد شرع الله التّيمّم حتّى الآن؛ فصلّوا ولم ينكر عليهم النّبيّ ﷺ؛ فأمضى صلاتهم.

• **س: التّيمّم على الأرض؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: على الأرض وما يقوم مقامها، على حسب التّيسير.

• **س: أحسن الله إليك: يقوم مقامها الفراش الّذي عليه غبارٌ؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

كلّ شيءٍ فيه غبارٌ يقوم مقامها: حبّ فيه ترابٌ، طحين فيه ترابٌ، ما وجد الأرض، فرشٌ فيها ترابٌ فيها غبارٌ، جدرانٌ فيها غبارٌ يضربها حسب التّيسير، لكن إذا وجد التّراب فهو المقدّم؛ لأنّه جاء: «**وجعل الله تُربتها لنا طهورًا**».

• **س: إذا فعل على الأرض من غير ترابٍ ما يكفيه؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: إذا وجد التّراب لا، «**وَجُعِلَتْ**

تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»[(١)]، **«جُعِلَ التُّرَاب لِي طَهُورًا»**[(٢)]، الصعيد وجه الأرض.

قال جماعةٌ: وجه الأَرْضِ يعني: أرض الحراثة التي فيها ترابٌ، فيها غبارٌ؛ لأن الله قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]. قوله: ﴿مِّنۡهُۚ﴾ يقتضي التبعيض، وأن هناك شيئًا يعلق باليد.

• **س: إذا ما وجد التراب؟**

حسب التّيسير، إن وجد التّراب فهو مقدّمٌ، وإن ما وجد؛ التّيمّم من الجصّ والرّمل والسّبخات والجبال وما تيسّر، لا يخلي التّيمّم.

• **س: التّيمّم كم ضربة؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ضربةٌ واحدةٌ، السّنّة ضربةٌ واحدةٌ، هذا هو الأقرب.

• **س: إذا ما غبّر...؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

أدنى شيء، إذا حصل له أدنى شيء كفى، المهمّ امتثال طاعة الله ورسوله ﷺ، امتثال أمر الله ورسوله، ليس المقصود تلويث الوجه وتوسيخه، المقصود امتثال أمر الله ورسوله، اللّهمّ صلّ عليه وسلّم.

• **س: هل يقع المعرّب في القرآن؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقع كلماتٌ كثيرة معرّبةٌ استعملها العرب، وكانت أصلها عن غيرهم فاستعملوها؛ وصارت عربيةً.

• **س: أحسن الله إليك: المؤمنون هل يبعد عنهم أهوال القيامة؟**

---

(١) أخرجه مسلم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب المساجد، باب (٤) برقم (٥٢٢).
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٥٨).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يسهّل الله عليهم ﷻ أهوال يوم القيامة لا شكّ.

ومما يبيِّن أن الله يسهّل على المؤمنين يوم القيامة قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ٨ ـ ١٠]. فهو عسيرٌ عَلَى الكَافِرِيْنَ ميسَّر لِأَهْلِ الإِيْمَانِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٩].

* *

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ۝٤٤ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ۝٤٥ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٤٦﴾ [النساء: ٤٤ ـ ٤٦][1].

يخبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة، أنهم يشترون الضلالة بالهدى ويعرضون عما أنزل الله على رسوله ﷺ ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأولين في صفة محمد ﷺ ليشتروا به ثمنًا قليلًا من حطام الدنيا ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ۝٤٤﴾؛ أي: يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع.

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الأربعاء ٢٠ ـ ٦ ـ ١٤١٥هـ.

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ﴾؛ أي: هو يعلم بهم ويحذركم منهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا ﴿٤٥﴾﴾؛ أي: كفى به وليًّا لمن لجأ إليه ونصيرًا لمن استنصره.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم. اللَّهم صلِّ وسلِّم على رسول الله. وهذا يبين لنا شدة عداوة أهل الكتاب للمسلمين ولا سيما اليهود عليهم لعائن الله، فهم جمعوا بين الكفر والحسد وإيثار الدنيا على الآخرة، قد أعطاهم الله نصيب من الكتاب، قد علموا شيء من الكتاب وقامت عليهم الحجة، عندهم التوراة وعند ضلال بني إسرائيل من علمائهم الإنجيل ومع هذا ضلوا عن السبيل، والتمسوا الضلالة وصدوا عن الحق وبرزوا بالعداوة، ولا شك أن ذلك من أعظم الأدلة على شدة كفرهم وضلالهم وحقدهم على المسلمين. فهم يشترون الضلالة، يعتاضونها عن الهدى ويبذلون فيها الأموال؛ ليصدوا الناس عن الحق، فهم أعداء لا شك في عداوتهم؛ ولهذا قال سبحانه في سورة المائدة: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ﴾ [٨٢]؛ لأنها عداوة عن قصد وعن علم وعن بغي، بخلاف النصارى فغالبهم ضلَّال، جهَّال، وإن كان فيهم بعض علماؤهم المعاندين، لكن أغلبهم الجهالة، أغلبهم على الجهالة والضلالة. وفي هذا أيضًا بيان شدة جريمة من خالف الحق مع العلم وآثر الدنيا على الآخرة، وأنها أشد جريمة وأعظم إثمًا وأسوأ عاقبة ممن ترك الحق عن ضلالة وجهل؛ ولهذا صار المنافقون في الدرك الأسفل من النار، لأنهم آثروا الكفر على الإيمان عن بصيرة أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام طمعًا في الدنيا ورغبة في حطامها الفاني، وإيذاءً للمسلمين وتلبيسًا عليهم، فصاروا أخبث الناس وأشد الناس عذابًا. نسأل الله العافية.

مداخلة: لا يزال بأيديهم علم إلى الآن؟

الشيخ: نعم، إلى الآن.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ «من» هذه لبيان الجنس كقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾؛ أي: يتأولون على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله ﷻ، قصدًا منهم وافتراء ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾؛ أي: يقولون سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه. هكذا فسَّره مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا أبلغ في عنادهم وكفرهم، أنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه، وهم يعلمون ما عليهم ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾؛ أي: اسمع ما نقول، لا سمعت. رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال مجاهد والحسن: واسمع غير مقبول منك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا أقبح الجهل وأقبح الانحراف، إنسان يُقدِم على الباطل، على ما يُغضِب الله عن بصيرة؟! لا حول ولا قوة إلا بالله. يأتون هذا الأمر عن بصيرة وينشرون هذا الباطل عن بصيرة إيثارًا للدنيا وإيثارًا للطمع العاجل، وحسدًا وبغيًا ليش يكون الرسول من العرب ما هو منا؟! لا حول ولا قوة إلا بالله. يعني: الإنسان يكون له عبرة، كيف تصير العقول إلى هذه الحالة؟ عقول تعرف وتفهم ثم ترضى بالكفر والضلال عن بصيرة وترضى بالعذاب بدل النعيم عن بصيرة؟ كيف يكون هذا الانتكاسة؟ أعوذ بالله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن جرير: والأول أصح. وهو كما قال. وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

﴿وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾؛ أي: يوهمون أنهم يقولون:

راعنا سمعك بقولهم: «راعنا» وإنما يريدون الرعونة. وقد تقدم الكلام في هذا عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي ٱلدِّينِ﴾، يعني: بسبِّهم النبي ﷺ. ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾؛ أي: قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم. وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨] والمقصود: أنهم لا يؤمنون إيمانًا نافعًا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أو ما هو أظهر من هذا يعني: فقليلًا إيمانهم، يعني: قل من يؤمن منهم، وهو نادر، إيمان من يؤمن نادر من أندر النادر. نسأل الله العافية. ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾.

المقصود: أن هؤلاء في غاية من البعد عن الهدى، لا عن جهل، بل عن إيثار للباطل وعن عناد، وهم الآن يعادون المؤمنين، ولا تسمع عنهم من تقدم للإسلام ودخل في الإسلام على طول العصور، أربعة عشر قرن وزيادة، قَلَّ أن تسمع واحدًا أسلم من اليهود، والنصارى بكثرة يسلمون، وأنا الآن منذ عقلت الدنيا ما علمت أن واحدًا أنه أعلن أن واحدًا من اليهود أسلم، لا في مصر ولا في الشام ولا في فلسطين ولا في غير ذلك ولا في أمريكا، ما بلغني ولا سمعت أن واحدًا منهم أسلم. نسأل الله العافية.

مداخلة: يا شيخ! ينقل أنه فسره مجاهد.

مداخلة: أحسن الله إليك! من ترك العلم خشية أن لا تقوم عليه الحجة كاليهود.

الشيخ: هذا غلط أيضًا، هذا غلط لا يجوز، عليه أن يتعلم وأن يسأل الله التوفيق، لا يترك العلم حتى يقول: أخاف ما أعمل، هذا من الجهل العظيم وهذا من خداع الشيطان، ولكن عليه أن يتعلم وعليه أن يعمل.

* *

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٧ ـ ٤٨][(١)].

يقول تعالى ـ آمرًا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات، ومتهددًا لهم أن يفعلوا، بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ قال بعضهم: معناه: من قبل أن نطمس وجوهًا. طمسها هو ردُّها إلى الأدبار، وجعل أبصارهم من ورائهم. ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمس وجوهًا فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر، ونردها مع ذلك إلى ناحية الأدبار.

قال العوفي عن ابن عباس: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ وطمسها أن تعمى ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ يقول: نجعل وجوههم من قِبَل أقفيتهم، فيمشون القهقرى، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه.

وكذا قال قتادة، وعطية العوفي. وهذا أبلغ في العقوبة والنكال،

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الأحد ١٦ ـ ٧ ـ ١٤١٥هـ.

وهذا مَثَل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبل الضلالة يهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم في قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ۝٨ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٨، ٩] إن هذا مثل [سوء] ضربه الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى.

قال مجاهد: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ يقول: عن صراط الحق، فنردها على أدبارهم؛ أي: في الضلالة.

قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس، والحسن نحو هذا.

قال السدي: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ فنمنعها عن الحق، قال: نرجعها كفارًا ونردهم قردة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا التفسير بعيد، الأول هو الأظهر، يعني من قبل أن يعاقبكم بهذه العقوبة الشنيعة طمس الوجوه وجعلها من الأدبار. نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن زيد نردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز.

وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية، قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا جابر بن نوح، عن عيسى بن المغيرة قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب، فقال: أسلم كعب زمان عمر، أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمر على المدينة، فخرج إليه عمر فقال: يا كعب، أسلم، قال: ألستم تقرؤون في كتابكم ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]، وأنا قد حملت التوراة. قال: فتركه عمر. ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، فسمع رجلًا من أهلها حزينًا، وهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا

مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ الآية. فقال كعب: يا رب آمنت، يا رب، أسلمت، مخافة أن تصيبه هذه الآية، ثم رجع فأتى أهله في اليمن، ثم جاء بهم مسلمين.

وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر بلفظ آخر، فقال: حدثنا أبي، حدثنا ابن نفيل، حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن حلبس عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني قال: كان أبو مسلم الجليلي معلم كعب، وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله ﷺ قال: فبعثه إليه ينظر أهو هو؟ قال كعب: فركبت حتى أتيت المدينة، فإذا تال يقرأ القرآن، يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ فبادرت الماء فاغتسلت وإني لأمسح وجهي مخافة أن أطمس، ثم أسلمت.

وقوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾، يعني: الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد، وقد مُسِخوا قردة وخنازير، وسيأتي بسط قصتهم في سورة الأعراف.

وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾؛ أي: إذا أمر بأمر، فإنه لا يخالف ولا يمانع.

ثم أخبر تعالى أنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾؛ أي: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: من الذنوب ﴿ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ أي: من عباده.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحسن الله إليك!

الشيخ: نعم.

● **س: ما الفرق ما بين الشرك والكفر؟ أحسن الله إليك!**

○ **الجواب**: الشرك هو: الكفر، والكفر هو: الشرك، لكن إطلاق الشرك في الغالب على ما فيه عبادة لغير الله، والكفر في الغالب يطلق على ما فيه الجحد لما أوجب الله أو الجحد لما حرم الله، أو سب ونحوه.

مداخلة: أحسن الله إليك!

الشيخ: وإلا كل هذه ما سمِّي شرك يسمَّى كُفر، وما سمِّي كُفر يسمَّى شرك.

مداخلة: أحسن الله إليك!

الشيخ: نسأل الله العافية.

صحة القصة المذكورة في إسلام كعب حقيقة؟

الشيخ: نعم؟

● **س: القصة التي ذكرت في إسلام كعب هل هي صحيحة؟**

○ **الجواب**: ما أدري والله، ما أدري، تحتاج إلى تأمل. المقصود هو أسلم.. رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ.

نعم رحمه الله، عنده غرائب وعجائب، الله المستعان.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسَّر:

الحديث الأول: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا صدقة بن موسى، حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللهِ** عز وجل **ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ. فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ فَالشِّرْكُ بِاللهِ قَالَ** عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، **وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا فَإِنَّ اللهَ** عز وجل **يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ**» تفرد به أحمد(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٤٠).

الحديث الثاني: قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن مالك، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النمري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**الظلم ثلاثة، فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله: فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضًا، حتى يدين لبعضهم من بعض**»(١).

الحديث الثالث: قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**» رواه النسائي، عن محمد بن مثنى، عن صفوان بن عيسى، به(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا فيه الحذر من سفك الدماء بغير حق فشُّرها عظيم، ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: ٩٣] القتل كبيرة عظيمة. نسأل الله العافية.

الأسئلة:

إقامة الحد على القاتل لا يسقط حق القتيل:

● **س: سلَّمك الله! إقامة الحد عليه ما يكون كفارة له؟**

○ **الجواب**: كفارة، لكن يبقى حق القتيل، حق الرَّب وحق الورثة

---

(١) الهيثمي في كشف الأستار برقم (٣٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن برقم (٤٢٧٠)، والنسائي في كتاب تحريم الدم برقم (٣٩٨٤)، والحاكم في مستدركه برقم (٨٢٣٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

انتهى، بقي حق القتيل بينه وبين الله، لكن الله ﷻ كريم جواد يرضي القتيل؛ لأنه سبحانه وتعالى هو جواد كريم، والرسول ﷺ يقول: »**ما أدركه الله في الدنيا كان كفارة له**«، لما ذكر القتل وغيره، قال: «**ما أدركه الله في الدنيا كان كفارة له**».

مداخلة: وإن كان المسلم.

الشيخ: لكن للقتيل حق، القتيل حقه لا يضيع، الله يعوضه سبحانه وتعالى إذا كان مسلم.

خلود القاتل في النار:

● **س: وإذا كان مسلمًا سلَّمك الله! وقتل يكون خالدًا في النار وإلّا خلود مؤقت؟**

○ **الجواب**: خلود مؤقت. نعم، هذا خلود مثل خلود الزاني وخلود غيره من العصاة.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: خلودٌ له نهاية (ليس مؤبدًا).

الحديث الرابع: قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، حدثنا ابن غنم أن أبا ذر حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: يَا عَبْدِي مَا عَبَدْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي غَافِرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، وَيَا عَبْدِي إِنْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**» تفرد به أحمد من هذا الوجه[(١)].

الحديث الخامس: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه، أن أبا الأسود الديلي حدثه، أن أبا ذر حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٤).

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. أخرجاه من حديث حسين، به(١).

طريق أخرى عنه: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حَرَّة المدينة عشاء، ونحن ننظر إلى أُحُد، فقال: «**يا أبا ذر**». فقلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبًا أُمْسِي ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا**». وَحَثَا عَنْ يَمِينِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَعَن يَسَارِهِ - قَالَ - ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». وَحَثَا عَنْ يَمِينِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَسَارِهِ - قَالَ - ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ**». قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي - قَالَ - فَسَمِعْتُ لَغَطًا وَصَوْتًا - قَالَ - فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَ لَهُ - قَالَ - فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبَعَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «**لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ**». فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى جَاءَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ فَقَالَ: «**ذَاكَ جِبْرِيلُ** عليه السلام **أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» أخرجاه في الصَّحيحين من حديث الأعمش، به(٢).

وقد رواه البخاري ومسلم أيضًا كلاهما، عن قتيبة، عن جرير بن

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الثياب البيض برقم (٥٨٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة برقم (١٥٤).

(٢) المصدر السابق.

عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد. قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني، فقال: «**من هذا؟**» فقلت: أبو ذر، جعلني الله فداك. قال: «**يا أبا ذر، تعال**». قال: فمشيت معه ساعة فقال: «**إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا**». قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: «**اجْلِسْ هَا هُنَا**». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «**اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ**». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «**وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى**». قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «**ذَلِكَ جِبْرِيلُ** عليه السلام **عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ**»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

وهذا كله مثل ما تقدَّم، وبيان الرد على الخوارج والمعتزلة، وأن هذه المعاصي لا توجب خلودهم الأبدي في النار، وإن كانوا متوعَّدين بالنار والخلود فيها الخلود المؤقت، كما قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلُّون برقم (٦٤٤٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة ساقه بعد الحديث برقم (٩٩١).

يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]. فهم متوعَّدون، في الحديث الصحيح: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»، الحديث. فالأحاديث غير متناقضة، بل يصدق بعضها بعضًا ويبيِّن بعضها بعضًا مع الآيات الكريمات. فقوله: يدخل الجنة يعني: قد يكون من أول وهلة إذا عفا الله عنه، وهكذا إذا تاب يمحو الله عنه تلك السيئة، وقد يعذّب ثم يصير إلى الجنة بعد التطهير والتمحيص؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، قد يُغفر له ويُعفى عنه بأعمال صالحة أسلفها أو بشفاعة الشفعاء، وقد يعذّب ثم يصير منتهاه إلى الجنة بعد التطهير والتمحيص كما جاءت في النصوص المتواترة بدخول الكثير من العصاة النار، وأن الرسول ﷺ يشفع فيهم عدة شفاعات كما في الصحيحين، يشفع شفاعة فيحد الله له حدًّا ويخرجهم من النار، ثم يشفع أخرى فيحد الله له حدًا، ثم يشفع ثالثة فيحد له حدًا، ثم يشفع رابعة فيحد الله له حدًّا، ويبقى في النار قومٌ حبسهم سيئاتهم لم تشملهم الشفاعة، فيخرجهم الله ﷻ من النار بفضل رحمته، لم يعملوا خيرًا قط إلا أنهم ماتوا على التوحيد.

وأيضًا في الحديث هذا ورواياته: الحث على الجود والكرم والإنفاق، يقول ﷺ: «**لو كان لي مثل أحد ذهبًا ما يسرني أن تمر عليّ ثلاث ليال وعندي منه دينار**»، واحد دينار ويذهب جبل. . . جبل ذهب، (ولكن أقول به هكذا وهكذا وهكذا يعني: أنفقه في الناس، إلا دينار آخذه لدَين)، يعني: إلا شيئًا أحبسه لأهل الدَّين. وفيِ هذا الحث والتحريض على الإنفاق والجود والكرم، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة**»، في اللفظ الآخر قال: «**إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله، ومن أمامه ومن وراء ظهره**»، يعني: في عباد الله يتصدق

وينفق في مواساة الفقير والمسكين.. في تعمير المساجد.. في الجهاد في سبيل الله.. في قضاء دين المُعسِرين.. في غير هذا من وجوه البر، يتحرَّى حاجات المسلمين فيسدها مما أعطاه الله، غير الزكاة. ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

الأسئلة:

الحكم على حديث: «لذهب ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون» ومعناه:

○ **الجواب**: صحيح. الله ﷻ قدّر الذنوب؛ حتى تظهر آثار عفوه ورحمته وجوده وكرمه في عباده، لو لم يذنبوا ما ظهرت آثار العفو والمغفرة، لكن قدّر أنها تقع، يقع الذنب من تاب تاب الله عليه، ومن لم يتب تحت مشيئة الله قد يعذّب وقد يعفو الله عنه.

● **س: أحسن الله إليك! أبو ذر ﷺ ما كان يتمسَّك بمثل هذا الحديث في وجوب نفقة الزائد على قدر؟**

○ **الجواب**: اعتقد أنه يجب على من عنده مال أن ينفق ولا يحفظ شيء، ما يدَّخر شيء، هو غلط في هذا، أبو ذر غلط في هذا، إنما هذا مستحب أن يكثر، وله أن يحفظ ماله إذا زكى، لكن أبو ذر غلط في هذا، وكان يفتي بوجوب إنفاق الأموال وعدم حبسها.

● **س: بالنسبة العاق لوالديه ومات على ذلك؟**

○ **الجواب**: مثله كله، كل المعاصي.

مداخلة: لا كما.

الشيخ: كلها، نعم، كل المعاصي تحت مشيئة الله.

● **س: هل يدخل الشرك الأصغر في حكم المعاصي مثل الحلف بغير الله؟**

○ **الجواب**: هذا محل خلاف بين أهل العلم. ومن قال يدخل

يدخل، لكن لا يوجب الخلود في النار، بل هو قد يُعفى عنه برُجحان الحسنات ورُجحان ميزان الحسنات، فيزول حكمه، وقال بعض أهل العلم: إن حكمه حكم الكبائر تحت مشيئة الله.

● **س: يا شيخ! عفا الله عنك! ما معنى قول أبي ذر: (أذهب في ظل القمر) أو (أمشي في ظل القمر)؟**

○ **الجواب**: كأنه ظل النبي ﷺ، يتابع ظل النبي ﷺ في القمر في الليل؛ لأنه كان القمر قدامه صار ظل النبي ﷺ وراه، يتبع الظل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث السادس: قال عبد بن حميد في مسنده: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ دَخَلَ النَّارَ**» وذكر تمام الحديث. تفرد به من هذا الوجه[1].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهو من هذا الوجه ضعيف؛ لأجل ابن أبي ليلى مضعَّف الحديث، الفقيه محمد، لكن هذا الحديث ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أيضًا: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارِ**». وهذا يدل على فضل التوحيد، وأن من مات عليه فله الجنة، وعلى غِلَظ تحريم الشرك وأن من مات عليه فله النار، مخلدًا فيها نعوذ بالله من ذلك، لكن من مات على التوحيد وهو غير مُصِرٍّ على السيئات دخل الجنة من أول وهلة، أما من مات على التوحيد لكن له سيئات ومعاصي لم يتب منها فهو تحت مشيئة الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٩١).

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

من مات لا يشرك بالله لكنه عنده معاصي من الزنا، أو السرقة، أو الظلم، أو قطيعة الرحم، أو عقوق الوالدين، أو الربا.. أو غير هذا من المعاصي، لم يتب فإنه تحت مشيئة الله عند أهل السُّنَّة والجماعة، كما هو نص الآية الكريمة من سورة النساء في موضعين، إن شاء الله غفر له بتوحيده وإيمانه، وإن شاء عذبه على قدر معاصيه. والعصاة يتفاوتون في عذابهم، قد دلت الأحاديث المتواترة وإجماع أهل العلم على أن بعض أهل المعاصي يعذّبون لا يُعفى عنهم؛ بل يعذبون ويشفع فيهم الشفعاء، ويشفع فيهم النبي عليه الصلاة والسلام ويحد الله له حدًّا في عدة شفاعات، ويشفع المؤمنون، والملائكة، والرسل، والأفراط. وتبقى بقية من العصاة بعد الشفاعات.. تبقى بقية من العصاة في النار يخرجهم الله من النار بفضل رحمته من غير شفاعة أحد ﷻ، بعدما احترقوا، بعدما جُوزوا على سيئاتهم، فيُلقَون في نهر يقال له: نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، فإذا تم خلقهم أدخلهم الله الجنة. فلا يبقى في النار إلا الكفار.. لا يبقى فيها إلا الكفار، هم المخلدون فيها، أما العصاة وإن طال مكثهم فإنهم يخرجون. وهم على درجات يتفاوتون في معاصيهم وفي عذابهم.

وهذا كله عند أهل السُّنَّة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة، الخوارج يقولون: من مات على معصية دخل النار ويخلد فيها، والمعتزلة كذلك يقولون: يخلد فيها، قد خالفوا في هذا أهل السُّنَّة والجماعة، وخالفوا النصوص.. خالفوا النصوص من الكتاب والسُّنَّة. فقولهم باطل، قول الخارجي أشد؛ لأنهم يكفرون بالمعاصي والكبائر، فقولهم أشد، ولكنهم يشتركون مع المعتزلة في تخليد العصاة في النار، وقولهما باطل وضلال عند أهل السُّنَّة، والحق ما قاله أهل السُّنَّة.. الحق قول أهل السُّنَّة أن العاصي لا يخلد، إذا مات على التوحيد فله الجنة، لكن

قد يعفى عنه فيدخل من أول وهلة وقد يعذّب كما هو حال كثير منهم يعذبون، ثم بعد التطهير والتمحيص يخرجهم الله، ولا يبقى في النار إلا الكفار.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

طريق أخرى: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن عمرو بن خلاد الحرَّاني، حدثنا منصور بن إسماعيل القرشي، حدثنا موسى بن عبيدة، الربذي، أخبر عبد الله بن عبيدة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من نفس تموت، لا تشرك بالله شيئًا، إلا حلَّت لها المغفرة، إن شاء الله عذَّبها، وإن شاء غفر لها**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾».

ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده، من حديث موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب**». قيل: يا نبي الله، وما الحجاب؟ قال: «**الإشراك بالله**». قال: «**ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئًا إلا حلَّت لها المغفرة من الله تعالى، إن يشأ أن يعذبها، وإن يشأ أن يغفر لها غفر لها**». ثم قرأ نبي الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾.

الحديث السابع: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» تفرد به من هذا الوجه[١].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

عمل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا غريب؛ لأن الأحاديث الضعيفة يغني

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٧٩).

عنها الأحاديث الصحيحة، فهذا المقام وأشباهه، لو اقتصر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على الأحاديث الصحيحة لكانت فيها الكفاية والخير، مع نص الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكنه أراد الفائدة للقارئ، وإلا فلو اقتصر على الأحاديث الصحيحة لكفت عن حديث موسى بن عبيدة وأشباهه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث الثامن: قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو قبيل، عن عبد الله بن ناشر من بني سريع قال: سمعت أبا رُهم قاضي أهل الشام يقول: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: إن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إليهم، فقال لهم: «**إِنَّ رَبَّكُمْ** عَزَّ وَجَلَّ **خَيَّرَنِي بَيْنَ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَفْوًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَبَيْنَ الْخَبِيئَةِ عِنْدَهُ لأُمَّتِي**». فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُخَبِّئُ ذَلِكَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يُكَبِّرُ فَقَالَ: «**إِنَّ رَبِّي** عَزَّ وَجَلَّ **زَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَالْخَبِيئَةُ عِنْدَهُ**». قَالَ أَبُو رُهْمٍ: يَا أَبَا أَيُّوبَ وَمَا تَظُنُّ خَبِيئَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهُ النَّاسُ بِأَفْوَاهِهِمْ فَقَالُوا: وَمَا أَنْتَ وَخَبِيئَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: دَعُوا الرَّجُلَ عَنْكُمْ أُخْبِرْكُمْ عَنْ خَبِيئَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا أَظُنُّ؛ بَلْ كَالْمُسْتَيْقِنِ، إِنَّ خَبِيئَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «**رَبِّ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُصَدِّقًا لِسَانَهُ قَلْبُهُ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ**»(١).

الحديث التاسع: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المؤمل بن الفضل الحَّراني، حدثنا عيسى بن يونس، وأخبرنا هاشم بن القاسم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٣).

الحرَّاني - فيما كتب إليَّ - قال: حدثنا عيسى بن يونس نفسه، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سَورة ابن أخي أبي أيوب، عن أبي أيوب الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام. قال: «**وما دينه؟**» قال: يصلِّي ويوحِّد الله تعالى. قال: «**استوهب منه دينه، فإن أبى فابتعه منه**». فطلب الرجل ذاك منه فأبى عليه، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: وجدته شحيحًا في دينه. قال: فنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

الحديث العاشر: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا مستور أبو همام الهنائي، حدثنا ثابت عن أنس قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تركت حاجة ولا ذا حاجة إلا قد أتيت. قال: «**أَلَيْسَ تَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كله**»[(١)].

الحديث الحادي عشر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس اليمامي قال: قال لي أبو هريرة: يا يمامي لا تقولن لرجل: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة أبدًا. قلت: يا أبا هريرة إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب، قال: لا تقلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَآخِيَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ أَقْصِرْ. فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ أَقْصِرْ فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ. فَقُبِضَ أَرْوَاحُهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ**

(١) أخرجه أبو يعلى (٦/ ١٥٥ ح٣٤٣٣).

لِلآخَرِ: **اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[(١)]. ورواه أبو داود، من حديث عكرمة بن عمار، حدثني ضمضم بن جوش، به.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: أن الله يغفر لك ما قد أتيت، وهذا معناه إذا مات على التوحيد والتوبة والندم، إن صح.. إن سلم أبي همام، والمعنى: أن الله يغفر لك إذا متَّ على التوحيد وترك المعاصي، والله ﷻ يغفر لمن أناب إليه وتاب إليه، وهذا من أحاديث فضل التوحيد؛ فإن من مات على التوحيد وغير مصرٍّ على السيئات غفر الله له، وهكذا من مات على توبة صادقة غفر الله له.

الأسئلة:

المراد بقوله في الحديث: (استوهب منه دينه):

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ظاهره معناه يعني: يطلب منه دينه من جهة ترك دينه، وعدم الصلاة، وعدم العبادة.. أقول: مثل هذا، مثل هذا مما يدل على ضعف الحديث وأنه غير صحيح، يقال له: اترك دينك؟ كيف يقال له هكذا؟

الحكم على متن حديث: (استوهب منه دينه)

إسناده ضعيف لضعف واصل بن السائب و أبي سَورة ومتنه منكر... والعجب من المؤلف كيف يسكت.. يسوقه ويسكت؟! غفر الله لنا وله.

مداخلة: أحسن الله إليك. ما يكون المعنى «**استوهب منه دينه فإن أبى فابتعه**»؛ أي: أن يترك الحرام ويترك..؛ لأنه قال: أنه (لا ينتهي عن الحرام)؟

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب النهي عن البغي برقم (٤٩٠١)، والإمام أحمد في المسند (٤٦/١٤ ح٨٢٩٢).

الشيخ: هذا معناه يعني، لو كان هذا معناه لقال: انصحه وأعطه ما.. كذا لعله ينتهي، لكن لما كان يصلي و. . هذا معناه يعني: أن فيه خير، فيه شيء في دينه. . إن كان سهلًا عليه ترك دينه مثل ما وقع في الحرام؛ لأن هذا ما هو مستوهب. . المعاصي ما تستوهب، قد أقدم عليها.

مداخلة: ما يكون اختبار له هل هو منافق، أو. .؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولو، المتن منكر. . أقول: المتن منكر، المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مثل ما جاء في الحديث: (حاجة ولا داجة)، جمّع الضعيف والصحيح الله يغفر لنا وله، يعفو عنا وعنه.

مداخلة: حقوق الناس مثل القتل ومثل الأموال إذا مات وهي عنده؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما يغفر له منها شيء، لا بد يعطون حقوقهم من حسناته وإلّا من سيئاته تحمل عليه، نسأل الله العافية.

مداخلة: هل النار تفنى وتبيد؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا تفنى، النار باقية دائمة نسأل الله العافية، كالجنة، هذا الذي عند أهل السُّنَّة والجماعة، دائمتان باقيتان، وأهلهما مخلدون فيهما نسأل الله العافية، إلا العصاة إذا دخلوها لا يخلدون.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث الثاني عشر: قال الطبراني: حدثنا أبو شيخ عن محمد بن الحسن بن عجلان الأصبهاني، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ

قال: «**قال الله ﷻ: من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئًا**»(١).

الحديث الثالث عشر: قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا هدبة ـ هو ابن خالد ـ حدثنا سهل بن أبي حزم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَعَدَهُ اللهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَمَنْ وَعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ**»(٢). تفرَّدا به.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا خالد ـ يعني ابن عبد الرحمٰن الخراساني ـ حدثنا الهيثم بن جمار عن سلام بن أبي مطيع، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر قال: كنا أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل النفس، وآكل مال اليتيم، وقاذف المحصنات، وشاهد الزور، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فأمسك أصحاب النبي ﷺ عن الشهادة. ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن حماد به.

وقال ابن أبي حاتم أيضًا: حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمٰن المقري، حدثنا عبد الله بن عاصم، حدثنا صالح ـ يعني: المري أبو بشر ـ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب، حتى نزلت علينا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قال: فلما سمعناها كففنا عن الشهادة، وأرجينا الأمور إلى الله ﷻ.

وقال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا حرب بن سُرَيج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٤١ برقم ١١٦١٥).

(٢) أخرجه البزار في زوائده (٢/ ٤٥٦ برقم ٢٢٠٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٦٦ برقم ٣٣١٦).

قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا نبينا ﷺ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ وقال: «**أخَّرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة**»(١).

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، أخبرني مجبر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، قام رجل فقال: والشرك بالله يا نبي الله، فكَرِهَ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ۝٤٨﴾. رواه ابن جرير. وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر وهذه الآية التي في سورة «تنزيل» مشروطة بالتوبة، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه تاب الله عليه؛ ولهذا قال: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]؛ أي: بشرط التوبة، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه، ولا يصح ذلك، لأنه، تعالى، قد حكم هاهنا بأنه لا يغفر الشرك، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء؛ أي: وإن لم يتب صاحبه، فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ۝٤٨﴾، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ**»(٢). . . وذكر تمام الحديث.

وقال ابن مردويه: حدثنا إسحق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن

---

(١) أخرجه البزار (٢/ ٤٦٣ برقم ٢٢١٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢١٣ و٢١٤) سنده جيد.

(٢) سبق تخريجه (١/ ٢٧٩).

عمرو، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن، حدثنا سعيد بن بشير حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»[1]، ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

«**وعقوق الوالدين**». ثم قرأ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

● **س: ما معنى (استوهب منه دينه).. أو (ابتعه منه)؟**

○ **الجواب**: ظاهر السياق معناه: يعني: اترك الدين وأعطيك كذا وكذا.. اترك دينك ما لزوم، أو أعطيك وأعطيك كذا وكذا، لكن هذا لا يصدر من المؤمن لأخيه؛ لأن معناه دعوة إلى الباطل.. الشرك، وهذا يدل على بطلان الحديث وعدم صحته، يعني: هل يشح بدينه أو يرضى بالردة؟

الشيخ: ضع عليه: إسناده ضعيف. ضع عليه. إسناده ضعيف ومتنه منكر.. إسناده ضعيف لضعف واصل بن السائب وأبي سورة، مع نكارة المتن. والعجب من المؤلف كيف يسكت.. يسوقه ويسكت؟! غفر الله لنا وله.

مداخلة: أحسن الله إليك. ما يكون المعنى (استوهب منه دينه فإن أبى فابتعه)؛ أي: أن يترك الحرام ويترك؛ لأنه قال: أنه (لا ينتهي عن الحرام)؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا معناه يعني، لو كان هذا معناه لقال: انصحه وأعطه ما.. كذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه برقم (٦٢٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٧).

لعله ينتهي، لكن لما كان يصلي و. . هذا معناه يعني: أن فيه خير، فيه شيء في دينه. . إن كان سهلًا عليه ترك دينه مثل ما وقع في الحرام؛ لأن هذا ما هو مستوهب. . المعاصي ما تستوهب، قد أقدم عليها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ما تركت حاجة ولا داجة). . من عزاه عندك له من ابن أبي حاتم؟

مداخلة: عندنا هي أبو يعلى. أحسن الله إليك.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أبي يعلى سند جيد، ماذا بعد (ما تركت حاجة ولا داجة) وش بعده؟

مداخلة: (إلا قد أتيت قال: أليس تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟ ثلاث مرات. قال: نعم. قال: فإن ذلك يأتي على ذلك كله).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعني: أنه جاء تائب نادم. . تائب.

مداخلة: الحديث يا شيخ صحيح؟!

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم سنده جيد، وهذا يوافق الأحاديث الأخرى صحيحة، من أتى بالتوحيد سالم من الشرك غفر الله له نعم، لكن فيه تفصيل مثل ما تقدم: إن أتى بالتوحيد خالصًا صادقًا غير مصر على السيئات غفر له، وإن كان عنده سيئات قد مات عليها، فهو تحت مشيئة الله.

مداخلة: هنا يُحمل على التوبة أنه تاب يعني؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا أتى بالشهادة عن توبة وعن عدم إصرار ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

* *

□ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨][١].

هذه الآية آية عظيمة، وهي آية محكمة أنزلت في أهل الشرك إذا ماتوا على الشرك، إذا مات المشرك لا يغفر له، أما إذا أسلم وتاب إلى الله يغفر له؛ لكن إذا مات على الشرك فإنه لا يغفر له، لهذا قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾؛ يعني: لا يغفر له ذنوبه يدخله بها النار، كما قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢]. فالمشرك إذا مات على الشرك لا يغفر له، بل له النار أبد الآباد والجنة عليه حرام.

قال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، فالمقصود أن الشرك هو أعظم الذنوب، وأقبح القبائح فمن مات عليه ولم يتب لا يغفر له، والجنة عليه حرام بنص هذه الآية، وهو قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾؛ يعني: ما دون الشرك من الذنوب كالزنا، والعقوق، والخمر، ونحو ذلك تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفر لصاحبه يوم القيامة بأعمالٍ صالحة أخرى، وبحسناته الأخرى فضلًا من الله وجودًا وكرمًا، وإن شاء عاقبه على قدر معاصيه التي مات عليها من عقوقٍ للوالدين أو أحدهما أو شرب المسكر من الزنا من الغيبة وغير ذلك.

ثم قال سبحانه: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ في الآية الأخيرة: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]. فالمشرك ضال ضلالًا بعيدًا، وقد افترى على الله إثمًا عظيمًا، حين ظن أن الله

(١) من برنامج نور على الدرب، رقم الحلقة (٧٩٤/ ٤).

يجيز هذا الشيء ويرضاه، وعبَدَ الأنداد والأصنام من دون الله، يظن أن هذا مرضي لله، وهذا باطل، قد افترى على الله إثمًا عظيمًا بهذا الظن السيئ.

والخلاصة: أن من مات على الشرك لا يغفر له، والجنة عليه حرام، من عرب وعجم، ومن جنٍ وإنس، ومن مات على ما دون الشرك من المعاصي فهو تحت مشيئة الله، خلافًا للمعتزلة والخوارج ومن سار على مذهبهم من سائر المبتدعة، فإن الخوارج والمعتزلة ومن سار على مذهبهم يرون العاصي مخلدًا في النار وأنه لا يغفر له، إذا مات على الزنا يرونه مخلدًا في النار، أو الخمر يرونه مخلدًا في النار، وهذا باطل، فهم تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفر له ومحى عنه سيئاته وأدخله الجنة بتوحيده، بإسلامه وأعماله الصالحة الأخرى، وإن شاء عذبه على قدر معصيته، يعذب في النار ما شاء الله، ثم يخرج من النار عند أهل السُّنَّة والجماعة، وهم الصحابة ﭬ وأتباعهم بإحسان، يعذب ما شاء الله، قد تطول مدته وقد تقصر على حسب أعماله السيئة، ثم يخرج من النار، لا يخلد في النار، لا يخلد في النار إلا المشركون والكفرة.

أما العاصي الموحد المسلم لا يخلد في النار إذا دخلها، يعذب على قدر معاصيه التي مات عليها ولم يتب، ثم يخرجه الله من النار، إلى الجنة عند أهل الحق، عند أهل السُّنَّة والجماعة، بإجماع أهل السُّنَّة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة، ومن سار على منهجهم.

المقصود: أن هذا القول باطل وأن العاصي المسلم الموحد تحت مشيئة الله لا يكفر ولا يخلد في النار. الخوارج يقولون: كافر، إذا زنا كفر، إذا سرق كفر، إذا شرب الخمر كفر، هذا باطل، هذه معاصي وليس بكفر، لكن إيمانه ضعيف؛ ولهذا جاء في الحديث أنه ﷺ أنه قال: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ**»؛ يعني: إيمان كامل «**وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ**

ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يرفعُ النَّاس إليه فيها أَبْصَارَهُم حين يَنْتَهِبُهَا وَهُو مُؤْمِن»[(١)] .

يعني: إيمانًا كاملًا، عنده أصل الإيمان لكنه عاصي، إيمانه ضعيف ولهذا نفي عنه كماله، بدليل أنه ﷺ، لم يحكم على الزاني بالردة، ولا على السارق، بل جاء بنص القرآن أن الزاني يجلد مائة جلدة؛ يعني: إذا كان بكرًا، والزانية كذلك، وإذا كان الزاني محصنًا، فإنه يرجم بما صحت به السُّنَّة ونزل به القرآن نسخ لفظه وبقي حكمه، وجلد حدًّا، ورجم حدًّا، وصلَّى عليهم النبي ﷺ، لما رُجِموا والسارق تقطع يده وليس بالكافر، ولو كان كافرًا يقتل؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[(٢)] .

إذا كان السارق كافر كان قُتل ما قطعت يده، هكذا شارب الخمر لو كان كافرًا قُتل، ولكن يجلد أربعين جلدة كما رأى عمر رضي الله عنه والصحابة جعلها ثمانين، يجلد ثمانين جلدة، فقول الخوارج والمعتزلة من أبطل الباطل، فليس بكافر، العاصي إذا كان موحدًا يعبد الله وحده وليس عنده نقض من نواقض الإسلام، ليس بمخلد في النار إذا مات على معصية، وهو موحد مسلم، ولكنه إذا لم يَعْفُ الله عنه يعاقب على قدر ذنبه حسب حكمة الله ومشيئته سبحانه وتعالى، ثم يخرجه الله من النار بعد التطهير، والتمحيص إلى الجنة، ولا يخلد في النار إلا الكفار، الذين حكم الشرع بكفرهم، وخروجهم من الإسلام، أو ارتدوا بعد الإسلام، ارتدوا عن الإسلام وصاروا كفارًا، هؤلاء يخلدون في النار بإجماع علماء المسلمين، كما قال الله في حقهم وأشباههم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

وقال فيهم سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٧).

مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٧]، وقال في حقهم: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، هذا هو الحق، وهذه المسألة مهمة عظيمة يجب على من كان عنده شيء من الإشكال أن يعتني بهذا المقام، وأن يعرف حقيقة مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وأن يحذر قول الخوارج والمعتزلة ومن سار على منهجهم من أهل الباطل، الذين يقولون أن العاصي كافر، كالزاني ونحوه، أو يقولون أنه مخلد في النار، كل هذا باطل.

فالعاصي المسلم الموحد ليس بكافر، وليس مخلدًا في النار، ولكن إن دخلها يعذب على قدر جريمته، ثم يخرج منها إلى الجنة كما تواترت في ذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وأجمع عليه أهل السُّنَّة والجماعة، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلَّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وإني اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمتِي يَوْمَ القِيَامةِ فهي نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ الله مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشرِكَ بِالله شَيْئًا**»(١). وفي الصحيحين وغيرهما أنه يشفع في العصاة: عدة شفاعات، فيخرج الله من النار أقوامًا كثيرين قد «**امْتُحِشُوا**»(٢)، قد احترقوا يخرجهم الله؛ بشفاعته عليه الصلاة والسلام لقوله ﷺ: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»(٣). ويُخرج الله أيضًا من النار بشفاعة الملائكة والأنبياء الآخرين والرسل والمؤمنين والأفراط، يُخرج الله جمًّا غفيرًا من النار بالشفاعة، ولا يبقى في النار موحِّد، وبعد

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة برقم (٧٤٧٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب إختباء النبي ﷺ دعوته الشفاعة لأمته برقم (١٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب السنة، باب في الشفاعة برقم (٤٧٤١)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب برقم (٢٤٣٥)، والإمام أحمد (٣/ ٢١٣).

الشفاعات يقول ﷺ: شفع الأنبياء وشفعت الملائكة وشفع المؤمنون ولم يبق إلا رحمة أرحم الراحمين فيُخرج الله من النار أقوامًا بغير شفاعة أحد، يخرجهم من النار سبحانه؛ لأنهم كانوا يقولون: لا إلٰه إلا الله، كانوا موحدين مسلمين دخلوا النار بمعاصيهم، فلما عوقبوا بقدر معاصيهم أخرجهم الله من النار بتوحيدهم وإسلامهم وسلامتهم من الشرك، هذا هو القول الحق من أهل السُّنَّة والجماعة وهم أصحاب النبي ﷺ، وأتباعهم بإحسان رضي الله عنهم وأرضاهم، وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

فالواجب على كل مؤمن، وكل طالب علم أن يعتني بهذا المقام حتى يبصر الناس وحتى يوضح لهم بطلان قول المبتدعة من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، ومن سار على مذهبهم الباطل، نسأل الله للجميع الهداية.

*

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٤٩ ـ ٥٢][(١)].

قال الحسن وقتادة: نزلت هذه الآية، وهي قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ۚ﴾ في اليهود والنصارى، حين قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ١٨].

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فجر الأحد ٢٢ ـ ٧ ـ ١٤١٥هـ.

وقال ابن زيد: نزلت في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، وفي قولهم: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١].

وقال مجاهد: كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمُّونهم، ويزعمون أنهم لا ذنب لهم.

وكذا قال عكرمة، وأبو مالك. روى ذلك ابن جرير.

وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا توفوا وهم لنا قربة، وسيشفعون لنا ويزكوننا، فأنزل الله على محمد ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ رواه ابن جرير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الآية عامة في المعنى كل من يزكي نفسه، فالله ﷻ هو الذي يعلم حاله، وهو الذي يزكي من يشاء، فالمؤمن عليه أن يسأل ربه التوفيق وأن يجتهد في طاعة الله، ويزري على نفسه، ويتهمها ولا يزكيها؛ بل لا يزال يحاسبها ويجاهدها؛ لعله ينجو، والله هو الذي يزكي من يشاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن زكاه الله هو الزكي، وأما قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، يعني: أقامها على الطريق، زكاها، يعني: بطاعة الله واتباع شريعته، وقال قومٌ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾، يعني: يزكيها الله، ولا منافاة، فالله هو المزكي بتوفيقه وهدايته، والعبد ينسب إليه الفعل بطاعة الله.. زكى نفسه بطاعة الله، كما في الآية الأخرى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]، يعني: بطاعة الله واتباع شريعته. فالعبد يجتهد في التزكية.. في تزكية نفسه وفي إدخال الخير إليها، ولكن لا يمن ولا يعجب، ولا يدعي، ولكن يجتهد في تزكيتها بطاعة الله، والحذر من تدسيتها بالمعاصي، ويسأل ربه التوفيق والقبول.

أما هؤلاء الضالون المجرمون المغضوب عليهم فهم أهل كل بلاء، ومع هذا يزكون أنفسهم، ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، ﴿لَن

يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، قال الله تعالى: قل ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. فالجنة ما هي بالأماني ولا بالدعاوى، الجنة بالعمل والإيمان والتقوى، ولهذا قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ [البقرة: ١١١]، في الآية الأخرى قال: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ١٨]. فالعبد لا يزكي نفسه، ولكن يجتهد في إصلاحها، وفي إبعاد الشر عنها. فهذا هو واجبه، والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا ابن حمير، عن ابن لهيعة، عن بشر بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت اليهود يقدِّمون صبيانهم يصلون بهم، ويقرِّبون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب. وكذبوا. قال الله تعالى: «إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له»، وأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ ثم قال: وروى عن مجاهد، وأبي مالك، والسدي، وعكرمة، والضحاك ـ نحو ذلك.

وقال الضحاك: قالوا: ليس لنا ذنوب، كما ليس لأبنائنا ذنوب. فأنزل الله ذلك فيهم.

وقيل: نزلت في ذم التمادح والتزكية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

الأقرب في هذا أن المراد تزكيتهم ما هو بأولادهم، الأقرب أن المراد تزكيتهم بما ذكر الله عنهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] نعم. ما نصَّ الله عليه هو المراد، نعم، نعم، وليس خاصًّا بهم، الآية عامة، حتى ولو كان السبب معروف الآية عامة..

• **س: إطلاق الشخص على نفسه أنه مؤمن من باب تزكية النفس؟**

○ **الجواب**: نعم، الإطلاق من باب التزكية، المؤمن يحتاط، يقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ!

سبب تقييد السلف الإيمان بالمشيئة عند الإخبار به عن أنفسهم.

مداخلة: هذا اجتهاد وإلا . . .؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: هذا اجتهاد وإلا؟

الشيخ: نعم؟

• **س: أقول: قول: الإنسان أنا مؤمن إن شاء الله اجتهاد من العلماء؟**

○ **الجواب**: هذه قاعدة يقوله السلف من باب التواضع، ومن باب رد المشيئة إلى الكمال. . كمال الإيمان، أو يقول: أنا مؤمن بالله واليوم الآخر، أنا مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله إذا سئل، مع أن السؤال ما ينبغي السؤال، أنت مؤمن أو ما أنت؟ ما ينبغي أن يسأل هذا.

• **س: هل أنت مؤمن؟ لكن بعض الناس قد يطرحه.**

حكم إخبار الإنسان عن عبادته إذا أنكر عليه شيء من أمور الدين.

• **س: أحسن الله إليك! بعض الناس إذا أنكر عليه شيء قال: أنا أفعل أصلي، وأنا أفعل كذا وكذا، هل يدخل في هذا الأمر؟**

○ **الجواب**: لا، هذا رد للحق، كونه يصلي ما يمنع من كونه ينكر عليه المنكر، هذا شيء ثاني، هذا معناه يعني يرد على من أنكر عليه الباطل، نسأل الله العافية. وقد يقول: جزاك الله خير، أو نسأل الله العون، نسأل الله لنا الهداية. هكذا، إذا أنكر عليه المنكر يقول: جزاك الله خير، ادع لي ربي بالهداية، نسأل الله أن يعينني، نستغفر الله ويتوب إلى الله.

الحكم على حديث: (من قال: أنا مؤمن فهو كافر...)

● **س: أحسن الله إليك! يكون متنه منكر الآن؟**

الشيخ: نعم؟

مداخلة: أقول: يكون متنه منكر؟

○ **الجواب**: نعم، ضعيف، ضعيف منكر المتن.

حكم الشهادة لشخص أنه من أهل الجنة أو من أهل النار.

● **س: عفا الله عنك يا شيخ! هذا ورد عن الرسول ﷺ أنه مرَّت جنازتان فقال أصحابه: على صاحب الأولى مدحوه، فقال: (وجبت).**

○ **الجواب**: هذا في الصحيح، ثابت في الصحيح، «**مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: وجبت وجبت، ومُرَّ عليه بأخرى فأثنوا عليه شرًّا فقال: وجبت**»، قيل: يا رسول الله! ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»، احتج بهذا جماعة من أهل العلم على أن من شُهد له الناس بالخير.. من شهد له العدول فهو من أهل الجنة، ولهذا قال بعضهم في الإمام أحمد وجماعة من السلف: إنه في الجنة؛ لأنه شهد له بخير. ولكن المعروف عند أهل السُّنَّة أنه لا يشهد لأحد إلا من شهد الله له، أو الرسول خاصة عليه الصلاة والسلام، كما قال في العقيدة الواسطية وغيرها: لا نشهد لأحد بجنة ونار إلا من شهد الله له، أو شهد له الرسول ﷺ كأبي لهب من أهل النار، وأبي طالب من أهل النار، والعشرة من أهل الجنة كالخلفاء الراشدين وبقية العشرة، كعبد الله بن سلام، وثابت بن قيس بن شماس. ومن شهد له الرسول ﷺ، عكاشة بن محصن.

مداخلة: عفا الله عنك! أليس الأولى يقال.

الشيخ: لكن كل مؤمن في الجنة على العموم، كل مؤمن في

الجنة، وكل مؤمنة في الجنة، وكل كافر في النار، هذا على العموم.

مداخلة: أحسن الله إليك!

حكم قول: فلان يرجى له الجنة إذا كان من أهل الصلاح:

● **س: يعني: من رأوا منه الصلاح أليس الأولى يقال: أنه يرجى له، يعني: الجنة؟**

الشيخ: نعم، نعم؟

مداخلة: يعني: الإنسان الذي يُرى منه الصلاح.

○ **الجواب:** الرجاء طيب، أقول: الرجاء ما فيه كلام، ما فيه خلاف الكلام هذا، بخلاف الشهادة بالعين، فلان من أهل الجنة وفلان من أهل النار.

الحكم على حديث: (إذا مررتم بقبور النصارى فبشِّروهم بالنار) وحديث: (إذا مررت بقبر كافر...)

مداخلة: أحسن الله إليك يا شيخ!.

الشيخ: نعم.

● **س: قوله الرسول ﷺ: (إذا مررتم بقبور النصارى فبشِّروهم بالنار)؟**

○ **الجواب:** هذا في سنده نظر، وفي (إذا مررت على قبر الكافر) في سنده نظر.

مداخلة: عفا الله عنك! قوله.

الشيخ: لكن على العموم اليهود في النار والكفار في النار، هذا يقين، لكن فلان ابن فلان محل نظر، إن مات على الكفر فهو من أهل النار.

المقصود بحديث احثوا التراب في وجوه المدَّاحين.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم، عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ **«أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»**(١).

وفي الحديث الآخر المخرَّج في الصَّحيحين من طريق خالد الحذاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يثني على رجل، فقال: **«ويحك. قطعت عنق صاحبك»**. ثم قال: **«إن كان أحدكم مادحًا صاحبه لا محالة، فليقل: أحسبه كذا ولا يزكي على الله أحدًا»**(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب: من قال: أنا مؤمن، فهو كافر. ومن قال: هو عالم، فهو جاهل. ومن قال: هو في الجنة، فهو في النار.

ورواه ابن مردويه، من طريق موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن عمر أنه قال: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال: إنه مؤمن، فهو كافر، ومن قال: إنه عالم فهو جاهل، ومن قال: إنه في الجنة، فهو في النار.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، أنبأنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن معبد الجهني قال: كان معاوية قلما يحدث عن النبي ﷺ، قال: وكان قلما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبي ﷺ، يقول: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من النماذج برقم (٦٠٦١)، ومسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط... برقم (٣٠٠).

خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[١]**، وإن هذا المال حلو خضر، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه، وإياكم والتمادح فإنه الذبح».**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الله المستعان. الحديث هذا مخرج في الصحيحين، يقول النبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» هذه جملة عظيمة.

مداخلة: وبقية المتن عفا الله عنك؟

الشيخ: كله صحيح، ماذا بعده؟ «**من يرد الله به خيرًا**» ماذا بعده؟

الملقي: «**وإن هذا المال حلو خضر، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه، وإياكم والتمادح**»..

الشيخ: وجاء في الصحيح: «**ومن يأخذ بغير حقه لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع**». نسأل الله العافية.

مداخلة: أحسن الله إليك! قول النبي ﷺ لأشج بن عبد القيس: «**إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة**»، هذا مدح.

الشيخ: نعم، هذا يدل على جواز المدح القليل، ومثل قوله في عمر: «**ما سلكت فجًا إلا سلك الشيطان فجًا غير فجك**»، وأشياء جاءت عن النبي ﷺ في المدح، المدح القليل لا بأس به، لكن لا يسرف، لا يكثر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروى ابن ماجه منه: «**إياكم والتمادح فإنه الذبح**»[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة به.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب المدح برقم (٣٧٤٣).

ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عويم البصري القدري.

وقال ابن جرير: حدثنا يحيى بن إبراهيم المسعودي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله بن مسعود: إن الرجل ليغدو بدينه، ثم يرجع وما معه منه شيء، يلقى الرجل ليس يملك له نفعًا ولا ضرًّا فيقول له: والله إنك كيت وكيت فلعله أن يرجع ولم يحل من حاجته بشيء وقد أسخط الله. ثم قرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية.

وسيأتي الكلام على ذلك مطولًا عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]. ولهذا قال تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾؛ أي: المرجع في ذلك إلى الله ﷻ لأنه عالم بحقائق الأمور وغوامضها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

وإنما ساقه هنا لأجل «**إياكم والتمادح**»، وإلا فأصل الحديث في الصحيحين: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله المعطي**»، نعم، «**ولا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرها من خالفها حتى يأتي أمر الله**».

مداخلة: وحديث معبد صحيح يا شيخ؟!

الشيخ: نعم؟

مداخلة: والحديث من رواية معبد صحيح؟

الشيخ: لا بأس، هو صدوق، إذا كان ما يتعلق بالقدر هو صدوق، نعم، إذا كان ما يتعلق ببدعته.

مداخلة: عفا الله عنك! هو عبد الله بن عويمر أم عويم؟ عندنا مكتوب عويم غلط؟

مداخلة: أحسن الله إليك! في نسخة الشعب نقل عن ابن أبي

حاتم، قال في الحاشية: قال ابن أبي حاتم في الجرح: معبد الجهني البصري، ويقال: معبد بن عبد الله بن عويم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: عويم؟

مداخلة: نعم عويم، ويقال: معبد بن خالد، والصحيح أن لا ينسب، وكان أول من تكلم في القدر بالبصرة، روى عنه قتادة ومالك بن دينار وعوف الأعرابي ،سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: كان صدوقًا في الحديث، وكان رأسًا في القدر.

الشيخ: أي: أظهره بعدين، اشتهر عنه القدر بعد ذلك، ولهذا قتله الوليد، كان أول عنده تمسك وعبادة، ثم ابتلي بالشك في القدر نعم، نعم.

مداخلة: أحسن الله إليك! كيف تقبل روايته وهو رأس في القدر؟

الشيخ: ما لها تعلق بروايته، «إياكم والتمادح» ما لها تعلق.

مداخلة: يعني: ينظر إلى. .

الشيخ: ما له شيء، ما فيها شيء ينصر القدر يعني. . ينصرن في القدر.

مداخلة: يقول: صدوق، يقبل يعني صدقه.

الشيخ: صدوق في نفسه، لكن البدعة هي التي أوجبت رد حديثه بالنسبة إلى ما يتعلق ببدعته، هذه قاعدة: الصدوق المعروف لا تقبل روايته فيما يقوي بدعته، لكن إذا كان داعية لا يروى عنه بالكلية كمعبد هذا، ولعل من روى عنه من الأئمة كان قبل أن يظهر البدعة سابقًا.

مداخلة: أحسن الله إليك! بدعته ما هي مكفرة أحسن الله إليك؟

الشيخ: نفي القدر مكفر، من نفى القدر فهو مكفّر.

مداخلة: فكيف يقبل منه؟

الشيخ: لأنه مكذب لله، لكن إذا كان جاهل عامي ما يدعو إلى بدعته أسهل إذا كان صدوق، فقد يخفى. . قد يشتبه عليه الأمر.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾؛ أي: ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل.

قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقتادة، وغير واحد من السلف: هو ما يكون في شق النواة.

وعن ابن عباس أيضًا: هو ما فتلت بين أصابعك. وكِلَا القولين متقارب.

وقوله: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾؛ أي: في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، وقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزي عن الأبناء شيئًا، في قوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤١].

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾؛ أي: وكفى بصنعهم هذا كذبًا وافتراء ظاهرًا.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾، أما «الجبت» فقال محمد بن إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «الجبت»: السحر، و«الطاغوت»: الشيطان.

وهكذا روي عن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن، والضحاك، والسدي.

وعن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وأبي مالك، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن، وعطية: «الجبت» الشيطان زاد ابن عباس: بالحبشية. وعن ابن عباس أيضًا: «الجبت»: الشرك. وعنه: «الجبت»: الأصنام.

وعن الشعبي: «الجبت»: الكاهن. وعن ابن عباس: «الجبت»: حيي بن أخطب. وعن مجاهد: «الجبت»: كعب بن الأشرف.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يترك ولا يحمّل، لا يُظلم لا بتحميل وزر ولا بنقص من أجر، ولا مقدار الفتيل ولا النقير أيضًا، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال العلامة أبو نصر بن إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه «الصحاح»: «الجبت» كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك، وفي الحديث: «**الطيرة والعيافة والطرق من الجبت**» قال: وهذا ليس من محض العربية، لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي.

وهذا الحديث الذي ذكره، رواه الإمام أحمد في مسنده فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا، عوف عن حيان أبي العلاء، حدثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه ـ وهو قبيصة بن مخارق ـ أنه سمع النبي ﷺ قال: «**إن العيافة والطَّرق والطيرة من الجبت**»(١). وقال عوف: «العيافة»: زجر الطير، و«الطَّرق»: الخط، يخط في الأرض، و«الجبت» قال الحسن: إنه الشيطان.

وهكذا رواه أبو داود في سننه والنسائي وابن أبي حاتم في تفسيريهما من حديث عوف الأعرابي، به وقد تقدم الكلام على «الطاغوت» في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هاهنا.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وعلى قول عمر الجبت: السحر، يكون هذه من أنواعه، ولهذا ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب بيان شيء من أنواع السحر هذا الحديث في هذا الباب، باب شيء من أنواع السحر، على قول عمر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٦٠).

يكون العيافة والطرق والطيرة من الجبت، أي: من السحر، مما يتعاطاه الناس، وهو من جنس السحر لكونه ضارًّا غير نافع؛ لأن العيافة زجر الطير، يقال: عاف يعيف إذا زجر وحدس، كما تفعل العرب في زجرها الطيور، تزعم أنها إذا تيامنت أو تشاءمت كان هناك شيء. وهذا من خرافات الجاهلية ومن ضلالاتها. والطرق: خطوط يخطونها في الأرض يزعمون أنها تدلهم على أشياء من علم الغيب، وهو ضرب من الحدس والظن والخرص والتلبيس. وبعضهم يستعمله تلبيسًا، وإنما يستخبر به الجن عن أشياء، فيخطون هذه الخطوط ويستخبرون الجن عن بعض ما يريدون مما قد تطَّلع عليه الجن، إما من حوادث الأرض أو مما يُستَرق من السماء. والطيرة كذلك هي التشاؤم، فهي كلها خبيثة كالسحر خبيث، فلهذا جاء في الحديث أنها من الجبت.

والمعنى على قول أئمة اللغة: من الجبت يعني من الشيء الذي لا خير فيه.. من الأشياء الباطلة التي لا خير فيها، لأنه لا حقيقة لها، العيافة لا حقيقة لها، والطرق لا حقيقة له، كله باطل، والطيرة تشاؤم لا حقيقة له؛ مثل ما قال النبي ﷺ: «**لما سئل عن الطيرة؟ قال: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ**»[1]، بل تشاؤم لا وجه له. كانت الجاهلية تتشاءم بالطيور وبغير الطيور، وربما خرج بعضهم لحاجته؛ فيرى طيرًا عائفًا أو يرى حيوانًا فيه نقص فيتشاءم؛ كأن يرى حيوانًا مقطوع الذنب أو مقطوع الأذن أو أعور أو كذا فيتشاءم ويرجع عن حاجته، كل هذه من الخرافات الباطلة التي لا أساس لها. وهكذا زجر الطير يعني يخاطبها ويقول لها: ماذا عندك؟ أو يزجرها ويقول: اتركي عنا هذا المعيب، أو مثل ما قال بعضهم كان بعضهم معه طاووس، فمر طير فقال الرجل: خير يا طير! فقال له الطاووس: وأي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة برقم (٥٣٧).

خير عند هذا، لا تصحبني. هذه من خرافاتهم!. والطير إذا نعق إما يسبح بحمد الله، وإما يدعو صاحبه لشيء، فإنهم يتكلمون بكلام يفهمه بعضهم من بعض، هذه الطيور وهذه الحيوانات لها مقاصد بصياحها، يقفون ذلك من التسبيح، كما قال ﷻ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. فأي خير عنده إذا نعق الغراب أو نعق طير آخر، أي شيء يحصل به التشاؤم لولا سوء الظن وما يقع من التقليد الأعمى من بعضهم لبعض.

فالحاصل في هذا: أن الطيرة بأنواعها من عيافة وزجر طير أو غير ذلك كلها باطلة، وكلها من الشرك الذي اعتاده أهل الجاهلية إذا ردته عن حاجة، كما في حديث ابن مسعود: «**الطيرة شرك... الطيرة شرك**». فينبغي للمؤمن إذا رأى شيئًا من ذلك يكرهه أن يقول ما جاء في حديث عقبة بن عامر: «**اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**»، هكذا جاء في الحديث، لما ذكر الطيرة عند رسول الله ﷺ، قال: «**أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**»[١].

ومعنى: **وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا**: يعني المسلم قوي الإيمان ما ترده عن حاجته بل يمضي، أما ضعيف الإيمان فقد ترده عن حاجته، فعرف بذلك أن من ردته عن حاجته فهو ضعيف الإيمان ناقص الإيمان لأنه وقع عنده شيء من الشرك الأصغر، شيء من الشرك الخفي شيء.. يشبه الشرك الأصغر في الجملة. وقد تكون أكبر إذا رأى أو ظن أو اعتقد أن هذه الطيور أو هذه الحيوانات لها تصرف في الكون أو لها نفع وضر دون الله أو نحو ذلك من العقائد الباطلة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الكهانة والتطير، باب في الطيرة برقم (٣٩١٩).

● **س: التشاوم من الكلب الأسود؟**

○ **الجواب**: كله بابه واحد، إذا لم يرده عن حاجته ما يسمى طيرة، وإن رده عن حاجته يكون طيرة..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن الضيف، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سئل عن «الطواغيت» فقال: هم كهان تنزل عليهم الشياطين.

وقال مجاهد: «الطاغوت»: الشيطان في صورة إنسان، يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم.

وقال الإمام مالك: «الطاغوت»: هو كل ما يعبد من دون الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ۝٥١﴾؛ أي: يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم، وقلة دينهم، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم.

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: جاء حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد. فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكوماء، ونسقي الماء على اللبن، ونفك العناة، ونسقي الحجيج ـ ومحمد صنبور، قطع أرحامنا، واتبعه سرّاق الحجيج بنو غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدى سبيلًا. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ۝٥١﴾. وقد روي هذا من غير وجه، عن ابن عباس وجماعة من السلف.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا من ظلمهم وحقدهم وحسدهم وبغيهم، فإن كعب بن الأشرف وحيي من أعيان يهود المدينة من بني النضير وكانوا من أخبث الناس،

من أخبث قومهم، قد قتلهم الحقد والحسد فكذبوا وقالوا هذا الكلام نسأل الله العافية.

قالوا لعبَّاد الأصنام: أنتم خير وأهدى سبيلًا من محمد نسأل الله العافية. هم يعلمون أنهم كفار وأنهم ضلال وأن محمدًا على الحق، ولكنه الهوى والبغي والحسد نعوذ بالله من ذلك، قتلهم الله! قد قتلهم الله... فكعب بعث إليه النبي ﷺ من قتله لخبثه وتأليبه على المسلمين، وحيي قتل مع بني قريظة في حصنهم لما نزلوا على حكم سعد، صار معهم وكان ممن حرضهم على نقض العهد، وشرطوا عليه أن يكون معهم فصار معهم حتى قتل معهم قبحه الله.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا الصنبور المنبتر من قومه؟ يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة، وأهل السقاية! قال: أنتم خير. قال فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، ونزل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ إلى ﴿نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نسأل الله العافية. أما في الحديث المتقدم أنه مر عليه بالجنازة فأثنوا عليها خيرًا وشرًّا؛ لأنه ميت ما يضرها، أقرهم على الثناء لأنه ميت، الميت لا بأس أن يثنى عليه، الخطر على الحي، الثناء على الحي، هو اللي فيه الخطر، أما الثناء على الميت بما فعل من الخير أو ذمه بما أظهر من الشر فهذا لا يضر.

الأسئلة:

• **س: من قال عفا الله عنك: يحكم بالجنة والنار بالاستفاضة من أهل العدل والاستقامة؟**

○ **الجواب**: هذا قول بعض السلف، نعم، نعم، لكن المعروف عند أهل السُّنَّة لا يحكم بجنة ولا نار إلا من حكم الله له أو رسوله ﷺ - نعم - من المعينين، يعني: بالعين، أما العموم كل مؤمن في الجنة، كل مؤمن في الجنة، كل كافر في النار على العموم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الذين حزَّبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق أبو رافع، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق، وأبو عمار، ووَحْوَح بن عامر، وهوذة بن قيس. فأما وحوح وأبو عمار وهوذة فمن بني وائل، وكان سائرهم من بني النضير، فلما قدموا على قريش قالوا: هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول فسلوهم: أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم، فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه. فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: بالواو بعد الحاء.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: واو حاء واو حاء.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وحوح. عفا الله عنك!.

الشيخ: عندكم واو.. الواوين قدام.

مداخلة: وحوح.

مداخلة: ووحوح.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وح لحالها والواو لحالها.

مداخلة: حاء واو.

الشيخ: وح لحالها، ووح لحال ثاني.

مداخلة: حاء مع الواو في الأخير.

الشيخ: أول حاء مع الواو.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وحوح.

تكون وح لحالها ووح لحالها مركبة.. نعم الله المستعان..، قبحهم الله.

وقال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

صناديد قريش أيضًا يعرفون حتى صناديد قريش يعرفون أن اليهود كاذبون، ولكن المجرم المبغض الحاسد يأخذ بكل شيء وإن كانوا يعلموا كذبهم، كما قال الله ﷻ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وكما قال في آل فرعون: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] نسأل الله العافية.

المقصود: أن كبار قريش وصناديدهم مثل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو جهل.. وأشباههم والنضر بن الحارث وأشباههم وابن أبي معيط وغيرهم من الصناديد يعرفون ذلك، ولكنهم جحدوه وكذبوا عنادًا وبغيًا وطلبًا للرياسة وتابعهم العامة الدهماء الجهلة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا لعنٌ لهم، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة، لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم، وقد أجابوهم، وجاؤوا معهم يوم الأحزاب، حتى حفر النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق، فكفى الله شرهم ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: . . بركة. . اللهم صلِّ على محمد. نسأل الله العافية. . .

مداخلة: أحسن الله إليك.

معنى: الصنبورة

ماذا يقصدون بوصفهم للنبي بالصنبور؟

○ **الجواب:** كأنه الشخص الذي ليس له أتباع. . ليس له أولاد ولا عقب، الأبتر مثل ما قال الله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] الصنبور: الفرد الذي انفرد من قومه ليس له نسل من الذكور. .

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ۝٥٣ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ۝٥٤ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ۝٥٥﴾ **[النساء: ٥٣ ـ ٥٥]**[(١)].

يقول تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾؟! وهذا استفهام إنكار؛

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

أي: ليس لهم نصيب من الملك ثم وصفهم بالبخل فقال: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ۝٥٣﴾؛ أي: لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحدًا من الناس ولا سيما محمدًا ﷺ شيئًا، ولا ما يملأ «النقير»، وهو النقطة التي في النواة، في قول ابن عباس والأكثرين.

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]؛ أي: خوف أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يتصور نفاده، وإنما هو من بخلكم وشحكم؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠]؛ أي: بخيلًا.

ثم قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، يعني بذلك: حسدهم النبي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له؛ لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل.

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا قيس بن الربيع، عن السدي، عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية، قال ابن عباس: نحن الناس دون الناس، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ۝٥٤﴾؛ أي: فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل ـ الذين هم من ذرية إبراهيم ـ النبوة، وأنزلنا عليهم الكتب، وحكموا فيهم بالسنن وهي الحكمة ـ وجعلنا فيهم الملوك، ومع هذا ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾؛ أي: بهذا الإيتاء وهذا الإنعام ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾؛ أي: كفر به وأعرض عنه، وسعى في صد الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم، أي من بني إسرائيل، فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل؟.

وقال مجاهد: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾؛ أي: بمحمد ﷺ ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ فالكفرة منهم أشد تكذيبًا لك، وأبعد عما جئتهم به من الهدى، والحق المبين.

ولهذا قال متوعدًا لهم: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾؛ أي: وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا ليس خاصًّا به بل هو تحذير للجميع، فإن الإنسان من طبعه البخل والشح، ولو كانت الأمور بيده وملك خزائن الله بيده لقتر وبخل وشح، ولكن الله ﷻ هو الذي يتصرف في عباده، ينفق سبحانه ويعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، وهو الحكيم العليم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وليس الأمر بأيديهم، لا بأيدي اليهود ولا بأيدي غيرهم من الكفرة، ولا بيد الملوك ولا بيد غيرهم؛ بل هو بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هو المتصرف في عباده كيف يشاء. ولا يستغرب أن يكفروا بمحمد عليه الصلاة والسلام، فقد كفر من قبلهم بالأنبياء الماضين، كفروا بإبراهيم وبالأنبياء بعده، وكفر قوم نوح بنوح، وقوم هود بهود، وقوم صالح بصالح، وقوم شعيب بشعيب، وقوم لوط بلوط، ليس هذا بمستغرب: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]. ولما قص الله قصص جماعة من الأنبياء في سورة الشعراء، قال بعد كل قصة: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗۖ وَمَا كَانَ أَكۡثَرُهُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٨﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشعراء: ٨، ٩] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. عزيز الجناب، لا يضام ولا يضر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ بل هو مالك لكل شيء، القادر على كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو الرحيم بعباده، اللي يهدي من يشاء لقبول الحق، ويضل من يشاء لحكمة بالغة، وأسباب ذلك إعراضه وغفلته ونسيانه نعم الله، وإيثاره هوى نفسه. فاليهود مع كونهم يعرفون أن محمدًا حق، وأنه رسول الله، يعني: علماءهم، كفروا بذلك وأنكروا، وكتموا الحق، إيثارًا للعاجل على الآجل، ورغبة في مطامعهم ومآكلهم من عند قومهم، وحسدًا لمحمد ﷺ والعرب أن يكون فيهم نبي. فقد أظهر الله دينه، وأعلى كلمته، رغم أنوف اليهود وأشباههم من الكفرة، فلا ينبغي لعاقل أن يغتر بهؤلاء أو يتأسى بهؤلاء الظالمين المجرمين؛ بل الواجب على من عرف الحق أن

ينقاد له، وأن يلتزم به، سواء كان الحق مع قومه أو مع غير قومه، الحق فوق الجميع، الحق أحق بالاتباع، فمتى ظهر وجهه وقام دليله، وجب على من عرف ذلك الأخذ به والاستقامة عليه، وإن خالف آباءه وأجداده وأهل بلاده، وإن أغضب بذلك أممًا كثيرة، فإن الحق هو دين الله في الأرض، وهو الحق بالاتباع، ولن ترضى الكفرة عنك ولا أصحاب الهوى إلا بموافقة أهوائهم وما هم عليه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]. فالعاقل والحازم والراغب في النجاة هو الذي يلتمس الحق بدليله ويقبله ممن جاء به، ويأخذه أين وجده، ولا يجعل دينه تبع زيد وعمرو، ولا تبع آل فلان، ولكنه يتبع الدليل ويعظم أمر الله، وينقاد له، ويتبع أهل الحق وإن كانوا بعيدين عنه، ويدع الباطل ولو كان مع أهله وقومه. فالحق فوق الجميع، وأولى بالاتباع من اتباعك لأهل بلدك، أو لآبائك وأسلافك، أو لصديقك أو لغير ذلك.

*

☐ **تفسير قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [النساء: ٥٦، ٥٧](١).

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في الأحد الليل ٢٤ - ١ - ١٤٠٧هـ.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته وصد عن رسله، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ الآية، أي ندخلهم نارًا دخولًا يحيط بجميع أجرامهم، وأجزائهم. ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكونه يحيط بجميع أجزائهم وأجرامهم؛ لأن هذا هو الصلي: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، يعني: لا يغمر بها وتكون النار من فوقه ومن تحته إلا الأشقى اللي قد كفر بالله، وسبق له الشقاء، قال تعالى: ﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف: ٤١] المهاد ما تحتك، والغواش اللحف التي فوقهم من النار، نعوذ بالله! فالمعنى: أنهم يتقلبون في النار، النار فوقهم وتحتهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، فهم في النار يتقلبون أينما كانوا، بخلاف العصاة الموحدين، فإنهم لا يصلونها؛ أي: لا تغمرهم؛ بل منهم من تغمره النار إلى كعبه، إلى ركبته، إلى حقوه، إلى ترقوته، وهكذا العرق، لكن لا يصلاها إلا الأشقى. وهنا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا﴾، يعني: سوف ندخلهم إياها دخولًا يغمرهم، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الأعمش، عن ابن عمر إذا احرقت جلودهم بدلوا جلودًا بيضًا أمثال القراطيس. رواه ابن أبي حاتم.

وقال يحيى بن يزيد الحضرمي إنه بلغه في قول الله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ قال: يجعل للكافر مائة جلد، بين كل جلدين لون من العذاب. رواه ابن أبي حاتم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا يحتاج إلى دليل، الرب ﷻ يقول: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾؛ لأنها هي التي عصت، هي التي كفرت، وهم متلبسون بها، فالمعنى تجدد لهم هذه الجلود، كلما نضجت جددت لهم وبدلت لهم جلود هي على أساس تلك الجلود ومن تلك الجلود، نسأل الله العافية، يعود هذا النضيج جلدًا جديدًا، يبدلون به جلدًا جديدًا على أساس الجلد الأول، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ الآية. قال: تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة. قال حسين: وزاد فيه فضيل عن هشام عن الحسن: كلما أنضجتهم فأكلت لحومهم قيل لهم: عودوا فعادوا.

وقال أيضًا: ذكر عن هشام بن عمار: حدثنا سعيد بن يحيى - يعني سعدان - حدثنا نافع، مولى يوسف السلمي البصري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأ رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ فقال عمر: أعدها علي فأعادها، فقال معاذ بن جبل: عندي تفسيرها: تبدل في ساعة مائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعت رسول الله ﷺ.

وقد رواه ابن مردويه، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن عبدان بن محمد المروزي، عن هشام بن عمار، به. ورواه من وجه آخر بلفظ آخر فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمران، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا نافع أبو هرمز، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: تلا رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ الآية، قال: فقال عمر: أعدها

عليَّ ـ وثم كعب ـ فقال: يا أمير المؤمنين، أنا عندي تفسير هذه الآية، قرأتها قبل الإسلام، قال: فقال: هاتها يا كعب، فإن جئت بها كما سمعت من رسول الله ﷺ صدقناك، وإلا لم ننظر إليها. فقال: إني قرأتها قبل الإسلام: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ.

وقال الربيع بن أنس: مكتوب في الكتاب الأول أن جلد أحدهم أربعون ذراعًا، وسنه تسعون ذراعًا، وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه، فإذا أكلت النار جلودهم بُدِّلوا جلودًا غيرها.

وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أبو يحيى الطويل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ**»[1] تفرد به أحمد من هذا الوجه.

وقيل: المراد بقوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾؛ أي: سرابيلهم. حكاه ابن جرير، وهو ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر.

الشيخ: ، لا فقط يعلى بن عبيد، المعروف يعلى بن عبيد ما عندكم أبي ما وجدتوه؟.

مداخلة: لا، المعروف أبو عبيد.

الشيخ: السند الذي عندك... حدثنا.

القاري: قال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا يعلى بن أبي عبيد.

الشيخ: ضع عليه: لعله.. يعلى بن عبيد.

مداخلة: لا بعيد....

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٦).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

سبِّح جزاك الله خير ما سألناك يا أخي! حنا سائليك جزاك الله خير، سبِّح قل: سبحان الله.

مداخلة: سبحان الله.

الشيخ: با أعرف أنك إن شاء الله من أهل العلم.: ولكن ما سألناك[1].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن، التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاؤوا وأين أرادوا، وهم خالدون فيها أبدًا، لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولًا.

وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾؛ أي: من الحيض والنفاس والأذى. والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة، كما قال ابن عباس: مطهرة من الأقذار والأذى. وكذا قال عطاء، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبو صالح، وعطية، والسدي.

وقال مجاهد: مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمني والولد.

وقال قتادة: مطهرة من الأذى والمآثم ولا حيض ولا كلف.

وقوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ۝٥٧﴾؛ أي: ظلًّا عميقًا كثيرًا غزيرًا طيبًا أنيقًا.

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن ـ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن جعفر ـ قالا حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الضحاك يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة لشجرة يسير**

---

(١) هذا تأديب من الشيخ للمتكلم، قاله تلميذه الشيخ علي الشبل حفظه الله.

الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، شجرة الخلد»[(١)].

*

❑ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا
(٥٨) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا
(٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ
يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن
يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ
رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ
بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا
(٦٢) أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل
لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا (٦٣) وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ
بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ
لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا (٦٥) وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن
دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ
تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا
(٦٨) وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة برقم (٣٢٥١)، ومسلم في كتاب الجنة، باب إن في الجنة شجرة يسير... برقم (٢٨٢٦).

﴿وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾ [النساء: ٥٨ ـ ٧٠][(١)].

في هذه الآيات توجيه إلى ما فيه صلاح المجتمع في العاجل والآجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ فإذا حصل هذان الأمران تمت السعادة وصلح المجتمع، فإذا أُديت الأمانات وحكم بين الناس بالحق وهو العدل فقد حصلت أسباب النجاة وأسباب السعادة وأسباب الراحة في الدنيا والآخرة وأسباب استقامة العباد.

وهذه الآية يقال لها: آية الأمراء؛ لأن الأمراء إذا أدُّوا الأمانات وحكموا بين الناس بالعدل استقامت الأحوال، وجاء في التفسير: أن سبب نزولها مفتاح الكعبة حين أخذه النبي من عثمان بن طلحة ثم رده عليه. وقد علم أن الاعتبار في النصوص بعمومها لا بأسباب نزولها وإنما الأسباب توضح المعنى.

فالحاصل: أن الأمانات تشمل أمرين: تشمل أمانات الله من صلاة ووضوء وغُسل جنابة وغير ذلك، وتشمل حقوق الناس من ودائع وعوارٍ وديون وغير ذلك؛ فالواجب على كل مسلم بل على كل إنسان أن يؤدي الأمانات، حتى ولو كان كافر، فهو مخاطب بفروع الشريعة وأعظم الأمانات توحيد الله، فعلى كل إنسان أن يوحد الله، وأن يخصَّه بالعبادة، وينقادَ للرسل، ولا سيما خاتمهم؛ فإن الله أوجب على جميع العباد أن يتَّبعوه لَمّا بعثه الله عليه الصلاة والسلام.

وعلى الأمراء والحُكام ومن له سلطة أن يحكم بين الناس بالعدل،

---

(١) الفوائد العلمية من الدروس البازية، جمع الدكتور: عبد السلام السليمان حفظه الله (٤/ ٢٨٩).

وأن يحذر الحكم بالفجور، حتى ولو حكم بين الصبيان فيما اشَتجَروا فيه فعليه أن يعدل، ولا يجور في أي شيء يحكم فيه، فكيف بحكام المسلمين! وكيف بقضاة المسلمين! فهذا شأنه أعظم.

فالحاصل: أن الآية الكريمة تفيدنا أمرين عظيمين بهما صلاح المجتمع وبهما السعادة في الدنيا والآخرة: أداء الأمانات من حق الله وحق عباده، والحكم بين الناس بالعدل.

ثم يقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ هذا ديوان عظيم عام، ونظام للأمة ومنهج لها، إذا استقامت عليه تمت سعادتها، وهو طاعة الله والرسول، وطاعة ولاة الأمور، ثم ردُّ ما يتنازع فيه الناس مع ولاة الأمور، أو فيما بينهم، إلى كتاب الله وإلى سُنَّة رسوله.

وهذا منهج كافٍ شافٍ مختصرٌ عظيمٌ، فيه النجاة والعصمة، طاعة الله والرسول في كل شيء من أقوالك وأعمالك، في العبادات، وفي المعاملات، وفي الأخلاق، وفي القضاء والخصومات، وفي الأقانين، وفي النكاح والطلاق، فعلى العباد أن يطيعوا الله ورسوله في كل شيء وعليهم أن يطيعوا ولاة الأمور، ولكن يُعلم من بقية الكتاب العزيز أن الطاعة إنما تكون في طاعة الله وحق الله ﷻ.

وجاءت السُّنَّة تُقيِّد هذه الآية صريحًا، والسُّنَّة تخصص الكتاب وتقيِّدُه، كما أن الكتاب يخصص الكتاب ويقيِّد بعضُه بعضًا، وهذا من المواضع التي قُيِّد فيها الكتاب بالسُّنَّة، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[1]، وقال: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي**

(١) سبق تخريجه في (٢/ ٢٦٧).

مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ»(١)، فهذا قيدٌ لهذه الآية الكريمة: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ يعني: في المعروف، والله تعالى أعلم.

ثم يقول ﷻ فيما يتعلق بالمنازعات إذا تنازعوا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ردوه إلى الله، إلى كتاب الله، وإلى الرسول في حياته وإلى سُنَّته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهذا محل إجماع بين أهل العلم قاطبةً؛ أن التنازع بين الأمراء فيما بينهم، وبين الناس مع الأمراء، وبين الناس فيما بينهم، فيجب عليهم ردُّه إلى الكتاب والسُّنَّة الصحيحة، ولا يجوز ردُّه إلى آراء الناس، فالناس يخطئون ويصيبون، والعصمة لله ولما جاء به رسوله ﷺ فيما صحَّ عنه.

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ يُبَيِّن أن هذا من واجبات الإيمان، ومن مقتضيات الإيمان، ومن يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه أن يفعل هذا، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ للمجتمع وللعباد كلهم ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ أحسن عاقبة لهم في الدنيا والآخرة، ثم ينعى على من زعم أنه مؤمن ثم يتحاكم إلى غير الله، فقد كذب إيمانه وزعمه.

ويبيِّن بعد هذا ﷻ أن الرسل أُرسلوا ليطاعوا ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ والآية التي قبلها بيَّن أن المنافقين ودعاة الباطل يَدَّعون دعاوى طويلة ويقولون: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢] فلا يغترَّ بكلامهم أهلُ الباطل، فهم دعاة السوء لا ينبغي أن يُغترَّ بما يحدثونه من تحسين المقال ومن إظهارهم أنهم ناصحون؛ فالعبرة بما يدل عليه المقال وبما تقتضيه الأعمال، لا بالزخارف وتحسين المقال، فكم من قائل قولًا طيبًا ولكن أعماله خبيثة، والمنافقون كما قال الله عنهم: ﴿وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡۖ﴾ [المنافقون: ٤] فكلامهم عظيم

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٠٩) وفيه بدل الخالق «الله ﷻ».

وجيد بين الناس؛ حتى يلبِّسوا على الناس ويكتموا نفاقهم، وهكذا كثير من دعاة الباطل ومن الملحدين، فعندهم فصاحة وعندهم بلاغة وعندهم تحسين المقال ليكسبوا الناس وليكسبوا المجتمع، وهم في الباطن من أعداء الله والرسول.

فينبغي للمؤمن أن يحذر هؤلاء، وأن لا يغتر بهم إذا كانت أعمالهم تخالف أقوالهم، فالأعمال تفسِّر الأقوال وتترجمها وتبيِّن الحقائق، فليس الاعتبار بالقول ولكنه العمل الذي يصدِّقه القول، وقد ذكر بعض من صنف في أعمال أهل الزمان، وأظنه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، ذكر عن سهل بن عبد الله التُّستَري المشهور قال: في آخر الزمان تحسن الأقوال وتسوء الأفعال.

ويقول ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] يبيِّن أنه أرسل الرسل ليطاعوا، لكن منهم من أُطيع ومنهم من عُصي، بل أكثرهم عصي ولم يطعهم إلا القليل، وبعض الرسل قتله قومه وما قبلوا منه شيئًا؛ فيأتي وحده يوم القيامة ما معه أحد، وهذا يبيِّن لنا أن أكثر الخلق يطيع الهوى ويعصي المولى، فينبغي لك أن تحذر وأن لا تغتر بالكثرة؛ قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]. فالعاقل لا ينظر إلى الكثرة ولكن ينظر إلى ما ادُّعي بدليله، فإن قام الدليل على صحته أخذه ولو لم يكن معه إلا القليل، وإذا ظهر له باطله تركه وإن كان معه الكثير، قال بعض السلف: لا تستحِ من الحق لقلة السالكين، ولا تغترَّ بالباطل لكثرة الهالكين(١).

وقال ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية، وهذا

(١) قال الفضيل بن عياض رحمه الله: ابتغ طرق الهدى ولا يغرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين «الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٦٣).

مطابق لما تقدم، وأنه لا إيمان إلا بتحكيم الشريعة؛ أما مع ترْكِها والإعراض عنها والاعتياض بآراء الرجال وأقوال الفجرة، والرضاء بها فهذا كفر وضلال وعدم إيمان، نسأل الله العافية.

ثم يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية، وهذا معناه: إذا جاء الإنسان الظالم نفسه إلى الرسول ﷺ في حياته، وطلب منه أن يستغفر له وأظهر توبته وندمه، فإن هذا من أعظم أسباب قبول توبته، فالرسول ﷺ يستغفر له؛ كما فعل يوم تبوك لمّا جاء المعذرون، وجاء الثلاثة إلى رسول الله ﷺ، فالمعذرون لما كذبوا وهم غير نادمين، وإنما جاءوا نفاقًا، لم ينفعهم الاستغفار، وأنزل الله فيهم ما أنزل؛ فدلَّ ذلك على أن الاستغفار من الرسول ﷺ لمن ليس أهلًا له لا ينفعه ذلك، كما قال الله ﷻ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وهكذا الأعراب لمّا استغفر لهم الرسول ﷺ وهم كاذبون في الدعوة معذورون أو غير معذورين ما نفعهم ذلك، وأنزل الله فيهم: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥ ـ ٩٦] فقد بيَّن الله أنهم رجس، وأن اعتذارهم غير صحيح، أما الثلاثة الصادقون الذين ندِموا وهم صادقون، فابتُلوا بالهجْر، ثم جعل الله لهم العاقبة الحميدة، ومَنَّ عليهم بالتوبة العظيمة، ورضي الله عنهم، فالصادقون عاقبتهم الخير والسعادة، والكاذبون عاقبتهم الخيبة والندامة.

ثم يبيِّن ﷺ أن ما يظنه بعض الجهلة وبعض من ليس عنده علم أن الآية تعني: أن على التائبين أن يأتوا إلى قبره ﷺ ويسألوه أن يستغفر لهم، فهذا جهل وضلال لا أساس له، بل هو باطل، وقصة العُتبي من

أبطل القصص[١]، ولو صحت لم يكن فيها حجة، فهي رؤيا أعرابي لا قيمة لها. فالمقصود بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ هذه تتعلق بالحياة، أما بعد الموت فليس لأحد أن يأتي إلى قبرٍ ويطلب من النبي المغفرة أو الشفاعة أو الرزق أو النصر؛ بل هذا من الشرك بالله ﷻ، فدعاء الأموات والاستغاثة بالأموات من أعمال المشركين ومن أعمال الجاهلين، وإنما الآية فيما يتعلق بحياته عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا قال: فالاستغفار لهم كان في حياته، أما بعد وفاته فإنه لا يستغفر لأحد، ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وأما حديث: «**تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللهَ عَلَيْهِ وَمَا رَأَيْتُ مِنَ شَرٍّ اسْتَغفَرْتُ اللهَ لَكُمْ**»[٢].

فهو حديث لا أصل له، ولا صحة له عن النبي ﷺ، وإن كان جاء مرسلًا من طريق بكر بن عبد الله المُزني، فهو غير صحيح، وقد جاء من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو من المُرجئة ويتهم في مثل هذا؛ فلا يُعوَّل على روايته في مثل هذا.

ولو كانت هذه القضية بعد الوفاة لكان الصحابة أعلم الناس بذلك وأسرعهم لتطبيقها فهم أسرع الناس إلى كل خير، وأبعد الناس عن كل شر رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، فالخير في سير طريقهم، والهدى في سبيلهم، فهم أولى الناس بالحق، وهم أولى الناس بكل هدى، وإذا كانت الأمة لا زالت فيها طائفة على الحق منصورة لا يضرُّها من خذلها، فالصحابة أولى الناس بهذه الطائفة وأحقهم بها؛ فلا يمكن أن يتركوا شيئًا ويبتعدوا عنه، ثم يكون الحق والصواب فيمن جاء بعدهم.

ثم يبيِّن ﷻ في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١/١٥٩).

(٢) أخرجه البزار من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٢/٤٥٨) برقم (١٩٢٥).

ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ يبيِّن أنه من أنعم عليهم الطائعون لله ورسوله، وهم المرادون في قوله سبحانه: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧]. فالمُنعَم عليهم هم أهل إخلاص الطاعة لله لا غيرهم، وهم أهل العلم والعمل، وأهل الاستقامة على دين الله الذين قالوا الحقَّ وعملوا به ودعوا إليه وصبروا عليه، وهم أتباع الرسل، وهم الذين يحشرون معهم يوم القيامة، بخلاف المغضوب عليهم: وهم الذين يعرفون ولا يعملون لحظهم العاجل، كاليهود وأشباههم، وبخلاف الضالين: وهم العُبّاد على الجهالة، الذين يتعبدون ويتكلمون ويدعون ويعملون على جهالة، كالنصارى وأشباههم. نسأل الله العافية.

*

❐ **تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء: ٥٨][1].**

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[2].

رواه الإمام أحمد وأهل السنن وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة

---

(١) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في فجر الأربعاء ٣ ـ ٨ ـ ١٤١٥هـ.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإجازة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده برقم (٣٥٣٤)، والترمذي في كتاب البيوع، باب برقم (١٢٦٤)، والإمام أحمد (٣/ ٤١٤).

على الإنسان، من حقوق الله ﷻ، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع على ذلك. فأمر الله ﷻ، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها، حتى يقتصَّ للشاة الجمَّاء من القرناء**»(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا مثل ما قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. الآية تعم جميع الأمانات، ولهذا يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، فيعم أمانات الأمانات التي لله، والتي للعباد، وأعظم الأمانات التوحيد: إخلاص العبادة لله وحده، وأن يتوجه بقلبه وقالبه في جميع أقواله وأعماله إليه سبحانه دون غيره، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. ويشمل أيضًا: الصلوات الخمس، والنوافل، الصيام، والزكاة، والحج، والعمرة، وجميع العبادات،هي أمانة يجب أن تؤدى لله وحده، وهكذا الأعمال القلبية من الخوف، والرجاء، والمحبة، والإخلاص، هي أيضًا أمانات يجب أن تكون لله وحده، وأن يخاف الله ويرجوه ويعظمه، ويعظم حرماته، ويخشاه، ويشتاق إليه، ويحبه المحبة الكاملة. وهكذا المعاصي، تركها أمانة، فيجب عليه تركها مطلقًا، خاليًا أو مع الناس، يجب أن يخاف الله، وأن يراقب الله في هذه الأمانة، فلا يخن عند الخلوة، ولا في غيرها، بل يحذر محارم الله، ويعلم أن الله ائتمنه على ذلك،

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٢).

فالواجب الحذر من جميع المعاصي التي نهى الله عنها. وهكذا حقوق الناس من الديون، والودائع، والعواري، يجب عليه أن يؤديها، ائتمنوه قد يكون لا ما عليها شهود، وائتمنوه، يكون الواجب عليه أن يؤديها، وهكذا ما عليه شهود، قد ينسى الشهود، قد يموت الشهود، يجب أن يؤدي الأمانة. يخاف الله ويرجوه، وإذا فقدت الأمانة من القلب خرب، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بالرجل يوم القيامة ـ وإن كان قد قتل في سبيل الله ـ فيقال: أد أمانتك. فيقول: وأنى أؤديها وقد ذهبت الدنيا؟ فتمثَّل له الأمانة في قعر جهنم، فيهوي إليها فيحملها على عاتقه. قال: فتنزل عن عاتقه، فيهوي على أثرها أبد الآبدين. قال زاذان: فأتيت البراء فحدثته فقال: صدق أخي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الشهادة يعني التوحيد، هذه من أحاديث الوعد والرجاء، التوحيد الخالص السليم يمحو الله به الخطايا؛ لأن التوحيد السالم المحقق يكون صاحبه قد تاب توبة صادقة لم يصر على سيئة هكذا قال أهل العلم.. التوحيد الخالص الذي حجته توبة، أو عدم الإصرار على الذنوب فإن الله يمحو به جميع السيئات منه حديث صاحب البطاقة، في أحاديث كثيرة تشهد بهذا الأحاديث الكثيرة المتواترة، تشهد بهذا الأحاديث في التوحيد وفضله متواترة كلها تدل على أن التوحيد هو أعظم الأعمال وأن الله يكفر به الخطايا ويوجب له الجنة إن لم يصر على سيئة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال: سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى عن رجل، عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ قال: هي مبهمة للبر والفاجر. وقال محمد ابن الحنفية: هي مسجلة للبر والفاجر. وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومعنى ذلك: أنها عامة، تعم جميع الناس، وأن عليهم أداء الأمانات لأهلها في الدنيا قبل الآخرة، وأنها تشمل الحقوق التي لله، والحقوق التي للناس، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**»(١)، يعني: يوم القيامة، إذا لم تؤد في الدنيا وأخل بها المكلف، فإنها تؤدى يوم القيامة، لا تضيع على أهلها، حتى يقتص للشاة الجلحاء ـ وهي الجماء ـ من الشاة القرناء التي نطحتها بغير حق، وهي بهيمة، فإذا اقتص للبهائم فكيف بالمكلفين؟! المكلفون أعظم. والأمانات تشمل ما ائتمن الله عليه العباد من صلاتهم ووضوئهم وغسلهم وزكواتهم وصيامهم وحجهم وسائر ما أوجب عليهم، فإن هذه الصلاة لو صلاها الإنسان بغير وضوء، من يطلع عليه؟ إلا الله الذي خلقه وشرع هذه العبادة، ولو بخل بالزكاة أو ببعضها من يطلع عليه؟ وهكذا صيامه لو أخل به، أو حج فريضة، ولو حج عند الناس، قد يفعل ما يبطل ذلك، هكذا بقية الأمانات. فالواجب أن تؤدى كما شرع الله، فإن أداها على غير ما شرع الله لم يكن مؤديًا، «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وهكذا حقوق الناس، من الأمانات والودائع، الرهون العواري، والديون، إلى غير هذا مما يكون

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٢٨).

عنده للناس، يجب عليه أن يؤديه وألا يخونه، ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، قال ﷻ في صفة أهل الإيمان المفلحين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، يعني: يرعون الأمانة حتى تؤدى، وعظم شأنها في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ...﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية. كثير من الناس لا ينتبه لهذا الأمر العظيم، ولا يرعاه حق رعايته، فيحصل له بذلك من الخطر العظيم والفساد والضعف في دينه وسوء العاقبة، ما لا يعلم مداه إلا الله.

في حديث ابن مسعود هذا أنه تُمثَّل له الأمانة يوم القيامة في النار، هذا يدل على أن الخائن يدخل النار، فمن خان الأمانة متوعد بالنار، فيقال له: أد الأمانة، وأنى ذلك وقد ذهبت الدنيا؟! فتمثل له أمانته من ذهب أو فضة أو غير ذلك في قعر النار، فينزل لها، فإذا صعد بها زلت من عاتقه فيتبعها أيضًا وهكذا، وهذا من باب الوعيد العظيم، هذا من باب الوعيد والتحذير، وإن كان قد تقرر عند أهل السنة والجماعة أن العاصي لا يخلد في النار، ما دام مات على التوحيد والإيمان، لكنه متوعَّد بالنار على معاصيه، من زنا أو سرقة أو عقوق والدين أو قطيعة رحم أو أكل ربا أو شهادة زور أو غير هذا من المعاصي، هو متوعد على ما مات عليه من الكبائر، لكن مهما كانت الحال فقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن العاصي لا يخلد في النار، وأنه إن دخلها فإنه يعذب عذابًا موقتًا، خلافًا للخوارج والمعتزلة القائلين بأن العاصي مخلد في النار كالكافر، وهذا قول باطل عند أهل السنة، قول الخوارج والمعتزلة في تخليد العاصي في النار، هذا قول باطل، مخالف للأدلة الشرعية، ومخالف لما تواتر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من

خروج أهل المعاصي من النار بعدما يعذبون فيها ما شاء الله، ثم يُخرجون من النار إلى نهر يقال له نهر الحياة، نهر من الجنة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، فإذا تتامَّ خلقهم أدخلهم الله الجنة، ولا يبقى في النار أبدًا أحد من أهل التوحيد، ما يبقى في النار مسلم أبدًا، وإنما يبقى فيها الكفار الذين ماتوا على الكفر، فيخلدون فيها أبد الآباد، وهم الذين قال فيهم سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، قال فيهم سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٧]، وما ورد في بعض المعاصي من الخلود فهو خلود موقت، قد تعلق به المعتزلة والخوارج، ولكنه خلود موقت، مثل قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله سبحانه في القاتل والزاني والمشرك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، هذا خلود مختلف، في حق المشرك هذا خلود دائم أبد الآباد، وحق القاتل والزاني إذا كان لم يستحل القتل والزنا بل مات على التوحيد فإن خلودهما ليس بدائم، بل خلود موقت، له نهاية، ويعبر بخلود عن طول الإقامة، والعرب تعبر بالخلود عن طول الإقامة، فبعض الناس قد يخلد بمعنى: تطول إقامته في النار نعوذ بالله، بسبب ما مات عليه من الزنا، أو قتل نفسه بغير حق، أو قتل إنسان بغير حق، فقد توعد هؤلاء بالخلود في النار، وإن كانوا لم يستحلوا ذلك، وإن قتلوا، معصية لا كفرًا، لكنهم مخلَّدون خلودًا له نهاية، وله وقت ينتهي إليه، ثم يخرجهم الله برحمته سبحانه وتعالى إلى الجنة؛ لأنهم ماتوا على الإسلام ماتوا على

التوحيد، ومن مات على التوحيد لا يخلد، وإنما الخلود لمن مات على الكفر بالله ﷻ، يعني: لا يخلد خلود الدائم الأبدي، وإن خلد بعض العصاة خلودًا له نهاية، وهو طول الإقامة كما في حق القاتل والزاني كما في الآية الكريمة، وكما جاء ذلك فيمن قتل نفسه، أنه يدخل النار خالدًا مخلدًا فيها؛ لأنه قتل نفسه، وأنه إن كان قتل نفسه بحديدة فهو يتوجأها في نار جهنم، وإن قتل نفسه بسمٍّ فهو يتحسَّاه في نار جهنم، وهكذا يعذب بما قتل به نفسه نسأل الله العافية، لكنه مثل ما جاءت النصوص المتواترة لا يبقى في النار أبد الآباد، بل له نهاية، وإنما يبقى فيها أبد الآباد من مات على الكفر بالله ﷻ، من سائر الكفار، كاليهود والنصارى والمشركين وسائر أنواع الكفرة، نسأل الله العافية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال أُبَي بن كعب: من الأمانة أن المرأة ائتُمِنت على فرجها.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والآية مثل ما تقدم عامة، يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، المرأة مؤتَمَنة على فرجها، والرجل مؤتمَن على فرجه، ومن الأمانة أن يصون فرجه عن محارم الله، ومن الأمانة أن تصون فرجها عن محارم الله، وهكذا جميع الأمانات، من الواجبات، والمحرمات كما تقدم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال الربيع بن أنس: هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ قال: يدخل فيه وعظ السلطان النساء. يعني يوم

العيد. وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة، عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن أبي طلحة، فكان معه لواء المشركين يوم أُحد، وقتل يومئذ كافرًا. وإنما نبَّهنا على هذا النسب؛ لأن كثيرًا من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، ثم رده عليه.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

مداخلة: ما يحتمل أنه يكون الشهادة في سبيل الله لمن قتل، من السياق ما يدل عليه.

الشيخ: محتمل أن الشهادة يعني، من يُقتل في سبيل الله، ها. نعم، كذلك الشهداء موعودون بالجنة والكرامة، إلا الدَّين كما في الحديث الصحيح، والدَّين أمانة، وحقوق الناس، لا تضيع عليهم، يعطون إياها، إما من حسناته، وإما من سيئاتهم تحمل عليه، وإما يعوِّضهم الله عن ما فات عليهم من فضله، إذا تاب على ذلك الرجل الذي عنده الأمانة وعفا عنه لأسباب اقتضت ذلك، فالله يعوضهم عن أمانتهم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال محمد بن إسحاق في غزوة الفتح: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة؛ أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعًا على راحلته، يستلم الركن بمحجن

في يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد.

قال ابن إسحاق: فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى، فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج**». وذكر بقية الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ، إلى أن قال: ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية، صلَّى الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «**أين عثمان بن طلحة؟**» فدُعي له، فقال له: «**هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم وفاء وبر**».

قال ابن جرير: حدثني القاسم حدثنا الحسين، عن حجاج، عن ابن جريج قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ قال: نزلت في عثمان بن طلحة قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه فدعا عثمان إليه، فدفع إليه المفتاح، قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة، وهو يتلو هذه الآية: فداه أبي وأمي، ما سمعته يتلوها قبل ذلك.

حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا الزنجي بن خالد، عن الزهري قال: دفعه إليه وقال: أعينوه.

وروى ابن مردويه، من طريق الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة، فلما أتاه

قال: «**أرني المفتاح**». فأتاه به، فلما بسط يده إليه قام العباس فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، اجمعه لي مع السقاية. فكفَّ عثمان يده، فقال رسول الله ﷺ: «**أرني المفتاح يا عثمان**». فبسط يده يعطيه، فقال العباس مثل كلمته الأولى، فكف عثمان يده. ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا عثمان، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح**». فقال: هاك بأمانة الله. قال: فقام رسول الله ﷺ ففتح باب الكعبة، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم معه قداح يستقسم بها. فقال رسول الله ﷺ: «**ما للمشركين قاتلهم الله. وما شأن إبراهيم وشأن القداح**». ثم دعا بحفنة فيها ماء فأخذ ماء فغمسه فيه، ثم غمس به تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم، وكان في الكعبة فألزقه في حائط الكعبة ثم قال: «**يا أيها الناس، هذه القبلة**». قال: ثم خرج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت شوطًا أو شوطين ثم نزل عليه جبريل، فيما ذكر لنا بردِّ المفتاح، فدعا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ حتى فرغ من الآية.

وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحُكمها عام؛ ولهذا قال ابن عباس ومحمد ابن الحنفية: هي للبر والفاجر؛ أي: هي أمر لكل أحد.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو كما قال، آية عامة تعم الجميع، تعم البر والفاجر، وأهل البيت وغيرهم إلى يوم القيامة، كلٌّ عليه أن يؤدي الأمانة، وأن يتقي الله في ذلك، وأن يراقب الله، فلا يبخس إنسانًا حقه، لا في وديعة، ولا في دَين، ولا في عارية، ولا في شرك، ولا في غير ذلك. كما أن عليه أن يؤدي أمانة الله التي أوجب عليه بفعلها، والتي حرم عليه بتركها.

مداخلة: أحسن الله عملك! أُثِر عن النبي ﷺ أنه حين هاجر كان عنده أمانات للمشركين، فردَّها إليهم.

الشيخ: هذا معروف عند الهجرة، أبقى عليًّا بعده حتى ردَّ الأمانات.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس؛ ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس.

وفي الحديث: «**إن الله مع الحاكم ما لم يَجُرْ، فإذا جار وكله إلى نفسه**»، وفي الأثر: عَدلُ يوم كعبادة أربعين سنة.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾؛ أي: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة.

مسألة:

مداخلة: أحسن الله إليك، الحديث الأول: «**أدَّ الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك**» صحيح؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما أعلم فيه شيء، ما أعلم له علة في سنده، عندكم ذكر سنده؟

مداخلة: ما ذكر..

الشيخ: إلا عن سمرة فيه علة حسن؛ لأن الحسن اختلف في سماعه من سمرة، والمشهور عند أهل العلم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، والباقي فيه إشكال هل سمع أو ما سمع، على أقوال العلماء ثلاثة: **إحداها**: أنه سمع مطلقًا، **والثاني**: لم يسمع مطلقًا، **والثالث**: سمع حديث سمرة دون غيره.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾؛ أي: سميعًا لأقوالكم، بصيرًا

بأفعالكم، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يقرئ هذه الآية ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ يقول: بكل شيء بصير.

وقد قال ابن أبي حاتم: أخبرنا يحيى بن عبدك القزويني، أنبأنا المقرئ ـ يعني أبا عبد الرحمٰن ـ عبد الله بن يزيد، حدثنا حرملة ـ يعني ابن عمران التجيبي المصري ـ حدثنا أبو يونس، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ ويضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه ويقول: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع أصبعيه. قال أبو زكريا: وصفه لنا المقري، ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى، والتي تليها على الأذن اليمنى، وأرانا فقال: هكذا وهكذا.

رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وابن مردويه في تفسيره، من حديث أبي عبد الرحمٰن المقري بإسناده ـ نحوه وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة، واسمه سُلَيْم بن جُبَير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمعنى أنه وصف الحقيقة، يسمع أو يبصر حقيقة جل وعلا، لا مجاز في ذلك، وليس المراد التمثيل والتشبيه حين وضع إصبعيه، يعني أنه كان سميعًا بصيرًا، حقيقة يسمع أقوال عباده ويراهم سبحانه وتعالى، نعم، كما تقول: إن الله في العلو وتشير إلى السماء يعني في العلو، الله أكبر، الله المستعان.

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨][1].

هذه الآية الكريمة تتعلق بالأمانة وعظم شأنها وعظم خطرها، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ بيَّن سبحانه أنه أمر أن تؤدَّى الأمانات إلى أهلها، وهذا أمر إيجاب وافتراض، يجب أن تؤدَّى الأمانة إلى أهلها، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، قال ﷻ في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢]؛ فالمؤمن يرعى الأمانة ويعتني بها ولا يخونها، بل يؤديها كما أمر الله، والأمانات هي الفرائض التي يؤتمن عليها العبد؛ فالفرائض التي من جهة الله والودائع التي من جهة العباد والحقوق التي من جهة العباد يقال لها: أمانات، وما فرضه الله عليك فهو أمانة يجب أن تؤديه كما شرع الله من صلاة وصوم، ووضوءٍ، وغسلِ جنابة، وزكاة وغير هذا، كلها فرائض أنت مؤتمن عليها، عليك أن تؤديها إلى أهلها كما شرع الله وكما أوجب ﷻ، وهكذا كل ما حرم الله عليك تركه والحذر منه أمانة بينك وبين الله، وفرض عليك أن تبتعد عنه وأن تحذره، تخاف الله وترجو ثوابه ﷻ، ومن الأمانة أن تؤدي الفريضة كما شرعت، تؤدي الصلاة كما أمر الله بفرائضها وحقوقها، تؤدي الزكاة كما أمر الله تامة كاملة، هكذا الصوم،

---

(١) انظر: شرح كتاب رياض الصالحين الجزء الأول، باب الأمر بأداء الأمانة (١/ ٤١٥).

هكذا الحج، هكذا الجهاد، هكذا الإخلاص في العبادات، وأن تكون خالصة لله وحده من صلاة وغيرها، وهكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بر الوالدين، صلة الرحم، حفظ الحديث، حفظ الجوارح عما حرم الله، كل ذلك أمانة لازمة يجب أن تؤديها كما أمر الله ﷻ، ويحرم عليك خيانتها؛ ولهذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال في حق المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢] يرعون الأمانات ويرعون العهود فلا يغدرون ولا ينقضون العهود ولا يخونون الأمانات، ومن عظم شأن الأمانة أن الله عرضها على السمٰوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، جعل الله فيها شعورًا فخافت من ذلك فأبت إذا كان باختيارها إلا أن يحملها ربها، كل ذلك خوفًا من معرةِ الخيانة وعدم أداء الأمانة، وهذه المخلوقات لها شعور ولها إحساس إذا حمَّلها الله شيئًا وأمرها بشيء فهو سبحانه يقول للشيء كن فيكون، فالذي علَّم الآدمي، علَّم الجني، وعلَّم الطير، وعلَّم الحيوانات وعلَّمهم، هكذا هذه الجمادات يجعل الله فيها ما يشاء ﷻ، كما قال في حق الجبال: ﴿وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقال: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحشر: ٢١]، لو كُلف به جعل الله له شعورًا يعتني بهذا، ويقوم بما يجب عليه مما حُمل، ويقول ﷺ: «**آيَةُ المُنافقِ ثلاثٌ**»؛ يعني: علامته أعوذ بالله، علامة المنافق ثلاث: «**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**» من صفته الكذب أعوذ بالله، «**وَإِذَا وَعدَ أَخْلَفَ**»، ومن صفته الخيانة، «**وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[1] فلا يرضى

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق برقم (٣٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال الإيمان برقم (٥٩).

المؤمن لنفسه بهذه الأخلاق، يجب أن يبتعد عن هذه الأخلاق الذميمة التي ذم الله بها المنافق.

والمنافق هو الذي يتظاهر بالإسلام وهو في الباطن مع الكافرين، في الباطن مُكذبٌ كافرٌ في الباطن، لكنه في الظاهر يتظاهر بالإسلام. ومن علاماته أنه: «**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**». كل هذه من صفات الخبيث، الله قال في حقهم في حق المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣]، هذه من أخلاقهم التي ذكرها الله في القرآن، وقال في أخلاقهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾؛ يعني: شكٌ وريب ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٨ ـ ١٠]. نسأل الله العافية، إلى أن ذكر صفاتهم الأخرى ـ المنافق ـ من خُبثه يتظاهر بأنه معك وهو عدو لك ،ومن صفاته أنه كسول عن الصلوات، متثاقل عن الصلوات، غافل عن ذكر الله، مخادع مكَّار في المعاملة، كذَّاب في الحديث، غدَّارٌ في العهود، خوَّانٌ للأمانة، مُراءٍ في الأعمال، كل هذه من صفاته الخبيثة، نسأل الله العافية.

وفي حديث حُذيفة يقول ﷺ: إن الرسول حدَّثهم عن الأمانة حديثين، أحدهما قال ﷺ: «**إن الأمانة نَزلت في جَذرِ قلوبِ الرجال**»[1]؛

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة برقم (٦٤٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب برقم (١٤٣).

يعني: خَلَقها الله في القلوب، هذه الأمانات منهم من يوفق للاستقامة على أخذ الأمانة، ومنهم من يُخذل، فهي نزلت «**في جَذرِ قلوبِ الرجال**» ـ في أصل القلوب، «**ثُمَّ نزل القرآن**»، بعد ما بعث نبيه ﷺ بالإسلام، «**فعلموا مِنَ القرآن، وعلِموا من السنةِ**» ونزلت السُّنَّة، وجاء الوحي بهذا وهذا، «**فعلم الناس من القرآن، وعلِموا من السنةِ**».

ثم حدثهم الحديث الثاني: عن نزع الأمانة، الأمانة أصلها في قلوب الرجال؛ يعني: والنساء جنس الحكم واحد، لكن من الناس من يثبت على هذه الأمانة ويبقى عليها، ويتعلَّم ويتبصَّر ويثبت، ومنهم من يحيد عنها بعد ذلك ويخون ويتغير؛ فلهذا قال: ثم حدَّثنا عن نزع الأمانة من القلوب فقال: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ**»، بمعاصيه ومخالفاته وانحرافه، «**فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثلَ الوَكْتِ**»، والوكت الآثار الخفيفة والوسوخ القليلة في البدن «**ثُمَّ يَنَامُ النَّومَةَ**» الأخرى؛ يعني: فيما بين وقت وآخر «**فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثلَ أَثَرِ المَجْلِ**» والمَجْل ما يكون من أثر العمل على المسحاة والحديد، تكون شخوط في الأيدي وقد تجلّى إذا اشتدت ويحصل لها جروح بينة من العمل، يبقى أثرها في قلبه خدوش واضحة خدوش واضحة في قلبه بسبب أعماله الخبيثة، وانحرافه عن الحق، وتساهله في الأوامر، حتى يتعامل الناس وليس فيهم من يؤدي الأمانة؛ يعني: تنتشر الخيانة وتكثرُ في الناس بسبب قلة علمهم، وقلة إيمانهم، وقُرب الساعة وهو كثرة الخيانة فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة.

يقلُّ من يؤدِّيها؛ لضعف الإيمان وقلة البصيرة، وقلة الخوف من الله ﷻ في آخر الزمان، كما هو الحال في غالب الزمان اليوم وفي غالب البُلدان اليوم إلا من عصم ربك ورحمه ﷻ، حتى يقال: إن في بني فلانٍ أمينًا، حق أمين يتحدث الناس في بلدهم وفي قريتهم: إن في

بني فلانٍ أمينًا، حق أمين، حتى يقال للرجل: «**ما أجلده ما أظرفه، ما أعقله**»، يمدحونه «**وليس في قلبه مثقال حبةٍ من خردلٍ من إيمانٍ**» ما عنده خير لكنه يتظاهر بالنفاق، يتظاهر عند الناس أنه أمين وليس بأمين، هذا يدل على تغير الأحوال، وأن الناس في آخر الزمان تتغير أحوالهم، وتقلُّ أماناتهم، ويضعُف إيمانهم، فالواجب على المؤمن أن يتحرى الخير ويجاهد نفسه، ويسأل الله التوفيق والهداية، وأن يحذر مَن ظاهرُه الشر، عليه أن يحذر حتى لا تقع عليه كارثة ممن يتظاهر بالإسلام وهو منافق.

*

❐ تفسير قوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨][1].

هذه الآية الكريمة فيما يتعلق في مَطل الغني، لا يجوز للغني أن يمطل بالحق الذي عليه وطلبه صاحبه؛ فالواجب أداءه إذا كان يستطيع؛ لأن الله جلَّ وعلا أوجب أداء الحقوق، الواجب على المؤمن أن يؤدي الحق الذي عليه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ فإذا كانت الأمانة وهي وديعة يجب أداءها فحق لازم الذي هو دَين عليك من ثمن سلعة أو قرض أو نحو ذلك وأنت مستطيع يجب أداءه، أما إذا كنت معسرًا مثل ما قال الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أما القادر فيجب عليه الأداء ومطله ظلم.

---

(١) انظر: شرح كتاب رياض الصالحين (٤/ ٣٥٩)، باب تحريم مطل الغني بحقٍّ طلبه صاحبه.

في الحديث الآخر يقول ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**»(١)؛ لَيُّ الواجد؛ يعني: مطله وتأخيره «**يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**» لصاحب الحق أن يشتكيه وأن يرفع أمره ويستحق العقوبة حتى يسلِّم الحق الذي عليه، «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»(٢)؛ يعني: إذا أحيل فليحتل إذا أحاله صاحب الحق على ملي فليحتل، أنا ليس عندي الآن شيء ولكني أحوِّلك على فلان؛ لأن فلانًا عنده مال وهو ملي فليحتل؛ يعني: فليقبل إذا حوَّله صاحب الحق على إنسان ملي فليقبل؛ ولهذا قال: «**فَلْيَتْبَعْ**»، في اللفظ الآخر: «**فَلْيَحْتَلْ**»، أما على معسر لا؛ لكن لا بد على ملِي، على ملي باذل فإنه يلزمه أن يقبل الحوالة.

وحديث: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(٣)، يدل على تحريم الرجوع في الهبة والصدقة، ولا يجوز إذا تصدق أو وهب أن يرجع، ويقول لعمر رضي الله عنه لما حمل على فرس في سبيل الله؛ يعني: أعطاها إنسانًا يجاهد عليها عطاء فرآه قد ساهل فيها فظن أنه يبيعها برخص، فسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ يعني: هل يشتري هذه الفرس التي قد نذرها في سبيل الله وتصدق بها قال: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، ساقه بعد حديث رقم (٢٤٠٠).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة.... إلخ برقم (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة.... إلخ برقم (١٥٦٤).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبة برقم (٢٦٢١)، ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصلاة برقم (٢٢).

تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»(١).

هذا يدل على أنه إذا ساعد إنسانًا في فرس في سبيل الله أو بعير في سبيل الله أو سيارة في سبيل الله، أو أي صدقة فإنه لا يعود فيها لا بالشراء ولا بغير الشراء، شيء أخرجه لله يعلق يقطع تعلقه به ولا يرجع فيه؛ لأنه أخرجه لله ﷻ.

*

تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩](٢).

قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا حَجَّاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية(٣).

---

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقة برقم (١٤٩٠) وفي كتاب الهبة برقم (٢٦٢٣)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تُصدق به ممن تصدق عليه برقم (١٦٢٠).

(٢) من تعليقات سماحته رحمه الله على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله في مغرب الأحد ٩ ـ ٢ ـ ١٤٠٧هـ. وفجر الأحد ٧ ـ ٨ ـ ١٤١٥هـ.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ برقم (٤٥٨٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (١٨٣٤).

وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه من حديث حجاج بن محمد الأعور، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ولا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، فلما خرجوا وَجَد عليهم في شيء. قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لي حطبًا. ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها. قال: فَهَمَّ القوم أن يدخلوها قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به[(١)].

وقال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرأ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِية فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**». وأخرجاه من حديث يحيى القطان[(٢)].

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في مَنْشَطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَةٍ علينا، وألا

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... برقم (١٨٤٠).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم (٧١٤٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها من المعصية برقم (١٨٣٩).

نناز‌ع الأمر أهله. قال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**» أخرجاه(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا كله يبيِّن أن الأمراء والملوك والآباء والأمهات والأزواج وغيرهم لا يطاعون في معاصي الله عز وجل، إنما السمع والطاعة في المعروف، يطيع أميره في المعروف، سلطانه في المعروف، يطيع أباه في المعروف، أمه في المعروف، تطيع زوجها في المعروف، أما في المعاصي لا، لا سمع ولا طاعة في المعصية.

قوله: (ولو دخلتم فيها لم تخرجوا منها)، يعني: من عذاب إلى عذاب، يعني منكر، فإذا حرق في النار في الدنيا، انتقل إلى عذاب النار، وهذا من باب الوعيد التحذير، وعبد الله بن حذافة كان غضبان، فقال هذه المقالة من شدة الغضب، فبيَّن له النبي ﷺ أن الأمر ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بغير المعصية، فمن أمر بالمعصية فلا، ولو كان الآمر السلطان أو الأمير أو الأب أو الأم أو الزوج، أو غيرهم مما يعز عليه، فإذا قال: تشرب الخمر لا، قال: تزني لا، قال: تقتل فلان بغير حق لا، ادخل النار عذِّب نفسك لا، إنما الطاعة في المعروف، ولهذا في آية الممتحنة: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [١٢]، فيبيِّن سبحانه أن الطاعة بالمعروف، لا في غير المعروف، وعند الاختلاف، وعند الاشتباه يرد الأمر إلى الله والرسول، ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، إذا اختلف هل هو طاعة أو معصية فردوا الأمر إلى الله ورسوله ﷺ، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا...» برقم (٧٠٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء ساقه بعد الحديث رقم (١٨٤٠).

الأسئلة:

• **س: حكم انتظار إشارات المرور إذا سبَّبت التأخر عن الصلاة؟**

○ **الجواب**: ولو؛ لا يتعدَّى؛ لأن هذه لمصلحة المسلمين؛ لئلا يضر بعضهم بعض، لا يتعدى الإشارة؛ لأنها لمصلحة المسلمين حتى لا يظلم بعضهم بعض، ويصدم بعضهم بعض، ويقتل بعضهم بعض، هذه للمصلحة، هذه ما هي بمعصية معروفة.

• **س: أحسن الله إليك! الطاعة في ترك المستحبات يجب؟**

○ **الجواب**: ما في بأس، المستحب ليس بلازم، تركه ليس بمعصية، قد يكون فيه خير في تركه للمصلحة بعض الأحيان.

• **س: أحسن الله إليك! متى تكون الطاعة شرك؟**

○ **الجواب**: إذا اعتقد أنه يطاع في معاصي الله، إذا اعتقد أنه يجوز أن يطاع في معاصي الله، وأن له تغيير في شرع الله، يجوز أن يغير في شرع الله، أما مجرد طاعته خوفًا من شره، أو يحسب أنه يُلزمه بذلك ليس معصية.

• **س: لو أمره بمكروه عفا الله عنك؟**

○ **الجواب**: المكروه لا مانع، الأمر واسع، ينظر للمصلحة، ظاهر الحديث يلزمه الطاعة، أو في ترك المستحب كذلك، إنما الاستثناء في المعصية خاصة.

الضابط والعلامة لقوله ﷺ: «حتى تروا كفرًا بواحًا»

• **س: أحسن الله إليك! ضابط الكفر البواح؟**

○ **الجواب**: الواضح، واضح الدليل يعني، الكفر الذي دليله واضح.

• **س: معنى قوله ﷺ: «لو دخلوا فيها ما خرجوا منها»؟**

○ **الجواب**: يعني من عذاب إلى عذاب.

مداخلة: ينتقل منها.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: ينتقل من عذابها إلى عذاب الآخرة.

الشيخ: إلى عذاب الآخرة.

مداخلة: معصية تعتبر؟

الشيخ: نعم من باب الوعيد، أقول: من باب الوعيد، مثل ما جاء في الأحاديث الأخرى والآيات.

الوعيد للتحذير، ولا يلزم تنفيذه، الوعيد لا يمكن تنفيذه، ﴿لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠]، ما قال: لا يخلف الله الوعيد، ﴿لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠] الوعد بالخير، أما الوعيد قد يخلف. وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي نعم، بخلاف الوعيد يمدح به الشخص، لو أوعد ثم أخلف وعفا يثنى عليه، نعم، والله ﷻ قد يوعد على المعاصي ثم يعفو سبحانه وتعالى.

مداخلة: ما قال النبي ﷺ لعبد الله بن حذافة شيئًا في هذه القصة؟

الشيخ: ما أتذكر شيء.

• **س: أحسن الله إليك يا شيخ! لو أمر العالم بأمر مباح، هل يجب طاعته؟**

○ **الجواب**: ظاهر النصوص تجب طاعته ما لم يكن معصية، (أولي الأمر منكم)، يعني: في مسائل العبادات من الطاعات، والا الأمور المباحة معروفة، أقول: الأمور المباحات إذا قال كل ولا اشرب سهل، المقصود في الأمور التي يتعبد بها ويدان بها، يقال: هذا حلال وهذا حرام، هذا واجب، هذا محرم، هذا المقصود أن المسائل الأخرى عادية.

• **س: معنى قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»؟**

○ **الجواب**: مثل هذا، هذا صحيح، مثل ما قال: **«لا طاعة**

لمخلوق في معصية الله»، لا أب، ولا جد، ولا أمير، ولا عالم، ولا غيرهم، حق الله مقدم.

● **س: أحسن الله إليك! ضابط الصبر والتأفف والتضجر يعتبر عدم الصبر؟**

○ **الجواب**: ألا يتكلم، ولا يفعل ما لا يجوز، وهذا الصبر ألا يتكلم بما لا ينبغي، وألا يفعل ما لا ينبغي، الكلام مثل السب والشتم، لماذا أصابني هذا؟ لماذا كذا؟ والفعل مثل: خدش الوجه، والضرب، وشق الثوب، ونحو ذلك.

● **س: كيف الجمع بين: (لا تسبوا أمراءكم) و(شرار أمتكم من تلعنونهم ويلعنونكم).**

الشيخ: ما هو بمعنى إباحته، معناه إنه يقع من الناس هذا الشيء، معناه أن هذا من شراره، أنهم إذا أساءوا سبوهم، وإذا أحسنوا مدحوا وأثنوا عليهم، هذا من باب الخبر، وذاك من باب التعليم والإرشاد.

● **س: أحسن الله إليك! طاعة الوالد في ترك المستحب؟**

○ **الجواب**: الظاهر أنه يطاع، المستحب ما هو بواجب، ولا هو معصية، تركه ما هو بمعصية، نعم، وفي طاعته تأليف القلوب، وجمع القلوب، والتعاون على الخير.

مداخلة: الأولى طاعة الأب؟

الشيخ: نعم ما في شك

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**». رواه البخاري[١]، وعن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إمامة العبد المولى برقم (٦٩٣).

أبي هريرة قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ. رواه مسلم(١).

وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله، اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**» رواه مسلم، وفي لفظ له: «**عبدًا حبشيًّا مجدوعًا**».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

المعنى في هذا أن الواجب هو السمع والطاعة لمن تأمَّر على المسلمين؛ لأن في ذلك صلاح المجتمع، وإقامة أمر الله، وإنفاذ الحق، وقمع الباطل، فإذا اختلف الناس على ولي أمرهم، وتنازعوا ولم يسمعوا ويطيعوا مرج الأمر، واختل الأمن، وساد الباطل، وضعف جانب الحق، فجاءت الشريعة الإسلامية بما هو أصلح للمجتمع، وأسلم للدين، وأحفظ للأمن، وأقرب إلى الحق، فقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ سواء كان نزولها في أسباب سَرِية عبد الله بن حذافة أو سرية الأنصاري أو غيرهما، فالاعتبار بعموم هذه الآية، فإنها دالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور. وجاءت السنة تبين ذلك، وتقيِّد ما أطلقه القرآن في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وأن المراد في المعروف، لا في المعصية؛ ولهذا قال ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(٢).

في حديث علي: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

في الحديث الآخر: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» ، فما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء برقم (١٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (١٨٣٦).

دام ولي الأمر، سواء كان ولي الأمر العام أو الملك أو رئيس الجمهورية مثلًا، أو كان ولي الأمر في قرية أو قبيلة، أو جانب من الأمور فإنه يسمع له ويطاع؛ لأن السمع له والطاعة طاعة لولي الأمر الأعظم، فيجب السمع والطاعة لولاة الأمور، صغارهم وكبارهم في المعروف، وبهذا تنتظم الأمور ويسود الأمن، وينفذ الحق، ويردع الباطل، حتى قال للمبالغة: «**وَإِنْ تَأَمَّر عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ**» أو قال: «**كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»، وفي اللفظ الآخر: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»(١).

يعني يحكمكم بشرع الله، فلا يجوز الخروج عليه، وإذا أمر بمعصية فلا سمع في المعصية، ولكن يسمع له في المعروف لا في المعصية، إذا أمر بشرب الخمر بالزنا بقتل من لا يستحق القتل، فلا، إنما الطاعة في المعروف، وهو ما وافق الشرع إذا كان مباحًا..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثني علي بن مسلم الطوسي، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلَاةٌ فَيَلِيكُمُ الْبَرُّ بِبِرِّهِ وَالْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. ساقه بعد حديث رقم (١٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا برقم (١٢٩٨).

خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**» أخرجاه(١).

وعن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». أخرجاه(٢).

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» رواه مسلم(٣).

وروى مسلم أيضًا، عن عبد الرحمٰن بن عبد ربِّ الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس حوله مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلًا فمنَّا من يصلح خباءه، ومنَّا من يَنْتَضل، ومنا من هو في جَشَره إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه برقم (٦٩٤).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم (١٨٤٢).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا...» برقم (٧٠٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين برقم (١٨٤٢).

مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، والأحاديث في هذا كثيرة.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

هذه كلمة عظيمة، **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدخُلَ الْجَنَّةَ»**(١) يعني: عند وجود الفتن وفي جميع الأحوال، هذا يبيِّن نصح الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن الرسل بلَّغوا كل ما أُمروا به، ودُّلوا أمتهم على كل خير، وحذَّروهم من كل شر، ولهذا قال ﷺ: **«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»**. ونبينا أكمل الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وأكملهم بلاغًا، فقد بلغ ودل الأمة على كل خير، ونهاها عن كل شر، وبيَّن **«وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»**(٢).

هذا يفيد أن أول الأمة أعطاهم الله خيرًا عظيمًا، وهم خيرة هذه

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم (١٨٤٤)

الأمة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، «**وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**» وقد وقع ذلك ويقع، قد تجيء فتن، «**تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا**»، كل فتنة ترقق التي قبلها، وتبين أنها دونها، قال: «**تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي**»، يعني هذه أعظم من الأولى. ثم قال: «**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»، من أحب النجاة والسعادة، فليثبت على الإيمان، والإحسان إلى الناس والنصح لهم، هذا سبب السعادة، «**فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**»، يعني: وهو موحد لله، مطيع لله، مؤمن به سبحانه، مؤمن باليوم الآخر، لا شك عنده، ثم مع ذلك. . . عنه الناس بالخير، «**وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»، يعني يعاملهم بالنصح والصدق، والمعروف، كما يحب أن يعامل بذلك، لا يعاملهم بالظلم والجفوة، والشر والإساءة والأذى، «**وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»، يعني: كما يحب أن يعامل، فليأتِ الناس كذلك، وليعاملهم بما يحب أن يعامل به من نصح وصدق وإحسان وكف أذى.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد بن الوليد، وفيها عمار بن ياسر، فساروا قِبَلَ القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريبًا منهم عَرَّسوا، وأتاهم ذو العُيَيْنَتَين فأخبرهم، فأصبحوا قد هربوا غير رجل. فأمر أهله فجمعوا متاعهم، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل، حتى أتى عسكر خالد، فسأل عن عمار بن ياسر، فأتاه فقال: يا أبا اليقظان، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وإني بقيت، فهل إسلامي نافعي غدًا، وإلا

هربت؟ قال عمار: بل هو ينفعك، فأقم. فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدًا غير الرجل، فأخذه وأخذ ماله. فبلغ عمارًا الخبر، فأتى خالدًا فقال: خل عن الرجل، فإنه قد أسلم، وإنه في أمان مني. فقال خالد: وفيم أنت تجير؟ فاستبَّا وارتفعا إلى النبي ﷺ، فأجاز أمان عمار، ونهاه أن يجير الثانية على أمير. فاستبا عند رسول الله ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله، أتترك هذا العبد الأجدع يَسُبُّني، فقال رسول الله ﷺ: «**يا خالد، لا تسب عمارًا، فإنه من يسب عمارًا يسبه الله، ومن يبغضه يبغضه الله ومن يلعن عمارًا يلعنه الله**» فغضب عمار فقام، فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه، فرضي عنه، فأنزل الله ﷻ قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وهكذا رواه ابن أبي حاتم، من طريق عن السدي، مرسلًا. ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره بنحوه، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هذا مرسل وفي متنه نكارة الظاهر أنه لعله موضوع على خالد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أقول لعله موضوع، مَراسل السدِّي.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، يعني: العلماء. والظاهر - والله أعلم - أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم. وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣] وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا هو الصواب أنها عامة وولي الأمر من العلماء والأمراء في المعروف، لا في المعاصي.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[(١)].

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾؛ أي: خذوا بسُنَّته ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كل هذا لا يخلو من مقال، لكن فيه دلالة على فضل العدل، فائدة عظيمة، وأن العدل في الأمة فيه مصالح كثيرة، وأعظم من العبادة، وأفضل من العبادة، ببون عظيم؛ لأن العبادة قاصرة على العبد، لكن العدل ينفع الأمة كلها.. الله المستعان.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مراية، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(٢)].

وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ برقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... برقم (١٨٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢٢).

وهذا أمر من الله ﷻ، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يردَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسُّنَّة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به كتاب الله وسُنَّة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

لأن الله قال: ﴿فِى شَىْءٍ﴾ في سياق الشرط، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾ يعم القليل والكثير، والصغير والكبير، سواء كان النزاع بين العلماء أو بين الأمراء والعلماء أو بين غيرهم، يجب ردَّه إلى الله والرسول؛ لأن الخطاب للأمة كلها، الرد إلى الله: الرد إلى القرآن، والرد إلى الرسول: الرد إليه في حياته ﷺ، وبعد وفاته الرد إلى سنته، وحكمه ﷺ حكم الله، حكمه حكم الله، ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، يعم الكتاب والسنة، لأن ما جاء به الرسول ﷺ هو حكم الله، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

مداخلة: أحسن الله إليك! من قال إن هذه الآية حجة في الإجماع، لأنهم إذا لم يتنازعوا كان اتفاقهم حجة.

الشيخ: الإجماع معروف من آيات أخرى، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] مأخوذ من الآيات الأخرى. ومن قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»، «**لا تزال طائفة على الحق منصورة**»، فإذا اجتمعوا ففيهم الطائفة المنصورة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾؛ أي: ردُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما

شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾. فدلَّ على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسُّنَّة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾؛ أي: التحاكم إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله. والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾؛ أي: وأحسن عاقبة ومآلًا كما قاله السدِّي وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاء. وهو قريب.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا معنى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، فمن زعم أنه يجوز التحاكم إلى غير الله أو أنه يوجد حكم أحسن من حكم الله، أو يجوز أن يحكم بين الناس هذا منتف الإيمان، ردة عن الإسلام. نسأل الله العافية. والناس في هذا على أقسام ثلاثة: منهم من يفضِّل بعض الأحكام القانونية على حكم الله، ومنهم من يجعلها مساوية، لا فرق بين هذا وهذا. قسم ثالث يقول: حكم الله أفضل ولكن هذا يجوز، لا حرج، كلها ردة عن الإسلام، يجب الاعتقاد والإيمان بأن حكم الله هو الواجب، وأن من حاد عنه فقد ضل، لكن إن كان مستحلًّا كفر، وإن كان لهوى فذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي، كما قد يفعل بعض الناس لرشوة أو لعداوة على أحد الخصمين أو لغير هذا من..

الأسئلة:

• س: عفا الله عنك يا شيخ. إذا أحد المسلمين يترك العلماء علماء الإسلام ويذهب في خصوماته إلى الكفار؟

○ **الجواب**: لا يجوز التحاكم إلى غير الله، يجب التحاكم إلى الشرع، إلى شرع الله المطهر، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

مداخلة: ما حكمه؟ يكفر، والذي ما هو مستحل يكون أتى كبيرة عظيمة. نسأل الله العافية.

مداخلة: أحسن الله إليك! قوله: رد الخصومات والجهالات إلى كتاب الله، أليس الأفضل أن تكون: والجدالات، بالدال؟

الشيخ: لا. الجهالات، الجهالات، يعني: جهل الناس وآراؤهم الفاسدة.

● **س: حكم من رفض التحاكم إلى شرع الله الذي يدعى إلى حكم الله ثم يقول: لا أريد إلا حكم غير حكم الله فيأبى، وليس له حجة إلا أنه يقول: حكم غير الله.. يعني أريد حكم غير الله.**

○ **الجواب**: هذا ليس ببعيد أن يكون مرتد، لأن ظاهره إجازة غير حكم الله.

تفضيل حكم القبيلة على حكم الله

● **س: أحسن الله إليك. يقول: أريد أن أذهب إلى الشيخ فلان لسلوم القبائل ويترك حكم الله، ثم يدعى يقول: لا، لا أريد.**

الشيخ: ظاهر هذا الردة عن الإسلام، أقول: ظاهر هذا الذي يكره حكم الله ظاهره الردة عن الإسلام، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، نسأل الله العافية.

*

❑ **تفسير قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ **[النساء: ٥٩]**(١).

هذه الآية الكريمة فيما يتعلق بالسمع والطاعة لولاة الأمور، وبيان

(١) من شرح سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتاب رياض الصالحين (٢/ ٤٨٢).

أهل الجنة، يقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عياض بن حمار المُجاشعي التميمي رضي الله عنه: **«أهلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلطانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لكُلِّ ذي قُرْبَى ومُسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيالٍ»**[1]. المعنى: أن هؤلاء من أهل الجنة، وأنَّ أهل الجنة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

«ذُو سُلطانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ» يعني: عادل في إمرته وولايته بين الرعية، يتحرَّى الحق ويقوم به، وقد وفقه الله لذلك، وهذا في أرفع المنازل، وهو الإمام العادل.

والثاني: «وَرَجُلٌ رَحيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لكُلِّ ذي قُرْبَى ومُسْلِمٍ» المسلم الذي في وصفه أنه رحيم ذو رحمة وعطف على إخوانه المسلمين، مع رقة القلب لقرابته ولأهل الإسلام، وهذا شأن كل مسلم؛ أن المسلم إذا استقام إيمانه يكون رحيمًا عطوفًا ذا رحمة، وذا إحسان، وذا رقة قلب على إخوانه المسلمين، وعلى قراباته.

والثالث: «وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيالٍ» عفيف عن محارم الله في نفسه متعفف؛ يعني: حريص على التعفف وتعاطي أسبابه **«ذو عِيالٍ»** قد أحسن إليهم وقام بحقهم، فهو عفيف متعفف مع كونه ذا عيال، لم تحمله حاجته على تعدي حدود الله وترك ما أوجب الله، بل التزم بالحق واستقام عليه، وعفَّ عن الباطل مع كونه ذا عيال يحتاج إلى مؤنتهم.

وجاء في بعض الأحاديث الأخرى الدلالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، بل في المعروف إذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار برقم (٢٨٦٥).

أمروا بالمعروف فيما ينفع المسلمين، وفيما يُرضي الله يسمع لهم ويطاع فيما أباح الله، أما في المعاصي فلا، لو أمرك أبوك أو أميرك أن تشرب الخمر أو تعق والديك لا، لا سمع ولا طاعة، إنما الطاعة في المعروف، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يعني: في المعروف، كما جاءت السُّنَّة بذلك، أُولي الأمر بين المسلمين، إنما يكون في الحقيقة من أُولي الأمر من أهل الاستقامة إذا أمروا بالمعروف، وإلا يكونوا من أهل الانحراف، فلا سمع ولا طاعة في معصية الله ﷻ، لا لولي الأمر ولا لغيرهم من الناس، إنما الطاعة في المعروف؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

وفي اللفظ الآخر: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**» المعروف: ما أباحه الله وشرعه لا فيما حرَّم ﷻ، كذلك كان النبي ﷺ إذا بايعهم على السمع والطاعة، يقول لهم: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**» يعني: على المرءِ السمع والطاعة فيما استطاع، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] فعليه أن يقوم بالواجب، وأن يجتهد في طاعة ولي أمره فيما استطاع، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإذا حُمل ما لا يستطيع لم يلزمه ما لا يستطيع، فإنه يلزمه ما استطاع، كذلك من خرج على الجماعة «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا حُجَّةَ لَهُ**»(١). في اللفظ الآخر: «**مَنْ خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»(٢)، في اللفظ الآخر: «**مَنْ مَاتَ لَيْسَ فِي رَقَبَتِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَوْتَةً**

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة برقم (١٨٤٨).

جَاهِلِيَّةً»(١)، والمعنى: أن الواجب على المسلم أن يكون ذا سمع وطاعة لولي الأمر، فلا يخرج على ولي الأمر ولا يشقُّ المسلمين، ولا يتسبب في فتنة تقع بين المسلمين، بل عليه السمع والطاعة والمساعدة في الخير والحرص على هدوء المسلمين وطمأنينتهم وأمنهم، وعدم شق العصا إلا أن يؤمر بمعصية الله فلا، كما تقدم؛ ولهذا كان إذا بايعهم يقول ﷺ: «**لا تنازعوا الأمر أهله أدوا لهم حقهم، واسألوا الله الذي لكم، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**».

* *

❑ **تفسير قوله تعالى:** ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩](٢).

ذوي الأمر.

حدّثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا حجّاج بن محمّدٍ، عن ابن جريجٍ، عن يعلى بن مسلمٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ»(٣).

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

ثم هذا قصّة عبد الله بن حذافة رضي الله عنه تدلّ على أنّ المطاع من أميرٍ، أو أبٍ، أو زوجٍ، والدةٍ، أو ما أشبه ذلك إنّما يطاع في المعروف لا في

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال... برقم (١٨٤٨).
(٢) من شرح سماحته رحمه الله لصحيح البخاري في كتاب التفسير.
(٣) سبق تخريجه في (ص٤٤٥).

المعاصي؛ لأنّ عبد الله بن حذافة ﷺ أجّج نارًا؛ غضب على جماعته وأجّج نارًا وقال: ألم يأمركم الرّسول ﷺ بطاعتي؟ قالوا: بلى، قال: ادخلوا هذه النّار. فقالوا: إنّما اتبعنا الرّسول ﷺ فرارًا من النّار، فكيف ندخلها؟!

ثمّ طفئت النّار، وسكن غضبه.

فلمّا قدموا على النّبيّ ﷺ أخبروه؛ فقال: «**لَو دخلتُمُوها مَا خَرَجتُم منها، إِنَّمَا الطَّاعَة فِي المعروفِ**»[1]، أو كما قال عليه الصّلاة والسّلام.

فالطّاعة للأمراء والوالدين والأزواج وغيرهم إنّما تكون في المعروف، في طاعة الله ورسوله، ما أباح الله.

أمّا إذا قال له أبوه، أو قال أميره، أو قال لها زوجها، أو قالت هي لزوجها أو ما أشبهه: اشرب الخمر، أو العب القمار، أو عامل بالرّبا فلا، ما يطاع في هذا، ما يطاع أحدٌ في معاصي الله؛ فلهذا قال عليه الصّلاة والسّلام: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

والله في كتابه قال: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ [الممتحنة: ١٢]، مع أنّ الرّسول ﷺ لا يأمر إلّا بالمعروف عليه الصّلاة والسّلام، لكن من باب التّنبيه على أنّ هذا الأمر لا بدّ فيه من قيد المعروف؛ بالنّسبة إلى كونه قد يخطئ ويغلط، والزوج قد يغضب، والزّوجة قد تغضب، والأب قد يغضب، والأمير قد يغضب؛ فيأمر بشيءٍ لا يوافق الشرع؛ فلا يجوز الطّاعة لأحدٍ إلّا في المعروف.

وفي اللّفظ الآخر يقول ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[2]، كثيرٌ من النّاس لا يبالي بهذه المسائل، وربّما أطاع زوجته

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٤٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص٣٠٤).

في معاصي الله، وربّما أطاع أباه وأخاه في معاصي الله، وربّما أطاع أميره ورئيسه في معاصي الله؛ وهذا من البلاء العظيم، نسأل الله السّلامة[(١)].

• ....؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كذلك من المعصية.

• **س: إذا أمر الوالدان بترك السّنّة كقيام اللّيل وغيره؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا أمره أوسع، النّوافل أمرها أوسع.

• **س: أحسن الله إليك: طاعة العلماء؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أولو الأمر هم العلماء والأمراء، يطاعون في طاعة الله ولا يطاعون في معاصي الله، لا أميرٌ، ولا عالمٌ، ولا أبٌ ولا أمٌّ؛ «**إنما الطّاعَة فِي المعروفِ**»، ولا زوجٌ ولا زوجةٌ، إنّما الطّاعة في المعروف.

• **س: إذا أمر العالم بالمباح؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا كان فيه مصلحةٌ للمسلمين وإلّا ما يلزم، فإذا كان فيه مصلحةٌ للمسلمين إنّما يطاع فيما أوجب الله، وفيما ألزم الله به، ولكن الأمر في المباح من باب بيان الحكم الشّرعيّ.

---

(١) وقال سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القراءة الثانية: المقصودُ أن طاعةَ ولاةِ الأمورِ فريضةٌ إلا في المعصيةِ، ولهذا لما غضبَ عبد الله بن حذافةَ وهو أمير على سرية؛ أوقد نارًا وقال لهم: أنتم مأمورون بطاعتي؛ ادخلوها. فقالوا فيما بينهم: إنَّا ما اتبعنا الرسول ﷺ وأسلمنا إلا فرارًا من النَّار؛ كيف ندخل النار؟! ثم طفِئت وسكن غضبُه، فأخبروا النبيَّ ﷺ فقال: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»، «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»، ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] يعني: في المعروفِ. فالآيةُ الكريمةُ مقيدةٌ بالسُّنَّةِ.

• س: أحسن الله إليك: تخصيص طاعة أولي الأمر في أمور الدنيا؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا كان فيها مصلحة العباد، إذا كان فيه مصلحةٌ للعباد يطاعون مثل: أمر الطّرق، وتنظيم شرب الماء، وتنظيم السّير في الطّريق، وتنظيم النفور في الحجّ، والنفور في المزدلفة، الشّيء الّذي فيه مصالح المسلمين يجب على ولاة الأمور تنظيمه، ويجب على النّاس الطّاعة حتّى ينتفعوا بذلك، ولا يضر بعضهم بعضًا.

• س: عفا الله عنك: حديث: «إن الله يجعل يوم القيامة على المؤمن كما بين الظّهر والعصر» يثبت؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أدري، لا أعرفه.

□ تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء: ٦٠ ـ ٦٣][(١)].

هذا إنكار من الله عَزَّ وَجَلَّ، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الأربعاء ١٠ ـ ٨ ـ ١٤١٥هـ.

رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسُنَّة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية: أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد. وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: في جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامَّة لمن عدل عن الكتاب والسُّنَّة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾﴾.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمراد بالطاغوت هنا: من يحكم بغير ما أنزل الله، سواء كان كاهنًا أو منجمًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مسلمًا أو غير ذلك. فالطاغوت من الطغيان وهو تجاوز الحد، فكل من تجاوز حدَّه الذي حدَّه الله له سواء كان يعبد من دون الله أو يدعو إلى ذلك، أو من الكهان أو المنجمين، أو ممن يحكم بالقوانين، كله، أو بالرشوة كله طاغوت. نسأل الله العافية.

ولاية من لا يحكم بشرع الله

مداخلة: أحسن الله إليك. من حكم بغير ما أنزل الله تسمَّى ولايته ولاية شرعية؟

الشيخ: لا، ما هي ولاية شرعية، ولاية كفرية، يجب أن يتقوا الله وأن يحكِّموا شرع الله، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥]، نسأل الله العافية. نعم. يجب على.........

إذا كان هناك دولة مسلمة تستطيع الجهاد يجب أن تجاهد من لم يحكم بما أنزل الله حتى يحكم بما أنزل الله.

وقوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾؛ أي: يعرضون عنك إعراضًا كالمستكبرين عن ذلك، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [لقمان: ٢١]، هؤلاء وهؤلاء بخلاف المؤمنين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾، ثم قال تعالى في ذم المنافقين: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾؛ أي: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم واحتاجوا إليك في ذلك، ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾؛ أي: يعتذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق؛ أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقادًا منا صحة تلك الحكومة، كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا من جنس ما يقوله كثير من البوادي ورؤساء القبائل، إذا وقع بينهم مشاكل أبوا إلا أن يرجعوا إلى قوانين آبائهم وأسلافهم، من جنس عادة الجاهلية، يجب أن يخضعوا لحكم الله، وأن يردوا ما تنازعوا فيه إلى حكم الله، ويجب على القضاة أن يتحرَّوا شرع الله، يجب على

القاضي أن يتحرَّى شرع الله لا . . . . فلان وفلان، بل يجب أن يتحرَّى شرع الله في هذه القضية من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

مشروعية الصلح بين المتنازعين مالم يُحِل حرامًا أو يحرِّم حلالًا

مداخلة: أحسن الله إليك. إذا كان صلحًا بينهم.

الشيخ: الصلح لا بأس به، الصلح بين الناس لا بأس به إذا لم يحل حرامًا ولم يحرم حلالًا، في الاجتهاد لكن لا يتعمد تحريم حلال ولا تحليل حرام. مثل ما قال ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا.

مداخلة: أحسن الله إليك! بعض القبائل تخرج مثلًا من المحكمة بعد حكم القاضي ثم يقول: نذهب لمقطع الحق، للسلوم الموجودة، هل هذا يعتبر صلح بعد حكم القاضي؟ يسمى مقطع الحق وهو موجود في كل قبيلة رجل.

الشيخ: إذا لم يرضوا بحكم الله يدخلوا في الآية، أما إذا تنازعوا ولا قنعوا بالحكم وتراضوا على الصلح فيما بينهم، يصلح بينهم زيد أو عمرو لأنه عندهم الحكم ما أقنع أحدهما، ولا يزال في شر وعداوة وتنازل صاحب الحكم قال: أنا أرضى بالصلح، ما في بأس.

مداخلة: أحسن الله إليك. يعني لو لم يوجد هل يذهبون لمقطع الحق هذا الذي يسمونه، تقاتلوا فيما بينهم.

الشيخ: المقصود إذا كان صلح، أما إلزام لا، ما يجوز.

مداخلة: يلزمهم، أحسن الله إليك.

الشيخ: أما إن كان بالتراضي لا بأس، أما إلزام لا يجوز، ما يجوز الإلزام إلا بحكم الله، أما يصلح بينهم شيخ قبيلتهم أو أحد من أقاربهم أو بعض المسلمين أصلح بينهم فلا بأس، بشرط أن لا يكون

أحل حرامًا ولا حرم حلالًا، مثلًا: تنازعوا في دراهم، هذا يقول: لك ألف، وهذا يقول: لا، ألفين. وأصلح بينهم تصير ألف وخمسمائة. تنازعوا في أرض قال: يعطيه بعضها ويخلي بعضها، تنازعوا في نخل أصلح بينهم فيه، هكذا.

مداخلة: أحسن الله إليك. إذا قال طرف: أنا أريد حكم الله الشرع، وطرف آخر قال: وأنا أريد الصلح نذهب إلى فلان.

الشيخ: إذا تراضوا على أحدهما.

مداخلة: طرف يقول: أريد الشرع، هل هو يقدم على..؟

الشيخ: يلزم ذاك.

مداخلة: يلزم؟

الشيخ: يلزم.

مداخلة: صاحب الشرع.

الشيخ: إن أراد الشرع يلزمه أن يطيعه، يلزمه أن يطيع، من طلب الشرع يلزمه، ما يلزمه الصلح. والصلح ما يكون إلا عن تراض. هذه قاعدة الصلح.

مداخلة: أحسن الله إليك! إذا كان يعني بعد حكم القاضي وطلب أحدهم الصلح عند غير..

الشيخ: إذا تنازل ما في بأس، إذا تنازل، حكم القاضي حكم عليه بألف ريال وتنازل عن مائة ريال وإلا مائتين وإلا أصلح بينهم بعض إخوانهم، قال: أنت استحقيت ألف ريال لكن نطلب منك تسمح عن مائتين، ثلاث، ما في بأس.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١] الآية.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد قال الطبراني: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحَوْطِيّ، حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: كان أبو بَرْزَة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾.

ثم قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾؛ أي: هذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزيهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافية، فاكتف به يا محمد فيهم، فإن الله عالم بظواهرهم وبواطنهم؛ ولهذا قال له: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾؛ أي: لا تعنفهم على ما في قلوبهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾؛ أي: وانههم على ما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾؛ أي: وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لكل قوم وارث، كما كانوا في عهد النبي ﷺ لهم ورثة يتظاهرون بالإسلام وهم أعداء الإسلام، يدعون إلى ضده وينتهزون الفرص ضد الإسلام، كالذين يسمُّون الآن العَلمانيين وهم المنافقون، تراهم يتظاهرون بالإسلام وهم ضد الإسلام في كل حال، لكن إذا خافوا اعتذروا، قالوا: ما أردنا إلا كذا، وما أردنا إلا كذا.

وهذا يوجب للمؤمن الحذر، وأن يتق الله ويراقب الله في نفسه، وأن يكون ظاهره وباطنه على الحق، وأن يحذر صفات المنافقين الذين هدفهم اتباع أهوائهم، فتارة مع المسلمين وتارة مع الكافرين، وتارة يتظاهرون بأنهم أنصار الحق، وأنهم ما أرادوا إلا كذا وكذا، إلا إحسانًا

وتوفيقًا، ما أردنا خلاف ذلك، والله يعلم ما في قلوبهم من الشر والبلاء. نسأل الله العافية.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٤، ٦٥](١).

يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾؛ أي: فرضت طاعته على من أرسله إليهم وقوله: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ قال مجاهد: أي: لا يطيع أحد إلا بإذني. يعني: لا يطيعهم إلا من وفَّقته لذلك، كقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٥٢]؛ أي: عن أمره وقدره ومشيئته، وتسليطه إياكم عليهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعنى: في هذا أنه أرسل الرسل سبحانه إلى الخلق ليطاعوا، ويتبع ما جاؤوا به، ما أرسلهم عبثًا ولا سدًى ولا ليعصوا؛ بل إنما أرسلهم ليطاعوا ويتَّبعوا. فالواجب على المكلفين في كل زمان أن يطيعوا الرسل، وأن يتبعوهم؛ لأنهم أرسلوا لدعوتهم إلى أسباب النجاة، إلى أسباب السعادة، إلى دار الكرامة، إلى أداء الحق في الدنيا؛ حتى يفوزوا بالسعادة في الآخرة، ولهذا قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على تفسير الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ الأحد الليل ٣٠ ـ ٢ ـ ١٤٠٧هـ. وفجر الأحد ١٤ ـ ٨ ـ ١٤١٥هـ.

ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]. وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]. قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فالمقصود: أن الرسل وعلى رأسهم خاتمهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام إنما أرسلوا ليطاعوا، ولكن طاعتهم إنما تكون بإذن الله وتوفيقه. فمن الناس من يوفق فيطيع الرسل ويتَّبعهم، ومن الناس من يُخذل فلا يتَّبعهم، فهذا كله بإذن الله، يعني: بإذنه الكوني القدري، فمن الناس من يوفق ويكون قد سبق في علم الله أنه يهتدي فيهتدي ويطيعهم فيفوز بالسعادة، ومن الناس من سبق في علم الله أنه شقي وأنه لا يتبع الرسل، فعند ذلك لا يبالي ولا يطيع الرسل، ولا ينقاد لما جاؤوا به، وهذه حال الأكثرين، هذه حال الأكثر، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]. لما ذكر قصص الجماعة من الأنبياء في سورة الشعراء قال بعد كل قصة: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٨]. فعلى المؤمن ألا ينقاد للهوى والشيطان، وعليه ألا يتبع الأكثرين؛ بل عليه أن يبادر بطاعة الرسول ﷺ، وأن يجاهد نفسه في ذلك، وأن يسأل ربه التوفيق والإعانة والهداية حتى ينقاد لحكم الله الذي بعث به رسوله ونبيه محمد عليه الصلاة والسلام.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ

فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾.

وقد ذكر جماعة منهم: الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العُتْبي، قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ من دُفنَت بالقاع أعظُمُه ... فطاب منْ طيبهنّ القاعُ والأكَمُ
نَفْسي الفداءُ لقبرٍ أنت ساكنُه ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عُتْبي، الحقْ الأعرابيّ فبشره أن الله قد غفر له.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

هذه القصة ذكرها جماعة مثل ما قال المؤلف، ولكنها مثل ما قال أهل العلم والتحقيق: قصة موضوعة لا أساس لها ولا صحة لها؛ بل هي باطلة، وهذا الذي ذكره الله جل وعلا إنما هو في حياته ﷺ، دعاهم الله أن يحضروا لديه، وأن يستغفروا الله وهو يستغفر لهم عليه الصلاة والسلام. أما المجيء إلى قبره وسؤاله أن يستغفر لهم أو يستشفع لهم فهذا منكر، ولا أصل له ولا صحة له، وهذه الحكاية باطلة موضوعة لا أساس لها، والعتبي لا يحتج به، ولا بسنده، ولا بالسند إليه، كما نبه على ذلك الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم ممن تكلموا على هذه القصة، فهي لا أصل لها ولا صحة لها. والواجب على أهل

العلم إذا ذكروا مثل هذه القصة أن يبينوا بعدها غلطها، والمؤلف في بعض النسخ بيَّض لها كأنه يريد أن يعلق عليها فلم يعلق. وكان الواجب عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يطرحها أو ينبه عليها لما ذكرها وبيان بطلانها، لا يجوز أن يأتي الناس إلى قبر النبي ﷺ ويسألوه الشفاعة لا، يسألوا ربهم، اللَّهُمَّ شفِّع نبيك عليه الصلاة والسلام، اللَّهُمَّ لا تحرمنا شفاعته، اللَّهُمَّ اجعلنا من أهل شفاعته. أما في حياته ﷺ نعم، إذا قيل: يا رسول الله! اشفع لنا، ادع الله لنا فهذا لا بأس في حياته، وهكذا يوم القيامة إذا بعث الله الخلائق يجتمع المؤمنون فيأتون إليه، ويسألونه أن يشفع لهم عند الله للقضاء بين الناس؛ لأنه حي بين أيديهم عليه الصلاة والسلام. أما في البرزخ بعد وفاته وقبل البعث والنشور فلا يجوز أن يؤتى قبره ويسأل لا قبره ولا قبر غيره عليه الصلاة والسلام، وإنما يدعى الله ﷻ ويسأل، فيقال: يا ربنا! شفع فينا نبيك، يا ربنا! شفع فينا ملائكتك، يا ربنا! شفع فينا أفراطنا، يا رب اغفر لنا، يا رب ارحمنا، هو الذي يدعى ﷻ. فهذه القصة التي ذكرها المؤلف هنا قصة العتبي عند أهل العلم لا أساس لها؛ بل هي باطلة، ولا صحة لها، ومعناها أيضًا باطل.

والعجب من المؤلف كيف يذكرها! وذكر لي بعض المشايخ أنه وجد نسخة خطية فيها بياض تحت هذه الحكاية، كأنه يريد أن يكتب شيئًا ولم يكتب، المقصود أنها باطلة، ولا يجوز الإتيان إلى قبره يستشفع به، إنما يسلم عليه فقط سلام، إنما هذا في حياته ﷺ، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾، يعني: في حالة وجوده حي بين أظهرهم، يدعو الله لهم ويشفع لهم عليه الصلاة والسلام، أما بعد موته لا، بعد موته عليهم التوبة إلى الله في أي مكان، ولا يجب أن يأتي عند القبر، يتوب إلى الله في أي مكان، لكن هذا إذا في حياته في المدينة أو في غير المدينة جاءوا يطلبوا منه أن يشفع لهم ليتوب الله عليهم، هذا هو

معنى الآية، أما بعد الوفاة فلم يشرع لهم ذلك، ولو كان مشروعًا لفعله الصحابة، هم أعلم الناس به، هم أفضل الناس وأعلم الناس بسيرته وهديه ودينه، المقصود أن هذا باطل، وهذه حكاية باطلة، ولا أساس لها، والعتبي غير معروف ولا يعتمد عليها لو صحت الحكاية، لو صحت عنه لا يعتمد عليه، فكيف وهي إسنادها باطل إلى العتبي نفسه؟!

مداخلة: أحسن الله إليك شيخ! بعضهم يقول: إن بعض النسخ المخطوطة من تفسير ابن كثير خالية من هذه الحكاية؟

الشيخ: ممكن، لكن بعض النسخ فيها بياض تحتها.

مداخلة: أحسن الله إليك! صاحب المغني ذكر هذه وذكرها الشافعية.

الشيخ: كل هذا باطل، كله من التساهل، نعم، كله باطل، يجب الحذر من هذه الحكايات الباطلة..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾؛ أي: إذا حكَّموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليمًا كليًّا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**»(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة برقم (١٥) وصحَّحه النووي وتعقبه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٣١).

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

نعم، وهذا هو الواجب على المسلمين حول حُكم الله والرسول ﷺ أن يسلِّموا له تسليمًا، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾، متى علم أنه حكم الله والرسول ﷺ وجب التسليم لذلك، والانقياد لذلك، ومن صار في نفسه حرج من حكم الله ورسوله ﷺ، وأنه ممكن يكون خطأ، وأن الصواب في غير حكم الله يكون ردة عن الإسلام، أما حكم القاضي فقد يخطئ ويصيب، حكم القاضي ليس حكم الله، حكمه هو، قد يخطئ ويصيب القاضي، لكن إذا كان واضح أنه حكم الله ورسوله ﷺ، الأدلة واضحة فيه وجب الانقياد إلى ذلك، أما حكم القاضي فهو يفصل الخصومات، وعلى العبد أن يسلم للحكم من جهة إلزامه به، وإذا كان يظهر له أن القاضي مخطئ هذا شيء آخر، لكن انفصلت الخصومة، يلزمه التسليم لهذا الأمر من جهة الحكم، وتم الحكم بينهما، فليس له حق أن يطالب بعد ذلك، أما إذا عرف أنه حكم الله وأن الرسول ﷺ حكم به فالواجب الانقياد إلى ذلك والانشراح لذلك، وعدم الشك والريب، بل ينشرح صدره لذلك وقلبه لذلك؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا الحَكَم والعدل، فحكمه هو الحق، وما سواه هو الباطل.

الأسئلة:

● **س: أحسن الله إليك! كراهية المرأة للتعدد هل يعتبر هذا من الحرج، أم هذا باعتبار أنه كراهية فطرية فقط؟**

○ **الجواب**: هذه من جهة نفسها أنها ما تحب أن يكون معها شريك، وإذا أنكرت حكم الله وأنها ترى كحكم الله جائر في هذا وأنه خطأ يكون ردة على الإسلام، لكن إذا كانت تكره الجيرة، الجيرة ما

يضر، كونها ما تحب أن يكون معها جارة ما يخالف، لكن عليها أن تسلم لحكم الله، وعليها أن ترضى بحكم الله من جهة الشرع، يعني: الحق.

معنى البيت الشعري الذي أنشده الأعرابي عند قبر النبي ﷺ.

• س: أحسن الله إليك! البيت الشعر الذي قاله الأعرابي معناه هل هو طيب أم فيه شيء، أو فيه قدح في العقيدة؟

○ **الجواب**: لا، يقول: يا خير من دفنت! يعني: يوهم أنه يسأله شيء لكن ما صرح بالسؤال، يا خير من دفنت! معناه: هو أفضل الناس عليه الصلاة والسلام، هو أفضل الخلق، لكن يا خير من دُفنت! هذا يوهم أنه يريد أن يسأل شيء، لكن ما صرح بالسؤال، كأنه يريد الشفاعة، يا خير! يعني: اشفع لي أو انصرني، فيكون شركًا أكبر بهذا، نسأل الله العافية..

• س: ونفسي الفداء لقبر أنت ساكنه؟

○ **الجواب**: هذه ما هي بطيبة، الفداء ما هو للقبر، له هو، اللهم صلِّ عليه وسلَّم، هذا فيه تجاوز.

الحكم على حديث: (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم...)

• س: وسند الحديث الذي بعده (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم)؟

○ **الجواب**: فيه ضعف عند أهل العلم، ضعَّفه صاحب الحجة، وضعَّفه آخرون، لكن معناه صحيح، بعض الأئمة ضعفه وبعضهم قوَّاه، كصاحب الحجة في كتابه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عُرْوَة قال: خاصم الزبير رجلًا في شُرَيج

من الحَرَّة، فقال النبي ﷺ: «**اسق يا زُبير ثم أرْسل الماء إلى جارك**»، فقال الأنصاري: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمَّتك؟ فَتَلَوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثم أرسل الماء إلى جارك**»[(١)]. واستوعى النبي ﷺ للزبير حَقّه في صريح الحكم، حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

وهكذا رواه البخاري هاهنا أعني في كتاب: «التفسير» من صحيحه من حديث معمر، وفي كتاب: «الشرب» من حديث ابن جُرَيْج ومعمر أيضًا، وفي كتاب: «الصلح» من حديث شعيب بن أبي حمزة، ثلاثتهم عن الزهري عن عروة، فذكره وصورته صورة الإرسال، وهو متصل في المعنى.

وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرَّح بالإرسال فقال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن الزبير كان يحدث: أنه كان يخاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا إلى النبي ﷺ في شراج الحَرَّة، كانا يسقيان بها كلاهما، فقال النبي ﷺ للزبير: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاء إِلَى جَارِكَ**» فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر**» فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه وكان النبي ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم، قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ برقم (٤٥٨٥).

عروة: فقال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾. هكذا رواه الإمام أحمد وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير؛ فإنه لم يسمع منه، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله، فإن أبا محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم رواه كذلك في تفسيره فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، حدثنا الليث ويونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام: أنه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ في شراج في الحَرة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يَمُر. فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ: «**اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك**» فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عَمَّتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر**» واستوعى رسولُ الله ﷺ للزبير حَقّه وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسولَ الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾، وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب، به ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث، به وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير، وكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير، والله أعلم. والعجب كل العجب من الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، فإنه روى هذا الحديث من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمِّه، عن عروة، عن عبد الله بن

الزبير، عن الزبير فذكره، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فإني لا أعلم أحدًا قام بهذا الإسناد عن الزهري يذكر عبد الله بن الزبير، غير ابن أخيه، وهو عنه ضعيف.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا يدل على وجوب التسليم والانقياد لحكم الله عَزَّ وَجَلَّ في حياة النبي ﷺ وبعده، في حياته ﷺ لحكمه بنفسه عليه الصلاة والسلام، وبعد وفاته ما حكمت به السُّنَّة، وما دلت عليه السُّنَّة والقرآن، فإن الواجب الرضا بذلك والتسليم له، فما حكم به الله ورسوله ﷺ وجب التسليم له والانقياد له. والواجب على جميع الأمة أن تحكِّم كتاب الله وسُنَّة رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن ينقادوا لذلك ويسلموا له، ولما أمر النبي ﷺ الزبير أن يحبس الماء ثم يرسله إلى جاره قال: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاء إِلَى جَارِكَ**»، معنى أسق يا زبير ما تيسر ثم أرسل الماء، كان أحدهما فوق الآخر من الشراح كان الزبير أعلى فيسقي أولًا ثم ينحدر الماء على جاره، يعني: من غير استيعاب، إنما أمره أن يشرب ويرسل من دون استيعاب. فلما قال الأنصاري ما قال من الكلمة السيئة قال: أن كان ابن عمتك ؟ فإن هذا معناه التهمة وأنه حابى من أجل أنه ابن عمته؛ لأن الزبير هو ابن عمة النبي ﷺ، أمه صفية بنت عبد المطلب أخت عبد الله أبي النبي عليه الصلاة والسلام، فلما قال هذه الكلمة الشنعاء تلون وجه الرسول ﷺ يعني: غضب عليه الصلاة والسلام، وهذا معنى أحفظه يعني: أغضبه. فأمر الزبير أن يأخذ حقه وافرًا تامًّا حتى يعم الماء أرضه إلى الجدر إلى أصول الجدر التي بها يعم الماء أرض الزبير، ثم بعد هذا يرسله إلى جاره، فيكون استوفى له الحكم بعدما قال الأنصاري ما قال. وهذه الرواية سواء كانت من رواية عبد الله بن الزبير عن أبيه أو من رواية عروة عن أبيه،

الحديث صحيح ولهذا ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وساقه في صحيحه في مواضع؛ ليبين أن هذا الحكم هو المطابق للآية، وأن الواجب على من حكم له الرسول ﷺ أو حكم عليه أن يرضى بذلك، وأن ينقاد لذلك، وألا يكون في قلبه شيء من التردد والحرج؛ بل يسلموا تسليمًا. وهكذا بعد وفاته ﷺ يجب على الأمة أن تنقاد لحكمه، وأن تسلم له عليه الصلاة والسلام كأنه حي بين أيديها عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، فالواجب طاعته حيًّا وميتًا عليه الصلاة والسلام، والانقياد لشرعه حيًّا وميتًا. اللَّهُمَّ صل عليه.

مداخلة: رواية الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن الزبير.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

كأنه استنكر هذه الرواية أنها ذكرها من رواية ابن أخي الزهري، عن الزهري..

مداخلة: تكون ضعيفة؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

ابن أخي الزهري فيه كلام، لا بأس به جيد في الجملة. نعم. فقط استغرب أنه صحَّحها من هذه الطريق لم يخرجاه، مع ذلك قد خرَّجه البخاري.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيه: حدثنا محمد بن علي أبو دُحَيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا الفضل بن دُكَين، حدثنا ابن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، عن سلمة ـ رجل من آل أبي سلمة ـ قال: خاصم الزبير رجلًا إلى النبي ﷺ فقضى للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمَّته. فنزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ الآية.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

المقصود: أن الحاكم قد يخفى عليه بعض الأشياء ذهولًا عما وقع عند الأئمة.

والحاصل أن هذه القصة للزبير رضي الله عنه وأرضاه أراد بها النبي ﷺ أن يسقي السقي المعتاد، يعم الماء الأرض، ثم يسير إلى أرض الأنصاري، فلما قال الأنصاري الكلمة التي ما كان ينبغي له أن يقولها: (أن كان ابن عمتك؟) تغير وجهه عليه الصلاة والسلام وغضب، وأمر الزبير أن يأخذ حقه كاملًا حتى يستوفي الماء إلى الجَدر إلى أصل الحبس الذي يفصل بينهما، حتى يستوفي حقه ثم يرسل إليه، وهكذا إذا كان الماء ينزل هكذا كل واحد يأخذ حقه كاملًا، ثم يسيره إلى من بعده هكذا حتى يستوفي كل واحد حقه، نعم، وهذه من طبيعة البشر، إلا من عصم الله، قد يبادر ويسارع إلى الغلط والتهمة من غير صبر، من طبيعة الإنسان، ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، من طبيعة البشر السرعة والعجلة والظلم إلا من رحم الله.

الأسئلة:

● **س: مدى صحة رواية: (فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه أو استوفى؟**

○ **الجواب**: كله واحد، استوعى أو استوفى المعنى واحد.

مداخلة: أطال الله عمرك! هل كان بينهم جدار؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: حتى يرجع إلى الجدر؟

الشيخ: أصله، يعني: أصل الجدر يعني: الحبس الحد.

• **س: حُكم الاعتراض على حُكم النبي ﷺ؟**

○ **الجواب**: مثل ما تقدم ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، نعم، غلط من الأنصاري، أقول: غلط من الأنصاري، من اتهم النبي ﷺ كفر، اتهام النبي ﷺ بالظلم كفر، لكن الأنصاري حمله الحرص على حقه، وقال هذه الكلمة العوراء القبيحة، فغضب النبي ﷺ ولم يعاقبه، عفا عنه عليه الصلاة والسلام.

• **س: بعض الناس أحسن الله إليك! يتهم الأنصاري بالنفاق، هل هذا صحيح؟ الجواب: قد يكون، يحتمل.**

مداخلة: شهد بدر أحسن الله عملك!

الشيخ: موجود عندك؟

مداخلة: شهد بدرًا؟

الشيخ: يقول: شهد بدرًا؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: نعم، ليس من المنافقين.

• **س: أحسن الله إليك! حكم الرسول ﷺ يطبق على الأنهار التي تجري بين دولتين أو أكثر؟**

○ **الجواب**: لا هذه في المساقي التي.. المطر الذي يسير بين الناس يجب أن يعدل حتى يقسم بين الناس على السوية الأول فالأول، والأنهار لها حكم آخر، نعم، الأنهار ما هي مطر، قد تكون قوية، وقد تكون ضعيفة.

مداخلة: ألا يؤخذ منه أن من تكلم في سخط يعفى عن كلامه؟

○ **الجواب**: على كل حال كلمة منكرة، كون النبي ﷺ عفا عنه هذا يدل على أن الله ﷻ وفق هذا العبد أنه قد يرجع ويتوب؛ لأن

الرسول ﷺ عفا عنه وصفح عنه ولم يعاقبه، قد يكون، أو ترك النبي ﷺ التنبيه لأنه سوف يعرف عورته وغلطه أنه نقص، أو يقوم عليه من حوله من الصحابة، ما بلغني أن الرسول ﷺ عاقبه بشيء، اللَّهم صلِّ عليه وسلِّم، بل ظاهر القصة أنه ﷺ عفا عنه، اللهم صلِّ عليه وسلِّم، وباب التوبة مفتوح.

مداخلة: عندنا حاشية للشيخ مقبل الوادعي.

الشيخ: نعم.

مداخلة: يقول: وهو من المرسل، والمرسل من قسم الضعيف، وحاطب مهاجري وليس بأنصاري.

الشيخ: فقط؟

مداخلة: فقط.

الشيخ: نعم، يحتمل بأنه حالف الأنصار، أقول: يمكن محتمل.

مداخلة: أحسن الله إليك! والرجل إذا حالف القوم هل ينسب لهم؟

الشيخ: ينسب إليهم بالولاء، ينسب إليهم بالحلف يعني.

مداخلة: طيب إذا كان هذا الحديث مرسلًا أحسن الله إليك! هل يستأنس به أن هذا الرجل هو الأنصاري؟

الشيخ: محتمل محتمل، ما لنا لزوم في اسمه، أقول: ما له لزوم في اسمه.

مداخلة: أقول عفا الله عنك: ما يكون عفوه لأنه سبق عفو عام لأنه حضر بدرًا عفو على الحاضرين؟

الشيخ: يحتمل، أقول: محتمل، إن صح عنه مثل ما قصته في يوم الفتح أعظم، من هذه، ومع ذلك عفا الله عنه؛ لأنه فعله عن اجتهاد،

وظن أنه جائز له ليحمي الماء اللي هو له، الله عفا عنه لسابقة بدر، وهذا إن صح أنه هو الذي قال هذا الكلام نرجو له أن الله يعفو عنه لسابقة بدر، نعم، رضي الله عنه وأرضاه.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو حيوة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية قال: نزلت في الزبير بن العوام، وحاطب بن أبي بلتعة. اختصما في ماء، فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل. هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري.

ذكر سبب آخر غريب جدًّا:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن لَهِيعة، عن أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «**انطلقا إليه**» فلما أتيا إليه قال الرجل: يا ابن الخطاب، قضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: ردنا إلى عمر. فردَّنا إليك. فقال: أكذاك؟ فقال: نعم، فقال عمر: مَكَانَكُمَا حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما. فخرج إليهما مشتملًا على سيفه، فضرب الذي قال رُدَّنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر فارًّا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قتل عُمَر والله صاحبي، ولولا أني أعجزتُه لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: «**ما كنت أظن أن يجترئ عُمَر على قتل مؤمن**» فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية، فهدر دم ذلك الرجل، وبرئ عمر من قتله، فكره الله أن يسن ذلك بعد، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦].

وكذا رواه ابن مَرْدُويه من طريق ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود به. وهو أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية صحيح، مثل ما قال ابن كثير لأمرين: أحدهما أنه مرسل والمرسل لا حجة فيه منقطع، والمعنى أن الأصوب من غير ذكر عمر، ولأن ابن لهيعة لا يحتج به لسوء حفظه فلا يستقيم هذا الإسناد، نعم ولا شك ولا شك أن الذي قال ردنا إلى عمر لو صح لكان غلطًا وخطأً منه، يعني لا حكم لأحد بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام، لكن الأثر هذا غير صحيح.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

طريق أخرى: قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن دُحَيْم في تفسيره: حدثنا شُعَيب بن شعيب حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضَمْرَة، حدثني أبي: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضيّ عليه: لا أرضى. فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قُضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي ﷺ فأبى صاحبه أن يرضى، قال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضى له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر، فقال: أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ، فأبى أن يرضى فسأله عمر، فقال: كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قدْ سَلَّه، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى، فقتله، فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى آخر الآية.

*

□ **شرح معنى قوله تعالى:** ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٤، ٦٥][(١)].

• **والسؤال هو: أن بعض المسلمين يأخذون بهذه الآية، أنه لا حرج على المسلم أن يذهب ويشد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ يسأله أن يستغفر له رسول الله وهو في قبره، فهل هذا العمل صحيح كما قال ـ تعالى ـ؟ وهل معنى ﴿جَآءُوكَ﴾ باللغة: أنه جاءوك في حياتك أم في موتك؟ وهل يرتد المسلم عن الإسلام إذا لم يحكم سُنَّة رسول الله؟ وهل التشاجر على الدنيا أم على الدين؟**

○ **الجواب**: هذه الآية الكريمة فيها حث الأمة على المجيء إليه إذا ظلموا أنفسهم بشيء من المعاصي، أو وقعوا فيما هو أكبر من ذلك من الشرك، أن يجيئوا إليه تائبين نادمين؛ حتى يستغفر لهم عليه الصلاة والسلام.

والمراد بهذا المجيء: المجيء إليه في حياته ﷺ وهو يدعو المنافقين وغيرهم إلى أن يأتوا إليه ليعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى الله، ويطلبوا منه عليه الصلاة والسلام أن يسأل الله أن يقبل توبتهم، وأن يصلح أحوالهم؛ ولهذا قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾.

فطاعة الرسول إنما تكون بإذن الله؛ يعني: الإذن الكوني القدري،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٤).

فمن أذن الله له وأراد هدايته اهتدى، ومن لم يأذن الله في هدايته لم يهتد، فالأمر بيده سبحانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

أما الإذن الشرعي، فقد أذن سبحانه لجميع الثقلين أن يهتدوا، وأراد منهم ذلك شرعًا، وأمرهم به، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النساء: ٢٦]. ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾؛ أي: تائبين نادمين، لا مجرد قول. ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾؛ أي: دعا لهم بالمغفرة. ﴿ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾؛ فهو حثٌّ لهم ـ أي: للعباد ـ على أن يأتوا للرسول ﷺ ليعلنوا عنده توبتهم، وليسأل الله لهم.

وليس المراد بعد وفاته ﷺ كما يظنه بعض الجهال، فالمجيء إليه بعد موته لهذا الغرض غير مشروع، وإنما يؤتى للسلام عليه لمن كان في المدينة، أو وصل إليها من خارجها لقصد الصلاة بالمسجد والقراءة فيه ونحو ذلك، فإذا أتى المسجد سلَّم على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه، لكن لا يشد الرحل من أجل زيارة القبر فقط، بل من أجل المسجد، وتكون الزيارة لقبره ﷺ وقبر الصديق وعمر رضي الله عنهما تابعة لزيارة المسجد؛ لقوله ﷺ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»**. متفق على صحته(١).

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم (١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم (١٣٩٧).

فالقبور لا تشد إليها الرحال، ولكن متى وصل إلى المسجد النبوي فإنه يشرع له أن يسلِّم عليه ﷺ ويسلِّم على صاحبيه رضي الله عنهما، لكن لا يشد الرحال من أجل الزيارة فقط؛ للحديث المتقدم.

وأما ما يتعلق بالاستغفار: فهذا يكون في حياته لا بعد وفاته؛ والدليل على هذا أن الصحابة لم يفعلوا ذلك، وهم أعلم الناس بالنبي ﷺ وأفقه الناس في دينه؛ ولأنه عليه السلام لا يملك ذلك بعد وفاته عليه السلام، كما قال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

وأما ما أخبر به عليه الصلاة والسلام أن من صلَّى عليه تُعْرَض صلاته عليه، فذلك شيء خاص يتعلق بالصلاة عليه، ومن صلَّى عليه صلَّى الله عليه بها عشرًا، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»(٢). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؛ يَعْنِي وَقَدْ بَلِيتَ. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ** عز وجل **حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ**»؛ فهذا حكم خاص بالصلاة عليه.

وفي الحديث الآخر عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ للَّهِ فِي الأَرْضِ مَلَائِكَةً**

---

(١) سبق تخريجه في (٢/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة برقم (١٠٤٧)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب في فضل الجمعة برقم (١٠٨٥)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة برقم (١٣٧٤)، والإمام أحمد في مسند أول المدنيين - رضي الله عنهم أجمعين - (٤/ ٨).

سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»(١)، فهذا شيء خاص للرسول ﷺ، وأنه يُبلَّغ ذلك.

وأما أن يأتي مَن ظَلَمَ نفسه ليتوب عند القبر ويستغفر عند القبر فهذا لا أصل له، بل هو منكر ولا يجوز، وهو وسيلة للشرك؛ مثل أن يأتي فيسأله الشفاعة أو شفاء المريض، أو النصر على الأعداء، أو نحو ذلك، أو يسأله أن يدعو له، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا ليس من خصائصه ﷺ بعد وفاته ولا من خصائص غيره، فكل من مات لا يدعى ولا يطلب منه الشفاعة؛ لا النبي ولا غيره، وإنما الشفاعة تطلب منه في حياته، فيقال: يا رسول الله اشفع لي أن يغفر الله لي، اشفع لي أن يشفي الله مريضي، أو أن يرد غائبي، وأن يعطيني كذا وكذا.

وهكذا يوم القيامة بعد البعث والنشور؛ فإن المؤمنين يأتون آدم ليشفع لهم إلى الله حتى يُقضَى بينهم فيعتذر، ويحيلهم إلى نوح، فيأتونه فيعتذر، ثم يحيلهم نوح إلى إبراهيم فيعتذر، فيحيلهم إبراهيم إلى موسى فيعتذر، ثم يحيلهم موسى على عيسى فيعتذر - عليهم جميعًا الصلاة والسلام - ثم يحيلهم عيسى إلى محمد ﷺ فيأتونه، فيقول عليه الصلاة والسلام: «**أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا**»، فيتقدم، ويسجد تحت العرش ويحمد ربه بمحامد عظيمة يفتحها الله عليه، ثم يقال له: «**ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»(٢)، فيشفع ﷺ في أهل الموقف حتى يُقضَى بينهم.

وهكذا يشفع في أهل الجنة حتى يدخلوا الجنة؛ لأنه ﷺ موجود؛

---

(١) أخرجه النسائي من حديث عبد الله، في كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ برقم (١٢٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٤١ و٤٥٢ و٢/ ٢٥١).

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم برقم (٧٥١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلًا برقم (١٩٢).

أما في البرزخ بعد وفاته ﷺ فلا يسأل الشفاعة، ولا يسأل شفاء المريض، ولا رد الغائب، ولا غير ذلك من الأمور. وهكذا بقية الأموات لا يُسألون شيئًا من هذه الأمور، بل يُدعى لهم ويُستغفر لهم إذا كانوا مسلمين، وإنما تطلب هذه الأمور من الله سبحانه مثل أن يقول المسلم: اللَّهُمَّ شفع فيَّ نبيك عليه الصلاة والسلام اللهم اشف مريضي، اللَّهُمَّ انصرني على عدوي، ونحو ذلك؛ لأنه سبحانه يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ويقول ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦].

أما قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، فهي عامة على ظاهرها، فلا يجوز للمسلمين أن يخرجوا عن شريعة الله، بل يجب عليهم أن يحكِّموا شرع الله في كل شيء، فيما يتعلق بالعبادات، وفيما يتعلق بالمعاملات، وفي جميع الشؤون الدينية والدنيوية؛ لكونها تعم الجميع، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ويقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

فهذه الآيات عامة لجميع الشؤون التي يتنازع فيها الناس ويختلفون فيها؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾؛ يعني: الناس من المسلمين وغيرهم ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾؛ يعني: محمدًا ﷺ؛ وذلك بتحكيمه ﷺ حال حياته، وتحكيم سُنَّته بعد وفاته.

فالتحكيم لسُنَّته هو التحكيم لما أنزل من القرآن والسُّنَّة ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: فيما تنازعوا فيه، هذا هو الواجب عليهم: أن يحكِّموا القرآن الكريم والرسول ﷺ في حياته وبعد وفاته باتباع سُنَّته؛

التي هي بيان القرآن الكريم، وتفسير له، ودلالة على معانيه. أما قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ فمعناه: أنه يجب أن تنشرح صدورهم لحكمه ﷺ وألا يبقى في صدورهم حرج مما قضى بحكمه عليه الصلاة والسلام؛ لأن حكمه هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو حكم الله ﷻ فالواجب التسليم له، وانشراح الصدر بذلك وعدم الحرج، بل عليهم أن يسلموا لذلك تسليمًا كاملًا؛ رضًا بحكم الله واطمئنانًا إليه. هذا هو الواجب على جميع المسلمين فيما شجر بينهم من دعاوى وخصومات؛ سواء كانت متعلقة بالعبادات أو بالأموال أو بالأنكحة أو الطلاق، أو بغيرها من شؤونهم.

وهذا الإيمان المنفي هو أصل الإيمان بالله ورسوله؛ بالنسبة إلى تحكيم الشريعة والرضا بها، والإيمان بأنها الحكم بين الناس، فلا بد من هذا، فمن زعم أنه يجوز الحكم بغيرها، أو قال: إنه يجوز أن يتحاكم الناس إلى الآباء أو إلى الأجداد، أو إلى القوانين الوضعية التي وضعها الرجال ـ سواء كانت شرقية أو غربية ـ فمن زعم أن هذا يجوز فإن الإيمان منتف عنه، ويكون بذلك كافرًا كفرًا أكبر، فمن رأى أن شرع الله لا يجب تحكيمه، ولكن لو حكم كان أفضل، أو رأى أن القانون أفضل، أو رأى أن القانون يساوي حكم الله، فهو مرتد عن الإسلام، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يقول: إن الشرع أفضل، ولكن لا مانع من تحكيم غير الشرع.

النوع الثاني: أن يقول: إن الشرع والقانون سواء، ولا فرق.

النوع الثالث: أن يقول: إن القانون أفضل وأولى من الشرع، وهذا أقبح الثلاثة، وكلها كفر وردة عن الإسلام.

أما الذي يرى أن الواجب تحكيم شرع الله، وأنه لا يجوز تحكيم

القوانين ولا غيرها مما يخالف شرع الله، ولكنه قد يحكم بغير ما أنزل الله؛ لهوًى في نفسه ضد المحكوم عليه، أو لرشوة، أو لأمور سياسية، أو ما أشبه ذلك من الأسباب، وهو يعلم أنه ظالم ومخطئ ومخالف للشرع، فهذا يكون ناقص الإيمان، وقد انتفى في حقه كمال الإيمان الواجب، وهو بذلك يكون كافرًا كفرًا أصغر، وظالمًا ظلمًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر، كما صح معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وجماعة من السلف رحمهم الله، وهو قول أهل السُّنَّة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن سلك سبيلهم. والله المستعان.

*

□ **تفسير قوله تعالى:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ **[النساء: ٦٥]**[(١)].

فهذه الآية الكريمة تتعلق بوجوب الانقياد لشرع الله والتعظيم لحُرُمات الله والوقوف عند حدود الله، وأن الواجب على أهل الإيمان أن يتمسَّكوا بشرع الله وأن ينقادوا له وأن يقولوا: سمعنا وأطعنا فيما أمرهم الله به ورسوله، وألّا يقولوا كما قال مَن قبلهم من أهل الكتاب الذين ضلُّوا عن السبيل سمعنا وعصينا.

وفيما تقدم من الأحاديث مع حديث عمر رضي الله عنه لما قبَّل الحجر الدلالة على وجوب العناية بالسُّنَّة والتمسك بها والسير على منهاجها، عملًا بقوله جل وعلا: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

(١) انظر: شرح سماحته رحمه الله لكتاب رياض الصالحين (١/ ٣٥١).

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. فعمر رضي الله عنه لما قبَّل الحجر الأسود حين طوافه قال رضي الله عنه: **(إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ، يقِّبلك ما قبَّلتك)**[١]. المقصود إني قبَّلتك اتباعًا للنبي ﷺ وتأسيًا به، لا عن اعتقاد الجاهلية في الأشجار والأحجار والأصنام لا، ولكني قبَّلتك تأسيًا بالنبي ﷺ واتباعًا لشرعه؛ لأنه استلمك وقبَّلك لما طاف عليه الصلاة والسلام فكانت السُّنَّة للمسلمين إذا طافوا أن يقبلوا الحجر الأسود ويستلموه ويستلموا الركن اليماني تأسيًا برسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه قال: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**[٢] عليه الصلاة والسلام.

فهكذا بقية الأمور كلها يجب أن يؤخذ فيها بقول الله ورسوله في الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبر الوالدين، وسائر الأمور من المعاملات، والدعاوى، والخصومات، والأنكحة، والطلاق، وغير ذلك، يجب على أهل الإسلام أن يتمسكوا بما شرع الله في ذلك وأن ينقادوا له وأن يعظِّموه ويحكِّموه؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾؛ يعني: لا يؤمنوا الناس ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؛ يعني: فيما جرى فيه التنازع ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾؛ يعني: حتى ينقادوا لحكم الله ويسلِّموا

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود برقم (١٥٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود برقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ: **«لتأخذوا مناسككم»** برقم (١٢٩٧).

عن طيب نفس وعن رغبة وعن إيمان وعن انشراح، وهكذا قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، هذا قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله، إذا دعوا إلى حكم الله إلى طاعة الله قالوا: سمعنا وأطعنا لا يتكبرون؛ ولهذا ذم الله من تكبر فقال عن بعض المجرمين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦] نعوذ بالله.

الواجب على المؤمن إذا دعي إلى الله يقول: سمعنا وأطعنا وألّا يتكبر ولا يأنف من طاعة الله ورسوله والخضوع لحكم الله، ولما نزل قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] عظم الأمر على الصحابة وخافوا من هذا الأمر؛ لأن الإنسان يقع في نفسه أشياء وفي قلبه أشياء وخطرات، والله قال: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾.

فخافوا من هذا الأمر أنهم محاسبون على ما كان في الصدور وما تخفيه الضمائر خافوا من هذا، وجاؤوا إلى النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله نزلت هذه الآية ولا نُطيقها، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكتَابَينِ مِنْ قَبْلِكُمْ**» من اليهود والنصارى: «**سَمِعْنَا وَعَصَيْنا؟ بَلْ قُولُوا سَمِعنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ**»، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا القومُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ وانقادوا لذلك أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى في إثرِهَا؛ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلما قالوا هذا وخضعوا لأمر الله وحكمه والإيمان به، أنزل الله بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ

ﵟٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚﵞ [البقرة: ٢٨٦] وهكذا قوله تعالى: ﵟفَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡﵞ [التغابن: ١٦] فالله لا يكلف الناس إلا ما استطاعوا ﵟلَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗﵞ [البقرة: ٢٨٦] لها ما كسبت من الخير والعمل الصالح وعليها ما اكتسبت من الإثم، ثم قال سبحانه: ﵟرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚﵞ [البقرة: ٢٨٦] قال سبحانه: **نعم**، في الرواية الأُخرى: **قد فعلت**: ﵟرَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚﵞ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: **نعم**؛ يعني: **قد فعلت** ﵟرَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖﵞ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: **نعم**؛ يعني: قد فعلت ﵟوَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَﵞ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: نعم؛ يعني: **قد فعلت**؛ يعني: قد أجبتك فهو ﷻ بيَّن أنه قد أجابهم في عدم المؤاخذة في النسيان والخطأ، في عدم تحميلهم ما لا يطيقون، في عدم تحميلهم الآصار، بوعدهم المغفرة والرحمة والنصر على أعداء الله.

هذا كله من فضله ووعده ﷻ، فالمؤمن ينقادُ لأمر الله ويخضع لشرع الله ويسأله من فضله التوفيق والإعانة، وسبق في الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدخُلُونَ الجَنَّةَ إلَّا مَنْ أبَى**»(١). قيلَ: وَمَنْ يَأبَى يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**مَنْ أطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أبَى**». فمن أطاع الله في أمره ونهيه وأطاع رسوله فله الجنة والكرامة، ومن أبى إلا اتباع الهوى فله الخيبة والندامة والنار، هكذا أوصى النبي ﷺ المؤمنين وحرَّضهم على اتباع الشريعة وأوصاهم بالخضوع لأمر الله والوقوف عند حدود الله، وبيَّن لهم أن لهم في هذا السعادة والعاقبة الحميدة، وأن الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٠).

سبحانه لا يكلفهم إلا وسعهم، والخطرات التي تقع في القلوب يُعفى عنها ما لم تترجم إلى العمل.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ**»(١)، فإذا خطر بقلب الإنسان كذا وكذا من الأمور القبيحة ثم ترك ذلك وابتعد عن ذلك وحارب ذلك وجاهد ذلك ولم ينطق بها ولم يعمل عفا الله عنه ﷻ. فالإنسان يخطُر له خطرات يخطر له أنه يضرب فلانًا، يقتل فلانًا، يزني، يشرب الخمر يخطر خطرات له ثم يمُن الله عليه بالسلامة من ذلك وعدم العزم وعدم الاستمرار في هذا الشيء فيعفو عن هذه الخطرات التي تقع في القلوب ولا تنفذ، لا يُنفذها صاحبها لا بقول ولا بعمل ولكنه تخطر ممّا يُلقيه الشيطان ثم يحاربها المؤمن ويجاهدها حتى تذهب وحتى تزول، ومن هذا قوله ﷺ للصحابة لما قالوا: يا رسول الله إن أحدنا ليقع في قلبه ما لأن يخرَّ من السماء أهون عليه من أن ينطق به فقال ﷺ: «**ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ؛ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ**» قَالَ: «**ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**»(٢).

في اللفظ الآخر تلك الوسوسة، الإنسان قد يعرض له وساوس، لما رأى الشيطان قوة إيمانه وصلابة إيمانه قد يُلقي عليه بعض الوساوس فيحاربها المؤمن، ولأن يخرَّ من السماء أهون عليه أن ينطق بها لخبثها تارة تكون في الله، في الشك في الله، في قدرته، في الإيمان به، وتارة

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره برقم (٥٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر برقم (١٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٩٧).

تكون في المعاصي والمخالفات، تارة في أشياء أُخرى تتعلق بالناس وإيذائهم وظلمهم، فإذا حاربها المؤمن وجاهدها لله كفاه الله شرها وسلَّمه منها وجعل له بعد ذلك العاقبة الحميدة والأجر الكثير في جهاد نفسه ومحاربة خطراته الخبيثة التي يُلقيها الشيطان طاعة لله وإيمانًا به وحذرًا من غضبه وعقابه ﷻ.

*

□ تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥][(١)].

حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا محمّد بن جعفرٍ، أخبرنا معمرٌ، عن الزّهريّ، عن عروة، قال: خاصم الزّبير رجلًا من الأنصار، في شريجٍ من الحرّة، فقال النّبيّ ﷺ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، فقال الأنصاريُّ: يا رسول الله، أن كان ابن عمّتك؟ فتلوَّن وجهه، ثمّ قال: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، واستوعى النّبيّ ﷺ للزّبير حقّه، في صريح الحكم، حين أحفظه الأنصاريّ، وكان أشار عليهما بأمرٍ لهما فيه سعةٌ، قال الزّبير: فما أحسب هذه الآيات إلّا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[(٢)].

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا هو الواجب على المسلمين، أن يحكّموا الرّسول ﷺ فيما شجر بينهم، والمعنى تحكيم الشّرع؛ يعني: تحكيم القرآن والسّنّة؛ لأنّ

---

(١) من تعليقات سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ على صحيح البخاري كتاب التفسير.

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٧٩).

تحكيم الرّسول ﷺ تحكيمٌ للقرآن والسّنّة؛ لأنّه جاء بذلك عليه الصّلاة والسّلام.

وكان النّبيّ ﷺ أولًا رفق بالأنصاريّ وأصلح بينهم بما فيه منفعةٌ للأنصاريّ، وليس فيه مضرةٌ على الزّبير رضي الله عنه، من باب الإصلاح؛ فلمّا قال له الأنصاريّ ما قال؛ حكم النّبيّ ﷺ بما للزّبير، وأعطى الزّبير حقه كاملًا، ثمّ بعد ذلك يصرف الماء للأنصاريّ.

وهو يدلّ على أنّ الأعلى فالأعلى، يشرب الأعلى ثمّ الّذي يليه، فإذا استوفى الأعلى حقّه أطلقه على من يليه، وهكذا عند تلقّي المياه من الأودية والشّعاب، الأوّل فالأوّل.

والواجب على المسلمين أن يحكّموا شرع الله في كلّ شيءٍ بينهم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؛ يعني: يحكّموا الرسول ﷺ ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وهذا معنى قوله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

هذا هو الواجب على جميع المسلمين وعلى حكّامهم، وعلى من يتنازع مع أخيه، إن تمّ الصّلح فلا بأس؛ الصّلح خير: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، إذا تيسر الصّلح على إسقاط بعض الحقّ والتغاضي عن بعض الحقّ فلا بأس، وإن لم يحصل الصّلح فلا بدّ من الحكم الشّرعيّ الّذي فيه إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه حسب الأدلّة الشّرعيّة.

• س: أحسن الله إليك: هل يفهم من الحديث أن للحاكم أن يصلح بين الخصمين قبل بيان الحقّ لمن هو؟

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

برضاهما، يصلح بينهم برضاهم، إذا أصلح بينهم لا بأس إذا رضيا بذلك.

- **س: ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ هذا نفي لأصل الإيمان؟**

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أصل الإيمان نعم، من لم يرض بحكم الله يكون كافرًا، من زعم أنّه يجوز تحكيم غير الشّرع كافرٌ، إنّما الصّلح، يجوز الصّلح.



فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
ـ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ	٣١٠
ـ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى	٤٩٧
ـ كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا	٣٧٣
ـ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ	٢١٠
ـ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ	٤٨
ـ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	٢٨٢
ـ الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ	٢٢٣
ـ لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ	١٤٦
ـ لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ	١٤٦
ـ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ	١٤٦
ـ لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا	١٧٤
ـ لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	٤٤٤
ـ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	٤٨٩
ـ لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ	١٥٠
ـ لا حبس بعد سورة النساء	٥، ١١٠
ـ لا حسد إلا في اثنتين	٢٥١
ـ لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ	٢٥٩
ـ لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ وَأَيُّمَا	٢٦٣
ـ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ	٣٠٤، ٤٢٢
ـ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ	٤٢
ـ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا	٣٠٦
ـ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ	٢٨٢
ـ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ	١٢، ٣٠٦
ـ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ	٢٠٩، ٣٩١
ـ لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ	٢٩٢

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة